

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٦ - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢ نيسان/أبريل و ٢ - ٣ آيار/مايو ١٩٩٦

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦
نيويورك، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ - ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٦

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تُعَرَّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتي عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتُعَرَّف برقم تليه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٧٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بالرقم نفسه، كان كل منها يُعَرَّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتُعَرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتي عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتي عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتُعَرَّف برقم تليه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي وتُعَرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

وفي عام ١٩٩٦، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحق للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، وذلك على النحو التالي: ملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦).

*

* *

E/1996/96

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

١ جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦

٢ جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

القرارات:

٢١ الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرارات ١/١٩٩٦ - ٥٠/١٩٩٦)

٩٦ الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (القرار ٥١/١٩٩٦)

المقررات:

١٠٧ الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ (المقررات ٢٠١/١٩٩٦ - ٢١٤/١٩٩٦)

١١٥ الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (المقررات ٢١٥/١٩٩٦ - ٢٢٣/١٩٩٦)

١٢٠ الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ (المقررات ٢٢٤/١٩٩٦ - ٣٠٧/١٩٩٦)

١٤٨ الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (المقررات ٣٠٨/١٩٩٦ - ٣٢٠/١٩٩٦)

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦

أقره المجلس في جلسته العامة الأولى،
المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.
- ٥ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٦ - تحويل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي.
- ٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

أقره المجلس في جلستيه العامتين ٨ ، ٥٣
المعقودتين في ٢٤ حزيران/يونيه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لأجل القضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع المتعلق بالجزء التنسيقي للمجلس لعام ١٩٩٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسساتي بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعد كافة، بما فيها الصعيد الميداني؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

- (أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- (د) مسائل حقوق الإنسان^١؛
- (هـ) النهوض بالمرأة؛
- (و) مسائل التنمية الاجتماعية؛
- (ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ح) المخدرات؛
- (ط) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) التجارة والتنمية؛
- (ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (د) الموارد الطبيعية؛

(أ) نُظِرَ فيها في أثناء الدورتين الموضوعية والموضوعية المستأنفة.

- (هـ) الطاقة؛
- (و) المسائل السكانية؛
- (ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (ط) متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية.^(١)
- ٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٩ - مسائل التنسيق:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق^(٢)؛
- (ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية^(٣).
- ١١ - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٤).
- ١٢ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال.
- ١٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٥).
- ١٤ - الانتخابات^(٦).

(ب) نُظِرَ فيها في أثناء الدورة الموضوعية المستأنفة.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦				
١/١٩٩٦	الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٦(أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢١
٢/١٩٩٦	متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ..	٦(و)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢
٣/١٩٩٦	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ			
	ألف - تغيير اسم هونغ كونغ في الفقرتين ٧ و ٤ من اختصاصات اللجنة	٧	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٤
	باء - قبول بالاو عضوا كامل العضوية في اللجنة	٧	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٤
	جيم - قبول تركيا عضوا في اللجنة ..	٧	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٤
٤/١٩٩٦	التوجيهات الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٦
٥/١٩٩٦	المرأة الفلسطينية	٥(هـ)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥
٦/١٩٩٦	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٥(هـ)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٦
٧/١٩٩٦	متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل	٥(و)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٩

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨/١٩٩٦	إجراءات مكافحة الفساد	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣٤
٩/١٩٩٦	إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣٦
١٠/١٩٩٦	دور القانون الجنائي في حماية البيئة . .	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣٨
١١/١٩٩٦	التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣٩
١٢/١٩٩٦	القضاء على العنف ضد المرأة	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤٣
١٣/١٩٩٦	إدارة شؤون قضاء الأحداث	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤٦
١٤/١٩٩٦	استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤٧
١٥/١٩٩٦	الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤٨
١٦/١٩٩٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤٩
١٧/١٩٩٦	دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٠
١٨/١٩٩٦	مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٢
١٩/١٩٩٦	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠/١٩٩٦	تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٤
٢١/١٩٩٦	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ .	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٦
٢٢/١٩٩٦	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٦
٢٣/١٩٩٦	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٦
٢٤/١٩٩٦	حماية تراث السكان الأصليين	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٧
٢٥/١٩٩٦	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٧
٢٦/١٩٩٦	تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٧
٢٧/١٩٩٦	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦١
٢٨/١٩٩٦	إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة	٥(ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩/١٩٩٦	اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الامفيتامينية ولمنع تسريبها	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦١
٣٠/١٩٩٦	تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية	٥(ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦٥
٣١/١٩٩٦	علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦٦
٣٢/١٩٩٦	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٥(أ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٥
٣٣/١٩٩٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٥(أ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٥
٣٤/١٩٩٦	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١	٥(هـ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٧
٣٥/١٩٩٦	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٩(ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٨
٣٦/١٩٩٦	متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة بما في ذلك تنفيذ برامج عملها	٣(ب)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٠
٣٧/١٩٩٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .	٥(ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨١
٣٨/١٩٩٦	متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥(د)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٣
٣٩/١٩٩٦	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٥(هـ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/١٩٩٦	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٤
٤١/١٩٩٦	متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات	٣(ب)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٥
٤٢/١٩٩٦	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠	٤(أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٦
٤٣/١٩٩٦	تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستي بريتون وودز	٤(ب)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٨
٤٤/١٩٩٦	تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة	٦(هـ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩٠
٤٥/١٩٩٦	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٦(ح)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩١
٤٦/١٩٩٦	التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩٢
٤٧/١٩٩٦	تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب	٩(ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩٢
٤٨/١٩٩٦	أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال	١٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩٣
٤٩/١٩٩٦	إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	٦(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩٤
٥٠/١٩٩٦	التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية	٦(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩٥

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦

٥١/١٩٩٦	الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٦(ط)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٩٦
---------	--	------	-----------------------------	----

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦				
٢٠١/١٩٩٦	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية	٨	٢٥ كانون الثاني/يناير و٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠٧
٢٠٢/١٩٩٦	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ..	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠٨
٢٠٣/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠٨
٢٠٤/١٩٩٦	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ ..	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٠
٢٠٥/١٩٩٦	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤
٢٠٦/١٩٩٦	العقد العالمي للتنمية الثقافية	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤
٢٠٧/١٩٩٦	مواعيد انعقاد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤
٢٠٨/١٩٩٦	مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورتي عام ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤
٢٠٩/١٩٩٦	مواعيد انعقاد دورة عام ١٩٩٦ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ..	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤
٢١٠/١٩٩٦	أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤
٢١١/١٩٩٦	برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب ...	٤	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٢/١٩٩٦	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٥	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٥
٢١٣/١٩٩٦	الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل	٦	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٥
٢١٤/١٩٩٦	التعاون الإقليمي	٧	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦

٢١٥/١٩٩٦	الإدارة العامة والتنمية	١	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١٥
٢١٦/١٩٩٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية	٢	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٥
٢١٧/١٩٩٦	استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية	٢	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٥
٢١٨/١٩٩٦	الطلبات الواردة من منظمات تمثل السكان الأصليين، ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين	٢	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٦
٢١٩/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعقدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦	٢	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٦
٢٢٠/١٩٩٦	اللجنة العالمية للثقافة والتنمية	٢	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٧
٢٢١/١٩٩٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٢/١٩٩٦	الانتخابات والتعيينات	٨	٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٧
٢٢٣/١٩٩٦	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٢	٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٢٠

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

٢٢٤/١٩٩٦	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ومسائل تنظيمية أخرى	١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٠
٢٢٥/١٩٩٦	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٠
٢٢٦/١٩٩٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٤(ج)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٠
٢٢٧/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتصلة بمسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة . . .	٤	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢١
٢٢٨/١٩٩٦	تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي . .	٤(ج)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢١
٢٢٩/١٩٩٦	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين	٦	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢١
٢٣٠/١٩٩٦	المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات	٦(أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢١
٢٣١/١٩٩٦	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة	٦(أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٢
٢٣٢/١٩٩٦	استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية	٦(ج)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٣/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٦(ز)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٢
٢٣٤/١٩٩٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة	٦(و)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٢
٢٣٥/١٩٩٦	مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٣
٢٣٦/١٩٩٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٧	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٣
٢٣٧/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفئوية في حالات الكوارث	٥(أ)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٣
٢٣٨/١٩٩٦	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٥(ط)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٤
٢٣٩/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة النهوض بالمرأة	٥(هـ)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٤
٢٤٠/١٩٩٦	تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥(هـ)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٤
٢٤١/١٩٩٦	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين	٥(هـ)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٢/١٩٩٦	إنشاء فريق دعم لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩	٥(و)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٥
٢٤٢/١٩٩٦	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة	٥(و)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٥
٢٤٤/١٩٩٦	تنظيم أعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٧
٢٤٥/١٩٩٦	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة	٥(ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٢٧
٢٤٦/١٩٩٦	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٠
٢٤٧/١٩٩٦	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣١
٢٤٨/١٩٩٦	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣١
٢٤٩/١٩٩٦	تقرير لجنة المخدرات	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣١
٢٥٠/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٥(ح)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣١
٢٥١/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥(ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣١
٢٥٢/١٩٩٦	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٥(ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٣/١٩٩٦	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٢
٢٥٤/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في بوروندي . .	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٢
٢٥٥/١٩٩٦	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٢
٢٥٦/١٩٩٦	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٢
٢٥٧/١٩٩٦	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية .	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٢
٢٥٨/١٩٩٦	الحق في التنمية	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٣
٢٥٩/١٩٩٦	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك . .	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٣
٢٦٠/١٩٩٦	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٣
٢٦١/١٩٩٦	حقوق الإنسان للمعوقين	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٤
٢٦٢/١٩٩٦	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٤
٢٦٣/١٩٩٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٤
٢٦٤/١٩٩٦	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	(د)٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٦٥/١٩٩٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٤
٢٦٦/١٩٩٦	الحق في حرية الرأي والتعبير	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٦٧/١٩٩٦	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٦٨/١٩٩٦	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٦٩/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٧٠/١٩٩٦	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٧١/١٩٩٦	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٧٢/١٩٩٦	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٥
٢٧٣/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٦
٢٧٤/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٦
٢٧٥/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٦
٢٧٦/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٦
٢٧٧/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في العراق	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٦
٢٧٨/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في السودان	٥(د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٦
٢٧٩/١٩٩٦	حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧
٢٨٠/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧
٢٨١/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٨٢/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في زائير	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧
٢٨٣/١٩٩٦	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧
٢٨٤/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا . .	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧
٢٨٥/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في ميانمار . . .	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٧
٢٨٦/١٩٩٦	تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٨
٢٨٧/١٩٩٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٨
٢٨٨/١٩٩٦	حقوق الطفل	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٨
٢٨٩/١٩٩٦	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٨
٢٩٠/١٩٩٦	حالات الإخلاء القسري	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٩
٢٩١/١٩٩٦	الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٩
٢٩٢/١٩٩٦	الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان بالنسبة لحقوق الإنسان بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٩
٢٩٣/١٩٩٦	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٩
٢٩٤/١٩٩٦	مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والخمسین للجنة حقوق الإنسان . . .	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٣٩
٢٩٥/١٩٩٦	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٥(د)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٠
٢٩٦/١٩٩٦	اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	٩	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٠
٢٩٧/١٩٩٦	المنظمات غير الحكومية	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٠
٢٩٨/١٩٩٦	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٩٩/١٩٩٦	مواعيد عقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٢
٣٠٠/١٩٩٦	استئناف دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦ . .	١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٤
٣٠١/١٩٩٦	التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة	٦(أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٤
٣٠٢/١٩٩٦	المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة	٥(أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٤
٣٠٣/١٩٩٦	توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية	٦(هـ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٤
٣٠٤/١٩٩٦	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها	٦(هـ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٥
٣٠٥/١٩٩٦	متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية .	٦(ط)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٦
٣٠٦/١٩٩٦	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها	٦(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٦
٣٠٧/١٩٩٦	مدة الدورات القادمة للجنة الموارد الطبيعية	٦(د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٤٧

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦

٣٠٨/١٩٩٦	متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ (د)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٤٨
----------	--	-------	----------------------------	-----

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٩/١٩٩٦	طلبات منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين	١٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤٨
٣١٠/١٩٩٦	مواضيع لأجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧	١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤٨
٣١١/١٩٩٦	الموافقة على طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة	١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤٩
٣١٢/١٩٩٦	التقارير التي نظرت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٩ و ١١	١٤ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٦	١٤٩
٣١٣/١٩٩٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية	١٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤٩
٣١٤/١٩٩٦	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦	١٠	١٤ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٦	١٥١
٣١٥/١٩٩٦	اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين، واشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين	١٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥٣
٣١٦/١٩٩٦	تغيير تواريخ دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧	١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٧/١٩٩٦	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥٣
٣١٨/١٩٩٦	تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية . .	١٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥٤
٣١٩/١٩٩٦	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	١٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥٤
٣٢٠/١٩٩٦	تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥٤

القرارات

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

١/١٩٩٦ - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد حظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣) وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٤)، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة،

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى أن تتخذ الدول الإجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة لتلك الأجزاء التي تتصل بولاياتها من برنامج العمل العالمي ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك الحاجة إلى أن تتخذ الدول هذه الإجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وفي اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات والأكليات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الإنمائية والمالية المختصة إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تولي برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد البرامج الوطنية وتنفيذها وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) تحسين التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءاتها وتعزيزها لتسهيل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي ودعمه؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الإقليمية والمياه العذبة التابعة له؛

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم بأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ إجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، في حدود موارده المتاحة والاستعانة في ذلك بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) رسم مخطط لمشروع نموذجي بشأن وضع العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة

اضطلاع هذه المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمة (المنظمات) ذات الصلة وأو البرنامج (البرامج) ولكنها لم ترتب حسب الأولوية؛

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسليمة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسليمة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والفضلات - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير المونل وتدمير المناطق المثيرة للإنشغال - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقاً لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ومتابعته، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

الجلسة العامة ٣١

١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢/١٩٩٦ - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية واعتماد برنامج عمل المؤتمر^(٥)، أخذاً في الاعتبار

في عام ١٩٩٧، وفقا للخطوط المحددة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة وجود اتصال بين المنظمات غير الحكومية واللجنة، واستعمال قنوات الاتصال الحالية مع المنظمات غير الحكومية استعمالا كاملا لتيسير مشاركة عدد كبير منها ولتعميم المعلومات؛

٧ - يطلب تحسين الإبلاغ السنوي عن التدفقات المالية، بما في ذلك المخصصات والنفقات، بناء على معايير متسقة ومتصلة بعناصر تكلفة برنامج عمل المؤتمر، بما في ذلك سرد واضح لمستويات واتجاهات التمويل مصنفة حسب المصدر (ثنائي، أو متعدد الأطراف) (أساسي وغير أساسي) وأموال خاصة، ومخصصات محلية، وما إلى ذلك؛

٨ - يشجع على أن يجري، على أوسع نطاق ممكن، نشر التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر التي تعدها هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها عن طريق قنوات الاتصال الالكترونية كلما أمكن ذلك، ويرحب باعتزام صندوق الأمم المتحدة للسكان عرض تقرير عن التنفيذ في منشوره السنوي المعنون "تقرير حالة السكان في العالم"؛

٩ - يقترح أن تجري، بالإضافة إلى التغطية الخاصة في تقارير "رصد السكان في العالم"، تغطية الاتجاهات الديمغرافية الأساسية كل عامين، بدءاً من عام ١٩٩٧، في تقرير موجز تكميلي تعده شعبة السكان في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في الأمانة العامة، على أن تجري مناقشته في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج عمل الشعبة؛

١٠ - يؤكد أهمية الإعلام والتثقيف والاتصال كاستراتيجية لتعزيز إجراءات متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لا سيما في مجالات الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ويحث شعبة السكان على إبراز جهود الحكومات في هذا الخصوص في التقارير ذات الصلة التي تعد للعرض على اللجنة؛

١١ - يرحب بالدلائل المشجعة على الإجراءات التي تضطلع بها الآن الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي استجابة لما طرحه برنامج عمل المؤتمر من تحديات تتصل بالحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ويشدد على ضرورة الإسراع بهذه الإجراءات

قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقرير المؤتمر، فضلاً عن قرار الجمعية ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ برنامج المؤتمر،

وقد استعرض تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين^(٣)،

وإذ يشير إلى صلاحيات اللجنة وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات الذي أيده المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٥،

١ - يشدد على ضرورة أن تكون جميع التقارير المعدة كجزء من برنامج عمل لجنة السكان والتنمية الشامل لعدة سنوات، مستندة إلى معلومات شاملة وموثوق بها، وأن تأخذ الصيغة النهائية للتقارير في اعتبارها تماما ملاحظات اللجنة، وأن تنشر هذه التقارير على نطاق واسع وفقا لصلاحيات اللجنة؛

٢ - يشدد أيضا على الحاجة إلى أن تعكس مداولات اللجنة تماما الطابع المستوفي والمحسن لولايتها، وأن تراعي النهج المتكامل المتعدد الاختصاصات والشامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٣ - يرحب بفرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي تم تشكيلها حديثا، تحت رئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا، ويطلب من الفرقة أن تقوم بإعداد الترتيبات الملائمة لكفالة التنسيق والتعاون والتواؤم في تنفيذ جميع جوانب برنامج عمل المؤتمر، على النحو الذي قرره اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، وأن تستمر في تقديم التقارير عن ذلك إلى اللجنة؛

٤ - يطلب أن تُقدّم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨، نسخة منقحة من تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة القطاع غير الحكومي في مجال الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، استنادا إلى دراسة استقصائية أكثر شمولاً للقطاع، وبيان أكثر وضوحا لمعايير اختيار المنظمات المستعان بمشورتها والتصنيف الفئوي لهذه المنظمات، على أن تتضمن تلك النسخة أمثلة عن التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٥ - يقرر أن يدعو المنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك، على أساس استثنائي، في الدورة الثلاثين للجنة

وتوسيع نطاقها، وعلى الأخص الحاجة إلى تعبئة المزيد من الموارد المالية، على النحو الذي دعا إليه برنامج العمل؛

١٧ - يطلب إلى فرقة العمل أن تتولى تنسيق وضع المؤشرات الملائمة، آخذة في اعتبارها البحوث ذات الصلة، لكي يتسنى لمختلف البلدان أن تقيّم على أساس أكثر موثوقية التقدم المحرز في تلبية احتياجات الصحة الإنجابية؛

١٨ - يطلب إبلاغ اللجنة بصفة سنوية بما يظهر من أدلة على إحراز مزيد من التقدم في تحقيق غايات برنامج عمل المؤتمر، عن طريق نخبة من المنشورات والوثائق تعدّها الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة السكان، والمنشورات والوثائق التي يعدّها غيرها من هيئات الأمم المتحدة، كصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٣٧
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣/١٩٩٦ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

ألف - تغيير اسم هونغ كونغ في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بتغيير اسم "هونغ كونغ" في الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة إلى "هونغ كونغ، الصين"، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بهدف تمكين هونغ كونغ من البقاء بعد ذلك بوصفها عضواً منتسباً في اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

باء - قبول بالاو عضواً كامل العضوية في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن بالاو أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

جيم - قبول تركيا عضواً في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بقبول تركيا بوصفها عضواً داخلًا في النطاق الجغرافي للجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً لذلك.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤/١٩٩٦ - التوجيهات الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا حسبما أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٧١ ألف (د - ٢٥)، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وحسبما عدلها في قراراته ٩٧٤ دال - أولاً (د - ٣٦) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، و ١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨، و ٦٨/١٩٧٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ يشير أيضاً إلى مختلف القرارات التي تدرجت عليها آثار بالنسبة لولاية اللجنة وعملاتها، وعلى وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، وقرار الجمعية ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يلاحظ تأييد المجلس لقرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن

تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لأفريقيا وإطار عملياتها^(٧)، وكذلك قراري اللجنة ٧٢٦ (د - ٧٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لمواجهة تحديات التنمية الاقتصادية في أفريقيا في التسعينات^(٨)، و ٧٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تعزيز القدرة التشغيلية للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٩)،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام تنفيذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة التي قضت، في جملة أمور، بتمكين اللجان الإقليمية من القيام بدورها على نحو تام تحت سلطة الجمعية والمجلس وبتعزيز اللجان الإقليمية وبخاصة التي توجد مقارها في البلدان النامية في سياق الأهداف العامة لعملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية،

وقد درس بتعمق الوثيقة المعنونة "نحو خدمة أفضل لأفريقيا: توجيهات استراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"^(١٠) والخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١١)

١ - يعرب عن تقديره لعملية إصلاح اللجنة وتجديدها التي شرع فيها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢ - يؤيد التوجهات الجديدة للجنة، بصورتها المبينة في الوثيقة المعنونة "نحو خدمة أفضل لأفريقيا: توجيهات استراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"؛

٣ - يؤيد أيضا الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١، مع مراعاة أنه لدى تنفيذها سيولي الاهتمام الواجب لضرورة توخي المزيد من الانتقائية والتأثير؛

٤ - يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تعزيز عملية تجديد اللجنة وإصلاحها بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع مكتب اللجنة، بتنقيح برنامج العمل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، الذي أصبح تنقيحه أمرا ضروريا للتعبير عن الوجهة الجديدة لأعمال اللجنة، ولضمان تيسير الانتقال برفق في عام ١٩٩٧ إلى الخطة المتوسطة الأجل

المقبلة، مع مراعاة أن التنقيح لا بد أن يجري في حدود الموارد التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة لأجل اللجنة، وأن يولي الاعتبار الواجب لتدابير الكفاءة اللازمة لتنفيذ مقررات الجمعية ذات الصلة بميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

٦ - يناشد الأمين العام أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في برنامج العمل المنقح للجنة الاقتصادية لأفريقيا في أثناء استعراضها للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٠
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

٥/١٩٩٦ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها^(١٢)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٣)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٥)، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٦) في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجميع الاتفاقات اللاحقة التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة الفلسطينيين وأسره،

١ - ينوه بالتغيرات التدريجية الإيجابية التي تتحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقات بين الطرفين؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال على الوجه التام لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه^(٧) واتفاقيات لاهاي^(٨) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩) من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبى احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٤
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

٦/١٩٩٦ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وباعتماد منهاج عمل المؤتمر^(١٠)،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و٤٨ (د-٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ اللذين أنشأ المجلس بموجبهما لجنة مركز المرأة وحدد اختصاصاتها، والقرار ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وسّع المجلس بموجبه ولاية اللجنة،

وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(١١) فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين^(١٢) ومنهاج عمل المؤتمر، الذي دعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم باستعراض ولاية اللجنة وتعزيزها،

وإذ ينوه بما قرره اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أن تضيف إلى مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير دعوة توجه إلى الدول الأطراف بتضمين تقاريرها التي تُقدّم إلى اللجنة معلومات عما تتخذه من تدابير لتنفيذ منهاج العمل، وذلك كيما ترصد بفعالية، في نطاق ولايتها، حالة الحقوق المكفولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)،

أولا

إطار لسير عمل لجنة مركز المرأة

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ قررت أن تشكل الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وفقاً لولاية كل منها ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموماً في مجال تنفيذ ورصد منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

واقتراناً منه بأنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أساس الأخذ بنهج متكامل تجاه النهوض بالمرأة ضمن إطار المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلاً عن المسؤوليات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

أحكام هذا القرار وإلى العملية المنشأة بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

ثانيا

الاختصاصات

١ - يُقر الولاية الحالية للجنة مركز المرأة بصيغتها المبينة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د-٧) و ٤٨ (د-٤) و ٢٢/١٩٨٧، مع مراعاة أن منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يعتمد على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - يقرر أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر على جميع المستويات وإسداء المشورة للمجلس بشأنها؛

(ب) مواصلة العمل على ضمان تقديم الدعم من أجل إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحفاز في هذا الصدد في المجالات الأخرى؛

(ج) تحديد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق؛

(د) تحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل والتي تتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال وتقديم توصيات فنية بشأنها؛

(هـ) المحافظة على الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل وتعزيزهما؛

ثالثا

الوثائق

١ - يطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل ذات الصلة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، التي أقرها المجلس

١ - يقرر أن تضطلع لجنة مركز المرأة بدور حفاز في إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في السياسات والبرامج الرئيسية؛

٢ - يقرر أيضا أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، بإبلاغ اللجنة والمجلس بالتقدم المحرز في أعمالها، لغرض التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يُدرج أيضا منظور يراعي اعتبارات الجنسين، إدراجا تاما، في أعمال جميع فرق العمل المواضيعية التي تنشئها لجنة التنسيق الإدارية؛

٣ - يقرر كذلك أن يُنفذ منهاج عمل المؤتمر من خلال أعمال جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها في أثناء الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠، ويحيط علما بأن مؤسسات الأمم المتحدة المكرسة جهودها بوجه خاص للنهوض بالمرأة، بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بصدد استعراض برامج عملها في ضوء منهاج العمل وتنفيذه؛

٤ - يقرر، نظرا للأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في النهوض بالمرأة، أن تُشجّع تلك المنظمات على المشاركة في أعمال اللجنة، وفي عملية الرصد والتنفيذ المتصلة بالمؤتمر إلى أقصى حد ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لضمان الاستخدام التام لقنوات الاتصال الحالية مع المنظمات غير الحكومية بغية تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

٥ - يقرر أيضا، اعترافا بالمساهمة القيّمة للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن يستعرض المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الطلبات المقدمة من هذه المنظمات غير الحكومية بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، على وجه السرعة قدر الإمكان، ويقرر كذلك أن يبت، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة، في مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر التي طالبت بمنحها وضعا استشاريا في متابعة المؤتمر وفي أعمال اللجنة، دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبادر، على سبيل الاستعجال، إلى توجيه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة، وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضا الأساليب الأخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية؛

٢ - يطلب أيضا أن تحال التقارير ذات الصلة المقدمة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي يُنشئها الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة للعلم، من أجل ضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ منهاج العمل؛

٣ - يقرر أن تقتصر طلبات إصدار تقارير الأمين العام على الحد الأدنى الذي يُعد ضروريا ضرورة مطلقة، وأن تستخدم الأمانة العامة إلى أقصى حد ممكن المعلومات والبيانات المقدمة فعلا من الحكومات وأن تتجنب تكرار طلب تلك المعلومات من الحكومات؛

٤ - يقرر أيضا تشجيع التقديم الطوعي للمعلومات الوطنية، وذلك مثل خطط العمل الوطنية أو تقارير وطنية من الحكومات؛

٥ - يطلب إعداد التقارير التالية في إطار البند ٣ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء ٤ رابعا من هذا القرار مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تكامل عملية إعداد التقارير؛

(أ) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج منظور الصلة بين الجنسين ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة (سنويا)؛

(ب) تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والإحصاءات المتاحة (سنويا)؛

(ج) تقرير عن القضايا الناشئة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المبين في الفقرة ٣ من الجزء ٤ رابعا من هذا القرار، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها؛

(د) تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة استنادا إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة (في عام ١٩٩٨)؛

(هـ) استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (في عام ١٩٩٨)؛

(و) تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع أخذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة في الاعتبار (في عام ٢٠٠٠)؛

رابعا

برنامج العمل

١ - يعتمد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج ذي هدف محدد ومواضيعي، ينتهي إلى استعراض وتقييم خمسين عاما لمنهاج العمل؛ وسيوفر برنامج العمل جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، كما سيكون منسجما وعملية المتابعة المنسقة للمؤتمرات؛

٢ - يقرر أن يكون عمل اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة لمنهاج عمل المؤتمر، بغية كفالة التنفيذ الفعال لمنهاج العمل؛

٣ - يقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة ما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب؛

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة؛

٢٠٠٠ الاستعراض والتقييم الخمسيان الشاملان
لتنفيذ منهاج العمل.

القضايا الناشئة

خامسا

البُعد الإقليمي

إذ يشير إلى الدور المهم الذي أدته المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإلى اعتماد خطط وبرامج عمل كانت بمثابة مساهمات أساسية في إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر،

١ - يوصي بأن تُستخدم عمليتا المتابعة والرصد الإقليميتان لمناهج وبرامج العمل الإقليمية كمساهمات في استعراض الإعلان ومنهاج العمل وتقييمهما؛

٢ - يوصي أيضا بالنظر في اتباع أفضل الطرق لدمج مساهمات اللجان الإقليمية في مجمل أنشطة الرصد والمتابعة لمنهاج عمل المؤتمر.

الجلسة العامة ٤٣

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

٧/١٩٩٦ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٣)،

وإذ يضع في اعتباره قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ٨٣٠ ياء (د-٢٢) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما لجنة التنمية الاجتماعية وحدد اختصاصاتها، والقرار ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦، الذي غير المجلس بموجبه تسمية اللجنة لتوضيح دورها بصفتها هيئة تحضيرية واستشارية للمجلس ضمن النطاق الكامل لسياسة التنمية الاجتماعية،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار المجلس

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للجنة؛

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية؛

٤ - يقرر اعتماد الجدول الزمني التالي، في ضوء الحاجة إلى برنامج عمل مُحدد ومواضيعي متعدد السنوات بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، واضعا في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة مترابطة ومتشابكة:

١٩٩٧ تعليم المرأة وتدريبها (منهاج العمل، الفصل الرابع - باء)

المرأة والاقتصاد (منهاج العمل، الفصل الرابع - واو)

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار (منهاج العمل، الفصل الرابع - زاي)

المرأة والبيئة (منهاج العمل، الفصل الرابع - كاف)

١٩٩٨ العنف ضد المرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - دال)

المرأة والنزاع المسلح (منهاج العمل، الفصل الرابع - هاء)

حقوق الإنسان للمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - طاء)

الطفلة (منهاج العمل، الفصل الرابع - لام)

١٩٩٩ المرأة والصحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - جيم)

الأكليات المؤسسية للنهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - حاء)

بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.

الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، التي أقرها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٣٠) وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

أولا

إطار لسير عمل لجنة التنمية الاجتماعية

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٦١/٥٠، أن تقوم الجمعية، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في مجال التوجيه والتنسيق عموماً، ووفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولجنة التنمية الاجتماعية المعاد تنشيطها، بتشكيل عملية حكومية دولية ثلاثية لمتابعة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٣١) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٢)،

واقتراعاً منه بأن متابعة مؤتمر القمة سيُضطلع بها على أساس نهج متكامل تجاه التنمية الاجتماعية وفي إطار تنسيق متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٣) الذي يتضمن استعراض سير عمل لجنة التنمية الاجتماعية، بما فيه دورها، في المستقبل، في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - يقرر أن تضطلع اللجنة، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة مؤتمر القمة واستعراض تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - يطلب إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة، ويدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لمراعاة متابعة مؤتمر القمة؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومؤسستي بريتون وودز إلى المشاركة بفعالية في متابعة مؤتمر القمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠، ويدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها في تنفيذ برنامج العمل؛

٥ - يقرر أن تضطلع فرق العمل التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة مؤتمر القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بإحاطة اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالتقدم المحرز في عملها، وذلك لأغراض التنسيق على نطاق المنظومة؛

٦ - يؤكد أهمية ضمان مشاركة ممثلين على مستوى رفيع في مجال التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة؛

٧ - يكرر الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الأمين العام للقيام، في إطار لجنة التنسيق الإدارية، بجملة أمور منها وضع الترتيبات الملائمة التي يمكن أن تشمل عقد اجتماعات مشتركة لإجراء مشاورات مع رؤساء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وصناديق وبرايمج الأمم المتحدة، وسائر المؤسسات ذات الصلة لأغراض تعزيز تعاون منظماتهم في تنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة؛

٨ - يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان التشارك والتعاون الفعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ضمن المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين، والفئات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١^(٣٤)، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة الإعلان وبرنامج العمل وكفالة مشاركاتها في تخطيط السياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني وصياغتها وتنفيذها وتقييمها؛

٩ - يقرر تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة إلى أقصى حد ممكن في عمل اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتعلقة بمؤتمر القمة، نظراً إلى الأهمية التقليدية لهذه المنظمات في تعزيز التنمية الاجتماعية، ويطلب إلى الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة لكفالة الاستخدام التام لقنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية بغية تسهيل المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٠ - يقرر أيضاً، اعترافاً بالمساهمة القيمة للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر، أن يستعرض

المجلس ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بأسرع ما يمكن، الطلبات التي تقدمها هذه المنظمات غير الحكومية بناءً على قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ ويقرر كذلك أن يبت المجلس، قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، في مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة، والتي قدمت طلبات للحصول على مركز استشاري، في متابعة مؤتمر القمة وفي عمل لجنة التنمية الاجتماعية، دون المساس بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه، بصفة عاجلة، انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة إلى أحكام هذا القرار وإلى العملية المحددة بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

ثانياً

الصلاحيات

١٢ - يؤكد من جديد الولاية القائمة للجنة التنمية الاجتماعية، على النحو المبين في قراراته ١٠ (د - ٢)، و ٨٢٠ ياء (د - ٣٢)، و ١١٣٩ (د - ٤١)؛

١٣ - يقرر أن تقوم اللجنة، تنفيذاً لولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وأن تحيط المجلس علماً بذلك، ويقرر أن تقوم اللجنة، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

(أ) زيادة التفاهم الدولي بشأن التنمية الاجتماعية، وذلك بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات؛

(ب) العمل، ضمن إطار متابعة مؤتمر القمة، على تكامل بحث القضايا المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك استعراض برامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بهذه الفئات، مع بحث القضايا القطاعية الأخرى؛

(ج) تحديد القضايا الناشئة التي تمس التنمية الاجتماعية والتي تقتضي البحث العاجل، مع وضع توصيات موضوعية بشأنها؛

(د) وضع توصيات بشأن التنمية الاجتماعية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) وضع تدابير عملية تستهدف تعزيز توصيات مؤتمر القمة؛

(و) تحديد القضايا التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، مع مراعاة الإسهامات الفنية المقدمة من مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مساهمات سائر اللجان الفنية المعنية، وذلك لمساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

(ز) مواصلة وزيادة الوعي العام والدعم العام لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة؛

ثالثاً

هيكل جدول الأعمال وبرنامج العمل

١٤ - يقرر أن تتألف البنود الموضوعية لجدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية لدوراتها المقبلة مما يلي:

البند الموضوعي: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(أ) النظر في المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك حالة الفئات الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

(ج) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة تجاه القضايا التي تمس التنمية الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - يقرر برنامج العمل التالي المتعدد السنوات لبحث المواضيع ذات الأولوية، مع مراعاة أن القضايا الرئيسية لمؤتمر القمة مترابطة ومتلازمة وأن القضايا المتصلة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية (الالتزام ١ من إعلان كوبنهاغن^(٤٤)؛ الفصل الأول من برنامج عمل مؤتمر القمة^(٥٥))، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً (الالتزام ٧ من الإعلان) وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي (الالتزام ٨ من الإعلان) وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية (الالتزام ٩ من الإعلان؛ الفصل الخامس من برنامج العمل) وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتنمية الاجتماعية (الالتزام ١٠ من الإعلان) سيتم بحثها سنوياً، وأيضاً مع مراعاة أن اللجنة ستطبق منظوراً يراعي نوع الجنس عند مناقشة المواضيع المختلفة في إطار برنامج العمل المتعدد السنوات؛

العضوية وتواتر ومدة الدورات

١٦ - يقرر أن تتكون لجنة التنمية الاجتماعية من ستة وأربعين عضواً ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في وكالاتها المتخصصة وفقاً للنمط التالي:

(أ) اثنا عشر مقعداً للدول الأفريقية؛

(ب) عشرة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) تسعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) عشرة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

١٧ - يقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة سنوياً، اعتباراً من عام ١٩٩٧، لفترة ثمانية أيام عمل في نيويورك؛

خامسا

الوثائق

١٨ - يطلب إبقاء وثائق الأمم المتحدة مختصرة واضحة وذات طابع تحليلي وأن تصدر في الوقت المناسب، وأن تركز على المسائل ذات الصلة، وفقاً لقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والنتائج المتفق عليها ١/١٩٩٥، وأن تستخدم قدر الإمكان أسلوب التقارير الموحدة ويطلب أيضاً أن تتضمن التقارير توصيات لاتخاذ إجراءات وأن تشير إلى الجهات الفاعلة، وأن تكون التقارير متاحة بجميع اللغات الرسمية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة، وأن يجري استكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير مثل التقارير الشفوية؛

١٩ - يطلب أيضاً إحالة التقارير ذات الصلة عن اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي ينشئها الأمين العام إلى اللجنة للعلم وكفالة التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢٠ - يقرر أن تقتصر الطلبات الموجهة إلى الأمين العام لتقديم تقارير على الحد الأدنى الضروري للغاية، وأن

الموضوع: "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة". في إطار هذا الموضوع، سيُنظر في المواضيع المحددة التالية:

(أ) محورية العمالة في صوغ السياسات، بما في ذلك الاعتراف بالعمل والعمالة على نحو أوسع؛

(ب) تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية؛

(ج) تحسين نوعية العمل والعمالة؛

١٩٩٨: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "تعزيز التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والمستضعفون". في إطار هذا الموضوع، سيُنظر في المواضيع المحددة التالية:

(أ) تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدل الاجتماعي؛

(ب) تعزيز الحماية الاجتماعية، وخفض التعرض للخطر، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ج) العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي؛

١٩٩٩: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(أ) الموضوع رقم ١: "توفير الخدمات الاجتماعية للجميع"؛

(ب) الموضوع رقم ٢: "بدء الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة"؛

٢٠٠٠: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

الموضوع: "مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لمتابعة نتائج مؤتمر القمة"؛

تستخدم الأمانة العامة المعلومات والبيانات التي سبق للحكومات أن قدمتها إلى أقصى حد ممكن، مع تجنب ازدواجية الطلبات المقدمة إلى الحكومات لتقديم هذه المعلومات؛

٢١ - يقرر أيضا تشجيع الحكومات على أن تقدم طوعيا المعلومات الوطنية، على سبيل المثال خطط العمل الوطنية أو التقارير الوطنية؛

٢٢ - يطلب أن يجري، لدى إعداد التقارير، استخدام الممارسة المتمثلة في تعيين مديرين للمهام، التي يعهد بموجبها إلى إحدى كيانات الأمم المتحدة مسؤولية تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة بكاملها بشأن موضوع ما، بما في ذلك صياغة التوصيات المتعلقة بالإجراءات المقبلة؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام وإلى هيئات الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المناسبة، بطريقة منسقة، للقيام بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها ووضع مؤشرات التنمية الاجتماعية؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير التالية إلى اللجنة؛

(أ) تقرير تحليلي سنوي عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة، وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في مجال التنفيذ الوطني والدولي، وبما في ذلك التي قدم الذي تحرزه مؤسستا بريتون وودز والوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بالاستناد إلى البيانات والإحصاءات الموجودة المتاحة؛

(ب) تقرير عن المسائل والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة لمعالجة المسائل التي تؤثر في التنمية الاجتماعية، بما في ذلك حالة فئات معينة؛

(ج) تقرير شامل في سنة ٢٠٠٠ عن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

سادسا

أساليب العمل

٢٥ - يسلم بأن من المتوقع أن تتناول ممارسة دعوة الخبراء بصورة فعالة المواضيع ذات الأولوية التي تمت

معالجتها في الإعلان وبرنامج العمل وأن تساهم في المتابعة الفعالة لمؤتمر القمة، وتحقيقا لهذا الغرض، يقرر:

(أ) تشكيل أفرقة خبراء، بما في ذلك الخبراء الذين يعينهم الأمين العام، والخبراء الذين يعملون داخل منظومة الأمم المتحدة، والخبراء من الحكومات والمجتمع المدني؛

(ب) أن يتم اختيار الخبراء من ميادين الدراسة التي تمت معالجتها في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يقوم مكتب اللجنة باختيار الخبراء، وتكوين الأفرقة، وتخصيص الوقت اللازم لإجراء الحوار فيما بين الدورات، مع مراعاة الاقتراحات التي تتقدم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وأن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية الأفرقة بالاستناد إلى الاقتراحات الواردة من الدول ومن المجتمع المدني؛ وأن يعقد المكتب جلسات مفتوحة بمشاركة جميع الدول المهمة لكفالة توسيع قاعدة الاشتراك؛

(د) أن يتم تخصيص جلسات لإجراء الحوار داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وفيما بين الوفود الحكومية، وتكريس وقت كاف للحوار الحكومي الدولي؛

٢٦ - يقرر أن يعقد مكتب اللجنة مشاورات غير رسمية للجنة مفتوحة العضوية لتحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لدورات اللجنة وأن يجتمع مكتب اللجنة بانتظام اعتبارا من عام ١٩٩٦، ويجوز له أن ينظر في مسائل كتقديم توصيات تتعلق ببنود جدول الأعمال والمواضيع التي ستناقش، وهيكل الاجتماعات وقوائم الضيوف المشاركين لمناقشات الأفرقة؛

٢٧ - يدعو المكتب إلى رصد حالة التأهب بالنسبة لوثائق اللجنة واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

سابعا

الأمانة

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود أمانة تعمل بصورة فعالة يُعهد إليها بمسؤوليات واضحة للمساعدة على تنفيذ عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية

الدولية المعنية، وكفالة التعاون الوثيق على مستوى الأمانة العامة بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة؛

ثامنا

البعد الإقليمي

٢٩ - يدعو اللجان الإقليمية، ضمن حدود ولايتها، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمصارف الإقليمية، إلى النظر في عقد اجتماع كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل من الهيئات المشاركة واتخاذ التدابير المناسبة.

الجلسة العامة ٤٤

٧٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

٨/١٩٩٦ - إجراءات مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل الناجمة عن الفساد، التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقترانها منها بأن التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته ضروري لأن الفساد ظاهرة تعبر حاليا الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقترانها منها أيضا بالحاجة إلى أن تُقَدَّم إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(٧٧) التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في

مؤتمرها الخاص المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٧/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد^(٧٨)، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العمامين، الواردة في مرفق هذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم مدونة قواعد السلوك على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد^(٧٩)، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف إتاحة هاتين الأداتين كليهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وجمع النصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العمامين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العامة، بحسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، ولذلك، يكون ولاء الموظفين العمامين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العامون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة وذلك وفقا للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فاعلية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العامون اليقظة والإنصاف والحيادة في أداء مهامهم، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العمامين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة معارضة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العامون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية، أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العامون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العمامين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة

والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيُقدم إلى اللجنة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤؛

٦ - تحث الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولا سيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم المالية وكذلك المعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحقيق التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فاعلية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية على منع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وكذلك في تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تناشد الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تباقي مسألة إجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

أو المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمثل الموظفون العامون للإجراءات التي يرسبها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال منصبهم السابق على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمثل الموظفون العامون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزونه من أصول وخصوم شخصية، وكذلك، عند الإمكان، ما تحوزه زوجاتهم وأو من يعولون.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العامين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على قراراتهم.

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العامين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز، وفقا للقوانين والسياسات الإدارية، للموظفين العامين القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيطة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

٩/١٩٩٦ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار

التالي:

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن اعتماد إعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز النضال ضد الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية،

١ - توافق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان، جميع الإجراءات الملائمة على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بالموضوع باعتماد الإعلان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد لضمان التعريف بالإعلان عموما ومن أجل مراعاته وتنفيذه على الوجه الكامل وفقا للتشريع الوطني لكل منها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات الوطنية، بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية، التي تنشط وعي الجمهور بعملية منع الجريمة وتعزيز الأمن العام وتحفزه على المشاركة فيها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العلم

إن الجمعية العامة،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن الجريمة والأمن العام:

المادة ١

تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

المادة ٦

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتنفذ الدول الأطراف تنفيذاً فعالاً أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣٠)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣٣). وتؤكد الدول الأعضاء مجدداً، على وجه التحديد، أنها استناداً إلى المسؤولية المشتركة ستتخذ جميع التدابير الوقائية والإنفاذية اللازمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها بصفة غير مشروعة، بما في ذلك تدابير ترمي إلى تيسير محاربة المجرمين المتورطين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة ٧

تتخذ الدول الأعضاء تدابير في حدود ولاياتها القضائية الوطنية لتحسين قدرتها على كشف واعتراض حركة الذين يمارسون الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية، وكذلك وسائل هذه الجريمة، كما تتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، مثل ما يلي:

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ولمكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع بمواد معينة صممت خصيصاً لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وكذلك، من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار، بأن تصبح أطرافاً في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً؛

(ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتخفيض احتمالات إذكاء لهيب الصراعات القاتلة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الإجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معاً في تلك الجهود.

المادة ٢

تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، وذلك تسهيلاً لكشف من يرتكبون جرائم خطيرة عبر الحدود الوطنية أو يكونون مسؤولين عنها على نحو آخر وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً، وضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاوناً فعالاً على أساس دولي.

المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. كما تتخذ الدول الأعضاء، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتحقيق تسليم من يمارسون جرائم خطيرة عبر الحدود الوطنية أو ملاحقتهم قضائياً لكيلا يجدوا ملاذاً آمناً.

المادة ٤

يتضمن أيضاً التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل وأكاديميات التدريب على إنفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتنفذ الدول الأطراف أحكام تلك الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية. وتتخذ الدول الأعضاء أيضاً تدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ومرفق ذلك القرار المحتوي على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن والتي شملت قرارا بشأن دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة^(٢٤)،

وإذ يذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه الجمعية إلى تدعيم أواصر التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يذكّر كذلك بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر في الفرع السادس منه أن يجري الاسترشاد بثلاثة مواضيع ذات أولوية في الأعمال التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يشمل أحدها دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والذي دعا في الفرع ثالثا الدول الأعضاء إلى إقامة قنوات اتصال موثوق بها وفعالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد الإقليمية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٥)،

وإذ يضع في اعتباره الأنشطة والمداولات بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وأحكام جدول أعمال القرن ٢١^(٢٦) ذات الصلة بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القوانين الجنائية البيئية المحلية والدولية وتعزيز الأنشطة التنفيذية في ذلك المجال،

وإذ يضع في اعتباره أن خبراء القانون ظلوا لعدة سنوات يبحثون ضرورة إنشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

وإذ يأخذ في حسابه أن عددا من اجتماعات خبراء القانون المتخصصين في الشؤون البيئية والجنائية قد اقترح على الحكومات أن تنظر في أن تناقش، في الأمم المتحدة، إمكانية إنشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

سعيًا إلى زيادة مكافحة تدفق عائدات الجريمة عبر الحدود الوطنية، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية والتحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك السجلات على النحو الوافي من جانب المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية، وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأية عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى، ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة الجريمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية ومنعها.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية السارية الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير منسقة للتعاون الدولي على كبح الممارسات الفاسدة، وكذلك تطوير الخبرة التقنية الخاصة بمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

تحتزم الإجراءات المتخذة تعزيزا لهذا الإعلان احترامًا كاملا لسيادة الوطنية والولاية القضائية الإقليمية للدول الأعضاء وكذلك حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وتكون متوافقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الذي تسلم به الأمم المتحدة.

وإذ يدرك أن من الضروري حماية البيئة لا على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضا على الصعيد الدولي، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول، وأنه قد يكون من المناسب في هذا الخصوص مواصلة صوغ معايير على المستوى الدولي في مجال القانون الجنائي لحماية البيئة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة التخصصية عن بناء القدرات في مجال الإنفاذ الجنائي لقانون البيئة^(٣٥)،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتراحا بشأن إمكانية إقامة محكمة لها سلطة قضائية بيئية قد قدم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

١ - يقدر الجهود التي تبذلها حكومة كوستاريكا من أجل مواصلة المناقشات حول وظيفة القانون الجنائي فيما يتعلق بحماية البيئة، ويقدر أيضا عرض تلك الحكومة أن تستضيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اجتماعا لفريق خبراء حول هذا الموضوع، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم التعاون اللازم في تنظيم ذلك الاجتماع؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء كي يتسنى تحديد إمكانية إقامة آليات ملائمة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة؛

٣ - يقرر أن يظل موضوع القانون الجنائي لحماية البيئة واحدا من المواضيع ذات الأولوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم ويواصل تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات العاملة في ميدان حماية البيئة، وخصوصا في مجال التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك صوغ مشاريع مشتركة وتنفيذها بشأن إنفاذ القانون الجنائي الخاص بالبيئة وغير ذلك من الأنشطة التي تُجرى في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل القانونية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة الخبراء في هذا الميدان وأن يوسع نطاقها وأن يواصل جمع المعلومات عن القوانين الجنائية البيئية الوطنية وعن المبادرات الإقليمية والمتعددة الجنسيات المتخذة في هذا الخصوص؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية في الجهود التي تبذلها من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وأن تدرج في قوانينها أحكاما جنائية مناسبة وأن تكفل إنفاذها؛

٧ - يسلم بالترتيبات الرامية إلى إعداد دليل للمتخصصين المسؤولين عن إنفاذ القانون الجنائي البيئي، ويوصي بأن يضطلع بهذا العمل اجتماع لفريق خبراء، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم إلى أنشطة التعاون التقني في الشؤون البيئية عن طريق تقديم تبرعات عينية أو المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

١١/١٩٩٦ - التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظم العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي ينص في مرفقه على أن تتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الإساهم، في جملة أمور، في إدارة شؤون العدالة الجنائية على نحو أكفأ وأكثر فعالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يشملهم نظام العدالة الجنائية، والذي قررت الجمعية في الفقرة ٥ منه أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات عملية لتحسين تصديدها للجريمة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المتعلق بحوسبة العدالة الجنائية، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتعاون مع شبكة معاهد منع الجريمة ومعاملة

المجرمين التابعة للأمم المتحدة، برنامجا للتعاون التقني لحوسبة معلومات العدالة الجنائية، من أجل توفير التدريب، وتقييم الاحتياجات، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الأول من قراره ١٩٩٢/٢٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أكد فيه طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز البرنامج ككل لتمكينه من مواصلة تطوير مرافق تبادل المعلومات فيما يتعلق بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك القدرة على ربط الاحتياجات من التدريب بالغرض المتاحة لتبليتها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بالتطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظام العدالة الجنائية^(٣١)،

ووعيا منه بأن وضع إطار أكثر تنظيما أمر حيوي للاضطلاع بالأنشطة الوارد سردها في تقرير الأمين العام السالف الذكر، وبأن إقامة هياكل أساسية للتعاون التقني على الصعيد الدولي أمر مهم لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى الموارد ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الموجودة،

وإذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء تواجه مشاكل مشتركة في إدارة شؤون العدالة الجنائية وحوسبتها،

وإذ يؤكد أيضا أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان المتقدمة النمو، بتعزيز قدرتها على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، قد تستفيد من التعاون الدولي في حوسبة نظام العدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر في تطوير قدرة تبادل المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع به من خلال الجهود التعاونية التي تبذلها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص على مساعدة الأمين العام على القيام، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز قدرة شبكة البرنامج في مجال التعاون التقني، وذلك بما يلي:

(أ) إنشاء فريق توجيهي استشاري يديره الأمين العام في تنسيق دقيق مع المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها إدارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويستفيد من موارد خارج إطار الميزانية، ويتولى مسؤولية ما يلي:

١٠ القيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، باستعراض تجاربها الوطنية وتقييمها في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية ونظم معلومات العدالة الجنائية؛

٢٠ تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن وضع برنامج للتعاون التقني؛

٣٠ تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن أنشطة برنامج التعاون التقني؛

٤٠ إحاطة الدول الأعضاء علما بالأموال والخدمات التي قد تكون متاحة من عدة مانحين في القطاعات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

٥٠ إبلاغ المانحين باحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة؛

٦٠ التشاور مع الخبراء ذوي الصلة في مجال العدالة الجنائية؛

٧٠ مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على وضع معايير وإيجاد آليات لإنشاء مرفق لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات المختلفة التي يمكنها تقديم معلومات وخبرة مفيدة في إدارة نظام العدالة الجنائية؛

(ب) تحديد مجموعة دائمة من الخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني، ولا سيما من أجل ما يلي:

١٠ تقييم الاحتياجات في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

٢٠ تصميم وتنسيق برامج التدريب على حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على علم بالتقدم المحرز؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام على تمويل إنشاء الفريق الاستشاري التوجيهي وتحديد المجموعة الدائمة من الخبراء وتمويل الأنشطة المطلوبة في هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٧٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

المرفق

نموذج للدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية

البلد

الهيئة

الإحصاءات الصادرة

١ - هل لدى بلدكم إحصاءات عن الجرائم المبلغ عنها أو التي تكشفها أجهزة إنفاذ القوانين؟

نعم لا

عن كل الجرائم

عن بعض الجرائم

(أ) تشمل الإحصاءات:

بيانات قطرية... بيانات عن المناطق... بيانات عن المحافظات...

من جميع المناطق نعم لا

من جميع المحافظات نعم لا

(ب) تشمل الإحصاءات ما يلي:

التقسيم حسب أنواع الممتلكات القانونية المعينة

نعم لا

التقسيم حسب نوع الجريمة نعم لا

التقسيم حسب نوع الجنس نعم لا

٣٠ المساعدة على تصميم مشاريع الحوسبة الفعلية وتطويرها وتنفيذها؛

٤٠ تقديم ما يلزم غير ذلك من مشورة تقنية حسب الطلب؛

(ج) المشاركة النشطة في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، من خلال ما يلي:

١٠ اعتماد التصميم المفاهيمي لنظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، المستند إلى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، باعتباره نموذجاً لتبادل المعلومات وتعميمها على الصعيد الدولي، والتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المشتركة في ذلك النظام حول سياسات تبادل المعلومات وإجراءاتها ومعاييرها؛

٢٠ إنشاء نقاط اتصال وطنية للاتصالات الالكترونية وذلك في الهيئات الحكومية ذات الصلة؛

٣٠ جعل المعلومات العمومية الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاحة في الانترنت من خلال ارتباطات مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتعاون مع خبراء من الدول المهتمة بهذه المسألة ومع المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، وباستخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، بإجراء دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع إحصاءات الجرائم، باعتباره تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية، مستعملاً في ذلك النموذج المرفق بهذا القرار باعتباره مشروعاً للدليل؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم في الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية، وذلك بتقديم المعلومات اللازمة في حينها؛

١١ إذا كانت تعد إحصاءاتها بنفسها:

(أ) هل تعدها بنفسها عن جميع الجرائم أم عن جرائم معينة فقط؟ وإذا صح هذا الأخير فما هي تلك الجرائم المعنية؟

(ب) هل تستخدم في جميع أبحاثها الأرقام الرسمية التي يصدرها نوع المصدر نفسه أم تستخدم أرقاماً مختلفة بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها؟

(ج) تحصل الهيئة على معلوماتها من:

الإجراءات القضائية
تقارير الشرطة
مصادر أخرى

(د) هل يوجد أسلوب موحد للاضطلاع بهذه الأبحاث أم هل يتفاوت الأسلوب بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها؟

(هـ) عندما يكون حجم البحث أكبر من القدرة التنفيذية للهيئة، هل تبرم الهيئة اتفاقات مع هيئات أخرى؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل تلجأ إلى هيئات خصوصية أم عمومية؟

(و) هل تحاول الهيئة دائماً معرفة مستوى الجرائم غير المبلغ عنها؟ الرجاء بيان الأسلوب المتبع في ذلك.

(ز) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم النشاط الذي تقوم به الهيئة في جمع البيانات؟

١٢ إذا كانت الهيئة تقوم بتجميع الإحصاءات التي تعدها هيئات أخرى:

(أ) الجهات التي تقدم البيانات هي:

هيئات إقليمية
هيئات محافظات أو ولايات
هيئات خصوصية
هيئات عمومية

(ب) هل تحصل الهيئة على المعلومات من هيئة واحدة أم من عدد من الهيئات؟

التقسيم حسب السن نعم لا

وجود صلة بين ضحية جريمة العنف والمجرم نعم لا

حالات العنف المرتكب ضد الأشخاص نعم لا

حالات العنف المرتكب ضد الممتلكات نعم لا

استعمال الأسلحة النارية نعم لا

الهيئة التي تتلقى التقرير نعم لا

(ج) تعد الإحصاءات :

دورياً نعم لا

على الفترات التالية: شهرياً... فصلياً...

كل نصف سنة... سنوياً...

٢ - هل يحتفظ بلدكم بإحصاءات وطنية عن الجرائم المرتكبة، بما في ذلك تقدير لعدد الجرائم غير المبلغ عنها؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تقديم وصف موجز للطريقة المتبعة لحساب عدد الجرائم غير المبلغ عنها.

وصف الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات

٣ - هل لدى البلد أية هيئة عمومية وطنية مكلفة بتجميع الإحصاءات وإعدادها؟ وهل تقوم الهيئة بإعداد وتجميع معلومات تتعلق حصراً بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟

(أ) هل إعداد وتجميع الإحصاءات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية هو المهمة الرئيسية للهيئة أم هل هي لا تضطلع بهذه المهمة إلا بجانب أنشطة رئيسية أخرى؟ وإذا صح هذا الأخير فما هو النشاط الرئيسي للهيئة؟

ملحوظة: إذا كان عدد من الهيئات يضطلع بهذه المهمة، فيرجى عدم تقديم المعلومات المطلوبة أدناه إلا بشأن الهيئة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تجميع الإحصاءات وإعدادها.

(ب) هل تعد هذه الهيئة إحصاءاتها بنفسها أم هل تجمع الإحصاءات التي تعدها هيئات أخرى؟

(ج) يرجى تقديم وصف موجز لأسلوب جمع البيانات الذي تتبعه الهيئة التي تقدم المعلومات للطريقة التي وضعتها الهيئة التي تتعامل مع تلك المعلومات لمركزة المعلومات.

(د) هل تخضع المعلومات الواردة لأي شكل من أشكال التحكم؟ وإذا صح ذلك فيرجى وصفه.

(هـ) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم نشاط تجميع البيانات الذي تقوم به الهيئة التي تقوم بمركزة المعلومات؟ يرجى بيان تلك الأحكام.

البنية الأساسية للهيئة

٤ - ما هو عدد العاملين الذين تستخدمهم الهيئة بصفة دائمة لتجميع وإعداد إحصاءات منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

١ - ٥	٦ - ١٠	١١ - ٢٠
٢١ - ٣٠	٣١ - ٤٠	٤١ - ٥٠
أكثر من ٥٠		

٥ - هل لدى الهيئة معدات لتجهيز البيانات مكرسة لهذه المهمة؟ يرجى تقديم وصف موجز لها.

٦ - هل تنشر الهيئة نتائج أعمالها؟ وعلى أية فترات؟

اسم الهيئة :

مسؤولة لدى :

رئيس الهيئة :

العنوان :

الهاتف :..... الرمز البريدي :

الهيئات الأخرى

٧ - إذا كانت توجد في بلدكم هيئات أخرى قادرة على تقديم معلومات إحصائية، فيرجى تقديم البيانات التالية:

اسم الهيئة :

مسؤولة لدى :

رئيس الهيئة :

العنوان :

الهاتف :..... الرمز البريدي :

اسم الهيئة :

مسؤولة لدى :

رئيس الهيئة :

العنوان :

الهاتف :..... الرمز البريدي :

١٩٩٦/١٢ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بإصدار الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى تعريف العنف ضد المرأة، الوارد في المادتين ١ و ٢ من الإعلان،

وإذ يؤكد مجددا إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٧)، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتأكيد أنه حقوق الإنسان للمرأة والطفلة تشكل جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وكذلك تأكيد أنه العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال التحرش والاستغلال الجنسيين منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها،

وإذ يسلم بأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، ويعطل أو يلغي تمتع المرأة بتلك الحقوق والحريات، وإذ يقلقه الإخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها،

وإذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، حسبما وردت في المادة ٢ من الإعلان،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الفعلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٩، يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن الإعلان يعزز تلك العملية ويكملها،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي للدول، حسبما تنص عليه المادة ٤ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أن تتذرع بأي اعتبار يتعلق بالأعراف أو التقاليد أو العقيدة الدينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٠٤، اعترفت بأن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها وإلى منع نهوضها التام، وبأن العنف ضد المرأة هو من أهم الآليات الاجتماعية التي يفرض بها على المرأة موقع التبعية للرجل،

وإذ يذكر بقراري لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٨) و ٤٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٩)، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يذكر بتعيين لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبما قدمته المقررة الخاصة من استنتاجات وتوصيات بأن على الدول واجبا مؤكدا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، كما يجب عليها أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة، حسبما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٦،

وإذ يذكر أيضا بمقولة المقررة الخاصة إن مواد الإعلام الإباحية قد تكون هي أقصى مظاهر العنف الذي ترتكبه وسائط الإعلام ضد المرأة^(٤٠)،

وإذ يثني على شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة، لما قامت به من عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ولتعاونها المستمر مع المقررة الخاصة،

وإذ يرحب بإعلان بيجين^(٣١) ومنهاج العمل^(٤١)، المعتمدين في أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا عزم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك، في أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يدرك ضرورة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة استحداث تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ذلك الميدان،

وإذ يؤكد مجددا أن الاغتصاب في أثناء النزاعات المسلحة هو جريمة حرب، ويمثل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وفعل من أفعال الإبادة الجماعية، بحسب التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٤٢)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع الأشخاص الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمؤسسات التعليمية، ومع أفراد المجتمع المحلي، من أجل معالجة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يدرك أن فئات شتى من النساء، كنساء الأقليات، ونساء البلاد الأصليات، واللاجئات، والمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، والنساء الفقيرات اللاتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال الإناث، والنساء المعوقات والمسنات والنازحات والمرحلات إلى أوطانهن، والنساء الفقيرات واللاتي يعشن في ظروف النزاعات المسلحة وسائر أحوال العنف، والاحتلال الأجنبي، والحروب العدوانية، والحروب الأهلية، والإرهاب، بما في ذلك أخذ الرهائن، هن أيضا شديداً التعرض للعنف،

وإذ يرحب بما تؤديه المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة ووكالات المجتمع المحلي من دور في معالجة مشكلة العنف ضد المرأة وفي العمل على القضاء عليه، وخصوصا دورها في لفت الانتباه إلى طبيعة العنف ضد المرأة وشدته ونطاقه، وفي مساعدة النساء ضحايا العنف،

١ - يحث الدول الأعضاء على إصدار تشريعات تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، في حال عدم وجود قوانين بهذا الشأن؛

٢ - يحث أيضا الدول الأعضاء على أن تستعرض أو تراقب التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمساواة الجنائية، بما يتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وأن تعدلها، إذا كان لها هذا الأثر، لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية؛

٣ - يحث كذلك الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات خاصة لمنع الجريمة تجسد واقع حياة المرأة وتلبي احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية في مجال منع الجريمة؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تروج لسياسة نشطة ومحسوسة تكفل إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صوغ وتطبيق جميع السياسات والبرامج التي تتناول مسألة العنف ضد المرأة، كيما يتسنى إجراء تحليل مسبق لما يترتب على أي قرارات تتخذ من آثار على كل من الرجل والمرأة على التوالي؛

٥ - يحث أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تكفل الاعتراف بأن أفعال العنف ضد المرأة، سواء حدثت على الملأ أو في البيوت، هي مسائل جنائية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للتحقيق والتدخل من جانب السلطات الحكومية؛

٦ - يحث كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب والاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والحمل القسري في أثناء النزاعات المسلحة، وعلى تدعيم الآليات الخاصة بالتحري عن كل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - يشجع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة، وغيرها من هيئات وآليات منع الجريمة، على الاستفادة من المعلومات والمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة والعنف في المجتمع المحلي والعنف الذي تمارسه الدولة، التي تقوم بجمعها الحكومات وهيئات المعاهدات التابعة للأمم

المتحدة وسائر مقرريها الخاصين ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها وأجهزتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة؛

٨ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى التنسيق مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها في الأنشطة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة، وإلى إزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٩ - يدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج إلى تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل وبرامج المنع الناجحة على الصعيد الوطني؛

١٠ - يحث مؤسسات الأمم المتحدة والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج على مواصلة وتحسين نطاق التدريب المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وبمسألتها التحيز القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة، ليشمل جميع موظفي ومسؤولي الأمم المتحدة، خصوصا العاملين في مجال حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية وفي أنشطة حفظ السلام وإقامة السلام، وعلى تعزيز فهمهم لحقوق الإنسان للمرأة لكي يتسنى لهم التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والتصدي لها ولكي يتمكنوا من أخذ جانب نوع الجنس لعملهم بعين الاعتبار الكامل؛

١١ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل على نشر الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"^(٤٧)، الذي سبق نشره بالانكليزية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو من خارجها؛

١٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تترجم، حسب الاقتضاء، الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"، وعلى ضمان تعميمه على نطاق واسع ليجري استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

١٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة^(٤٨)، ويشثي على عمل المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج في مجال الاضطلاع بتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة، ويحث تلك المعاهد على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة؛

وإذ يشدد على أهمية تنسيق ما يضطلع به تحت مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة في ميدان إقامة العدالة مع الأنشطة التي تجرى تحت مسؤولية لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرار ٧ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بالأطفال كضحايا للجريمة وكمركبين لها، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل^(٤٦)، وإلى قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين^(٤٧)،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة إدارة شؤون قضاء الأحداث وأنها تدرج في استنتاجاتها عن تقارير الدول الأطراف توصيات محددة بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذا الميدان،

وقد نظّر في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال بوصفهم ضحايا للجرائم ومركبين لها^(٤٨)،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في وضع برنامج عمل لتعزيز فعالية استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث؛

٢ - يسلم بضرورة مواصلة تدعيم التعاون وتقديم المساعدة التقنية العملية على الصعيد الدولي في ميدان قضاء الأحداث؛

٣ - يطلب إلى الحكومات مرة أخرى أن تستخدم وتطبق على نحو فعال المعايير الدولية في مجال إقامة العدالة وأن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على إيجاد الآليات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة؛

٤ - يشجع الدول على أن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة الخاصة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل

١٤ - يرحب بتقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٤٩)، ويحيط علما بالوثيقة المنقحة التي أعدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، والمعنونة "التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"^(٥٠)؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، أخذا في الاعتبار الآراء المتلقاة، تقريراً يتضمن نص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية، وكذلك تقريراً عن الآراء المتلقاة، لكي يتسنى للفريق العامل في أثناء الدورات المفتوح العضوية مناقشتها؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، لدى تقديم آرائها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، على تضمينها الآراء المتعددة التخصصات لوزاراتها وإداراتها وأجهزتها التي تضطلع بمسؤوليات ذات صلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٧ - يقرر أن تواصل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ضمن مواضيعها ذات الأولوية، وأن تنظر للجنة، في أثناء دورتها السادسة، في تقرير الأمين العام المشار إليهما في الفقرة ١٥ أعلاه وفي مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٣/١٩٩٦ - إدارة شؤون قضاء الأحداث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الحالة المعينة للأطفال والأحداث، وخصوصاً عند حرمانهم من حريتهم، وإذ تقلقه الشدة التي يجرى بها استخدامهم كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

تعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدالة؛

١٢ - يقرر أن تنظر اللجنة في دورتها السادسة في مشروع برنامج العمل المتعلق بقضاء الأحداث.

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٤/١٩٩٦ - استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة ٣٢، الجزء رابعا، من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات المختصة بشأن استصواب إعداد دليل إرشادي لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ ينوه مع التقدير بمداولات وأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الإطار الدولي، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبالتوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع^(٤٨)،

وإذ ينوه بفائدة الأدلة الإرشادية التي سبق أن أصدرتها وعممتها الأمانة العامة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يسلم بأنه من المستحسن إعداد مشروع دليل إرشادي أو مشاريع أدلة إرشادية بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لكي يعرض/تعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة للنظر فيه/فيها، على أن يقوم الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن مشروع الدليل أو مشاريع الأدلة وتقديم تقرير عن تلك الآراء إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

٢ - يوصي بأن تضطلع بهذا العمل اجتماعات أفرقة خبراء تعقد بتمويل من مصادر خارجية عن

٥ - يطلب إلى الحكومات أن تدرج إقامة العدالة في خططها الإنمائية الوطنية بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتخصيص موارد كافية لتحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث، فضلا عن الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها، بناء على طلب الحكومات، برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال؛

٦ - يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في ميدان إقامة العدالة؛

٧ - يدعو الأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى الاهتمام بمشاريع تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٨ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يعزز على مستوى المنظومة تنسيق مشاريع تقديم المساعدة التقنية في ميدان الوقاية من جنوح الأحداث وإنشاء نظم قضاء الأحداث أو تحسينها؛

٩ - يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توجيه عناية خاصة إلى موضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون الوثيق مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، استراتيجيات لكفالة التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة النمساوية، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع برنامج عمل لتعزيز استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفعالية في قضاء الأحداث، مستعملا في ذلك موارد من خارج الميزانية مقدمة من تلك الحكومة خصيصا لهذا الغرض؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

الميزانية، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة ومع هيئات أخرى، وبدعم من الأمين العام، وذلك مع مراعاة اختلاف النظم والممارسات القانونية من دولة إلى أخرى؛

٣ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومتا هولندا والولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماعات أفرقة الخبراء؛

٤ - يوصي بأن تستكشف اجتماعات أفرقة الخبراء إمكانية إنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات الواعدة والتشريعات الخاصة بشؤون الضحايا، لتكون مكملة لذلك الدليل أو تلك الأدلة؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استخدام الإعلان وتطبيقه كموضوع مدرج في بند ملائم من جدول أعمالها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى إمكانات تطبيق المبادئ الأساسية، الواردة في الإعلان.

الجلسة العامة ٤٥

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٥/١٩٩٦ - الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د-٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يذكر أيضا بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥١)،

وإذ يذكر كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المرفقة بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٥٠)،

وإذ يذكر بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علما بتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، الواردة في تقريره^(٥١) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٥٢)،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

١ - يحيط علما بأنه، في أثناء الفترة التي تناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٥٠)، ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الإعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام، وأعلنت أنها لم تحكم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعدت بلدان قليلة العمل بها؛

٢ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد أن تطبق تطبيقا فعالا الضمانات

التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العواقب الوخيمة جدا؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن تتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٩)، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية^(٥٠) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(٥١) والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة^(٥٢) ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٥٣) والحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء^(٥٤)؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا يُلغون بطريقة وافية، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تدور حولها مداوالات المحكمة؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تتيح وقتا كافيا لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى وإكمال إجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام اطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجناء المعني؛

٧ - يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبق الحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفاقم تلك المعاناة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٦/١٩٩٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير والقواعد موضع التنفيذ العملي،

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الجزء الثالث منه إلى الأمين العام أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها عن طريق الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، وعن طريق مساهمات من مصادر أخرى، منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن الحد الأدنى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٥٥) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٥٦)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(٥٧)، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، بهدف توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة في دورة لاحقة تقريرا عن الردود الواردة،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تكفل ترويج وتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وإلى أن تنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٨) بلغات بلدانها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، أن يكفل إعادة طبع الخلاصة الوافية بأعداد كافية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣ - يعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به شبكة المعاهد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية التابعة للأمم المتحدة، في المساهمة في الاستخدام والتطبيق الفعالين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم على نطاق واسع، عن طريق مرفق قاعدة بيانات شبكة ويب العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥٧)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٨)، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين^(٥٩) وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة^(٦٠)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٦١)، وكذلك تقارير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة تلك في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٢)، وأن يجعل المعلومات التي تستند إليها التقارير متاحة عند الطلب؛

٥ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات بشأن المعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدم ردودها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى له جعل قاعدة البيانات أكثر شمولاً؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريراً عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، يضمه التعليقات الملتزمة من الحكومات، عن مدى استصواب إنشاء فريق عامل بين الدورات لبحث، بمزيد من التفصيل، التقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويضمه كذلك المعلومات التي استند إليها في إعداد هذه التقارير، وأن يوحي اللجنة بالأعمال الأخرى الممكنة لمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة تلك الصكوك إلى واقع عملي؛

٨ - يقرر أن تنظر اللجنة في أثناء دورتها السادسة في تقرير الأمين العام عن مدى استصواب إنشاء فريق عامل بين الدورات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بجملة وسائل، منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم تدريب للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٧/١٩٩٦ - دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ١٣ (د-٣٨) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٦٣) الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض التقدم الذي أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير مشروع بها،

وإذ يشير إلى قراره ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي أوصى فيه بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة المخدرات على سبيل الأولوية في اقتراح عقد مؤتمر دولي بغرض تقييم الوضع الدولي وحالة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طلبت الجمعية

وإذ يضع في اعتباره ما أعربت عنه مختلف الحكومات من آراء بشأن اقتراح عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض،

وإذ يضع في كامل اعتباره أن الجمعية العامة شددت في قرارها ١٤٨/٥٠، في جملة أمور، على أنه ينبغي للجنة، لدى نظرها في اقتراح عقد مؤتمر دولي، أن تراعي الأولويات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون على مكافحة المخدرات،

وإذ يشدد على أهمية الجمعية العامة باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة ديمقراطية وتمثيلا، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية الدور المطلوب من الجمعية العامة أدائه في تناول المسائل العالمية المترابطة التي تشغل بال الجميع،

واقترعا منه بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في فعالية التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في مكافحة هذا الخطر العالمي،

١ - يقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، ولاقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة، جديدة، لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة؛

٢ - يوصي بأن تتوخى الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية، المكرسة لتقييم الوضع الراهن، في إطار نهج شامل ومتوازن يتضمن جميع جوانب مشكلة المخدرات غير المشروعة، بغية تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمشكلة، وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣٦)، وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع، تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز امتثال جميع الدول وتنفيذها الكامل لاتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣٧)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣٨)،

في الجزء الرابع منه إلى لجنة المخدرات أن تناقش اقتراح عقد مؤتمر دولي ثان بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وقد فُطر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي يتضمن توصياته المتعلقة بتنفيذ لجنة المخدرات لقرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٩)، والمقدم بناء على طلب اللجنة الوارد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٨)،

وقد نظر في مسائل مكافحة المخدرات في جزئه الرفيع المستوى لعام ١٩٩٦ وقد شدد على ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدور قيادي في إعادة تأكيد الالتزام السياسي بهذا القرار،

وإدراكا منه لدور اللجنة بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسات بشأن مسائل مكافحة المخدرات،

وإذ يعيد تأكيد الدور القيادي للبرنامج باعتباره المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وباعتباره المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، ولا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشارك كل المشاركة في القلق البالغ الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٠ من ضخامة الاتجاه المتزايد في جميع مظاهر مشكلة المخدرات على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة جددت مرة أخرى في قرارها ١٤٨/٥٠ التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، وذلك استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التأييد الذي أعرب عنه في عدة مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودولية لعقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة بلاء إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

(ب) اعتماد تدابير ترمي إلى زيادة التعاون الدولي على الإسهام في تطبيق القانون؛

(ج) اعتماد تدابير لملافاة تسريب الكيمائيات المستخدمة في إنتاج المخدرات بصفة غير مشروعة، وتشديد مراقبة إنتاج المنشطات وسلائفها ومكافحة الاتجار غير المشروع بها؛

(د) اعتماد وتعزيز برامج وسياسات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتدابير أخرى، بما في ذلك تلك التي تتخذ على الصعيد الدولي، لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(هـ) اعتماد تدابير لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه، لتنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(و) تشجيع التعاون الدولي على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة، وتعزيز برامج التنمية البديلة؛

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة الجريمة المنظمة ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وكذلك مكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة؛

٣ - يوصي أيضا بأن تستعرض الجمعية العامة، خلال دورتها الاستثنائية، قرارها د/٢١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، المرفق به؛

٤ - يوصي كذلك بأن تتناول الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المسائل استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، ومع الاحترام الكامل للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها؛

٥ - يقرر أن يقترح بأن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام في عام ١٩٩٨، بعد إنجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة مباشرة لضمان نجاحها، وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ - يطلب أن تقوم اللجنة بدور الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، تكون عضويتها مفتوحة

لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومشاركة مراقبين، وفقا للممارسات المقررة؛

٧ - يشجع على مشاركة البلدان النامية وعلى تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا، لكي تعمل بنشاط في سبيل تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية ومقاصدها؛

٨ - يطلب أن تكلف اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، بتقديم مقترحات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال، والمواعيد، والنتائج المتوقعة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية وبنائجها وبمتابعتها؛

٩ - يوصي بأن تمول العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إبلاء الاعتبار لضرورة إبقاء التكاليف المالية عند حد أدنى، وبأن تدعى الحكومات إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لمقابلة تلك التكاليف؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تساهم أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف مساهمة كاملة في التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، ولا سيما بتقديم توصيات محددة إلى لجنة المخدرات، عن طريق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية في تلك الدورة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يحوي توصيات بشأن النتائج المحتملة للدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة، والمسائل التنظيمية المتعلقة بها.

الجلسة العامة ٤٥

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٨/١٩٩٦ - مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراره ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إدماج مبادرات تخفيض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٨)، وإلى قراره ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وإذ يعترف بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١٩) المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠.

وإذ يؤكد من جديد أهمية قراره ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن تخفيض الطلب باعتباره جزءاً من المخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وضرورة ضمان تنفيذه،

وإذ يدرك أن تخفيض الطلب يشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فضلاً عن إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ يؤمن بأن أفضل طريقة لتحقيق الفعالية المثلى في مكافحة إساءة استعمال المخدرات هي اتباع نهج متوازن وإيلاء القدر المناسب من التركيز وإتاحة الموارد المناسبة للمبادرات التي تنطوي على تخفيض كل من الطلب والعرض، وإدماج هذه المبادرات في استراتيجية متماسكة وشاملة،

وإذ يؤمن أيضاً بأن فعالية مكافحة إساءة استعمال المخدرات تتعزز بالتعاون بين جميع قطاعات المجتمع وبتضافر جهودها، بما في ذلك جهود المنظمات الطوعية والمنظمات غير الحكومية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة صوغ مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتخفيض الطلب، مولى الاعتبار الواجب لأوجه الترابط بين أنشطة تخفيض الطلب وأنشطة تخفيض العرض؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل صوغ مشروع ذلك الإعلان وأن يدعو، إذا اقتضت الضرورة، إلى عقد اجتماع فريق عامل تتوافر لديه الدراية الفنية في مجال خفض الطلب، بغرض المساعدة في المضي في صوغ مشروع الإعلان، مستخدماً الموارد الطوعية التي تتيحها الدول الأعضاء خصيصاً لهذا الغرض؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين تقريراً عن التقدم

المحرز في صوغ مشروع الإعلان وأن يقدم جدولاً زمنياً وصولاً إلى اعتماده.

الجلسة العلمية ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩/١٩٩٦ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته: ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية أمر جوهري للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢٠) بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥^(٢١) الذي ورد فيه أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٤ تجاوز إنتاج المواد الأفيونية الخام، وأن ازدياد الإنتاج المشروع في البلدين المنتجين التقليديين، وهما تركيا والهند، في عام ١٩٩٥، إلى جانب البلدان المنتجة الأخرى، حافظ على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام بحسب قول منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الإنتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على إجراء تقدير واقعي لاحتياجاتها من المواد الأفيونية وإشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك ضمانا لسهولة توريدها؛

٤ - يشيد بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على أن يكون الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب أي تكاثر للإنتاج؛

(ب) عقد اجتماعات، خلال دورات لجنة المخدرات، لتمكين الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام من إجراء مناقشات بشأن الحفاظ على توازن بين الطلب على المواد الأفيونية وعرضها بصورة مشروعة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٥
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٢٠ - تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث خظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة د/٢ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراري لجنة المخدرات ٧ (د-٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١) عن دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و ١٢ (د-٣٨) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢)، عن التعاون العلمي والتقني في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يؤكد من جديد الطابع العالمي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات ومبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن اللذين قبلهما المجتمع الدولي واللذين تميزت بهما الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبادئ السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وسلامة الأراضي، بوصفها أساس الإجراءات الفردية والجماعية لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن تحقيق أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات يستوجب تعاوناً دولياً فعالاً بين البلدان على مكافحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وعلى مراقبة صنعها وتسويقها المشروعين، وكذلك على منع تسريبها،

وإذ يساوره القلق لتزايد حجم ونطاق مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، ولافتقار المجتمع الدولي إلى نظام إحصائي شامل وفعال ومحدث باستمرار يمكنه من رصد الطلب على المخدرات وعرضها والاتجار بها

بتقييم مشكلة المخدرات العالمية والتعاون مع الحكومات في حوار متواصل؛

٢ - يدعو الهيئة إلى أن تأخذ في اعتبارها أيضا، عند رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، العناصر ذات الصلة من برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١٩) في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولم تعتمد بعد التدابير الضرورية لضمان تنفيذ تلك المعاهدات وتعزيز التعاون الدولي، أن تفعل ذلك؛

٤ - يشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مساعدة الهيئة في جهودها المتعلقة بعقد مشاورات دورية مع الحكومات، وعلى تزويد الهيئة بالمعلومات عن التقدم المحرز وعن مواطن القصور التي تلاحظ في البرامج الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها غير المشروعين وفي تدابير مراقبة عبورها، من أجل تركيز الجهود والمساعدة على وضع استراتيجية عالمية أكثر فعالية لمراقبة المخدرات؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين تقريرا عن الجهود المبذولة حاليا لجمع المعلومات وتحليلها عن طبيعة وأنماط واتجاهات استهلاك المخدرات، سواء أكانت نباتية الأصل أم اصطناعية، وزراعتها وصنعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية صوغ سياسات وقائية ورقابية أفضل على الصعيدين الوطني والدولي في تلك المجالات، وزيادة وعي الناس بالوضع الدولي فيما يتعلق بمراقبة المخدرات، وضمان استناد أنشطة البرنامج إلى معلومات ومعارف شاملة وذات صلة بالموضوع، بغية توحيد وتبسيط نظام جمع المعلومات، المقصود أن تستخدمه الحكومات والبرنامج، بما في ذلك الهيئة؛

٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يأخذ في اعتباره، عند تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، الخبرات التي اكتسبتها شبكات المعلومات الأخرى والمعارف التي تكتوئ في هذا المجال لدى سائر الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، بالتشاور مع الهيئة، بيانا باحتياجات البرنامج، وكذلك الهيئة، من المعلومات؛

وتوزيعها بشكل غير مشروع على النطاق العالمي، سواء كانت نباتية الأصل أو اصطناعية، ورصد تسريب المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع تلك المخدرات بشكل غير مشروع، وكذلك رصد اتجاهات الوضع وتطوره، ويساعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على إجراء تحليلهما الدوري للمشكلة وعلى إعداد توصيات في هذا الشأن،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة، في سياق الطابع العالمي الذي اتخذته مشكلة المخدرات ومبدأ المسؤولية المشتركة، هي السلطة الدولية المستقلة المختصة، كما هو مبين في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بإجراء تقييم موضوعي ومتوازن للجهود التي تبذلها الدول لتيسير وضع سياسة عالمية موحدة بشأن مكافحة المخدرات وإقامة تعاون دولي فعال،

وإذ يسلم بدور الهيئة الأساسي بصفتها الجهة الرقابية، التي يعترف بها المجتمع الدولي، في قصر زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها واستخدامها على الاحتياجات الطبية والعلمية، وكذلك في منع زراعة هذه المواد وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بشكل غير مشروع، وفقا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢٠) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢١) بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢٣) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ ينوه بما قامت به الهيئة من عمل لتحقيق الأهداف المبينة في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بتبيان الفجوات ومواطن القصور في نظام المراقبة، والتوصية بحلول لتحسين المراقبة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥^(٢٤)، وبالوثيقة المعنونة "السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢٥)"،

١ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة العمل على تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بمزيد من الفعالية وعلى القيام، في سياق ذلك،

٨ - يشجع الهيئة على أن تكثف، بموافقة الحكومات، برنامجها الخاص بالبعثات القطرية الذي يستهدف رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف التعرف بصورة أشمل وأقرب على سياسات وبرامج مكافحة المخدرات المضطلع بها في البلدان المعنية، وكذلك تحسين التشاور مع السلطات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات؛

٩ - يطلب إلى الجمعية العامة أن ترصد موارد كافية، ضمن إطار الميزانية العادية، لتمكين الهيئة من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٠ - يطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تحيطا علما بهذا القرار عند النظر في البرنامج ١٧: (المراقبة الدولية للمخدرات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢١/١٩٩٦ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٨)، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٣٩)،

١ - يوافق على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق باستيفاء قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ وتقديم استنتاجات وتوصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها في أثناء حالات الطوارئ؛ ومواصلة مشاوراته حول وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته.

الجلسة العامة ٤٦

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٢/١٩٩٦ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٨)،

١ - يأذن للفريق العامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٩)؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل^(٣٩) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٦

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٢/١٩٩٦ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٨)،

١ - يأذن للفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ بمقتضى قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٨) أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، على أن يتم تغطية تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر، من موارد الأمم المتحدة القائمة، كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل فيما يتعلق باجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٦

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٩) وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٣٧)،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي الحكومات، والوكالات المتخصصة، ومجتمعات ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بالتقرير النهائي للمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحماية تراث السكان الأصليين السيدة إيريك - إيرين أ. دايس^(٣٧)، مشفوعا بمرفقه في أقرب فرصة ممكنة، لإبداء تعليقاتها عليه؛

٢ - يطلب إلى المقرر الخاصة أن تعد تقريرا تكميليا استنادا إلى التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات، ومجتمعات السكان الأصليين وسائر المنظمات المعنية، وأن تدرج فيه فصلا يتناول الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في منتديات أخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وأن تأخذ في اعتبارها، ضمن جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف وأو تصحر خطير خاصة في أفريقيا^(٣٨)، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا إلى المقرر الخاصة أن تقدم تقريرها التكميلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاصة بكافة المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها واستكمال الدراسة بنجاح؛

٥ - يقرر نشر الدراسة الأساسية والشاملة التي أعدتها المقرر الخاصة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين^(٣٩) بكل اللغات الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

٢٥/١٩٩٦ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٩)،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة، كي يواصل عمله في وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة حاليا، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٦/١٩٩٦ - تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال نشاط إجرامي يثير قلقا متزايدا لدى المجتمع الدولي، وينتهك المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣٨)،

وإذ يدرك أن هذا النشاط تمارسه في كثير من الأحيان منظمات إجرامية لها روابط عبر وطنية، وأساسا في البلدان النامية،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٣^(٣٩) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة في مسألة الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال في سياق مناقشتها للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة

الجلسة العامة ٤٦
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي حظي فيه هذا الموضوع باهتمام ذي أولوية، قد اتخذ قراره ١٧(٤٦)، المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي دعا فيه اللجنة إلى الشروع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة للمكافحة الفعالة لهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يذكر أيضا بالجزء الرابع - بء من قراره ٢٧/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في التماس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ يدرك أنه من الضروري، للتصدي على نحو أكثر رشدا وفعالية للاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال، ولتنسيق الأنشطة تنسيقا فعالا على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الدولية المختصة الأخرى، إنشاء إطار عالمي لتحليل هذا النشاط الإجرامي عبر الوطني، وكذلك تنسيق التدابير الملازمة لمنع هذا البلاء ومعاينة مرتكبيه،

وإذ يرحب بالمبادرة المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال، التي اتخذتها دول أمريكا اللاتينية والكاريبي التي شاركت في حلقة العمل الإقليمية الوزارية بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٨٧)،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة الخاصة بمؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يعقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومن مواضيعه الرئيسية مسألة الاتجار غير المشروع بالأطفال،

وإذ يدرك ضرورة اعتماد تدابير عملية لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وبوجه خاص آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأطفال والمقترحات الواردة في ذلك التقرير^(٨٨)؛

٢ - يدعو الحكومات المهمة التي تكافح الاتجار غير المشروع بالأطفال إلى جمع البيانات وغيرها من

المعلومات أينما كان ذلك ممكنا، عن هذه المشكلة وفقا للتشريعات الوطنية، وتزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذه المعلومات؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات بشأن الأحكام القانونية والقواعد الإدارية الراهنة السارية على منع الاتجار غير المشروع بالأطفال والمعاقبة عليه، وبما قد تكون السلطات المختصة كشفت عنه القناع من معلومات عن إساءة استخدام الوكالات الدولية للتبني من جانب منظمات إجرامية متورطة في الاتجار غير المشروع بالأطفال؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اعتماد التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها لكفالة إخضاع جميع الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأطفال للملاحقة القانونية على نحو يتناسب مع خطورة هذه الجريمة؛

٥ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة إلى أن تتعاون تعاونا وثيقا مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛

٦ - يدعو أيضا شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تعمل وتتعاون على نحو وثيق مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، مع مراعاة دورها في أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بصوغ مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٧ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة بندا يتعلق بإمكانية صوغ صك دولي أو صكوك دولية ملزمة قانونيا بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تجميع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأطفال، وتجميع اقتراحاتها فيما يتعلق بالعناصر التي يمكن إدراجها في نص صك ملزم أو صكوك ملزمة في المستقبل بشأن هذا الموضوع؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة استقصائية، استنادا إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، تحلل مدى الحماية المكفولة للأطفال من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، مع مراعاة كل من

الجانبين الموضوعي والإجرائي لتوفير هذه الحماية، وأن يصنّف البيانات المجمعة ويحللها؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، ليقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق بفعالية بين الأنشطة التي تجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وما يتصل بها من مسائل.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٧/١٩٩٦ - تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أقرت فيه الجمعية إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٨٤) وحثت فيه الدول على تنفيذ الإعلان والخطة على سبيل الاستعجال،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره ١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يذكّر كذلك بقراره ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن مراقبة عائدات الجريمة،

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٩)، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٨٥)،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون الدولي على جميع المستويات وإلى زيادة فعالية التعاون التقني من أجل مساعدة الدول في النضال الذي تخوضه لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يدرك أن المنظمات الإجرامية تتباين من حيث حجمها ومداهم وآليات ترابطها ومجال أنشطتها ونطاقها الجغرافي وعلاقاتها مع أجهزة السلطة وتنظيماتها

وهياكلها الداخلية ومزيج الأدوات التي تستخدمها من أجل تدعيم عملياتها الإجرامية وحماية نفسها من الجهود الرامية إلى إنفاذ القوانين،

وإذ يشير إلى أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإن كانت لا تمثل تعريفاً قانونياً وشاملاً للظاهرة، فإن من خصائصها استخدام التنظيمات الجماعية لارتكاب الجرائم، كما أن لها روابط هرمية أو علاقات شخصية تسمح للقادة بالسيطرة على المجموعة، وتلجأ إلى العنف والترهيب والرشوة لجني الأرباح أو للسيطرة على الأراضي أو الأسواق، وتقوم بغسل العائدات غير المشروعة لتكثيف الأنشطة الإجرامية والتغلغل في الاقتصاد المشروع على السواء، ولديها القدرة على التوسع والقيام بأنشطة جديدة تتجاوز الحدود الوطنية وتتعاون مع جماعات إجرامية منظمة أخرى عبر الحدود الوطنية،

واقتراعاً منه بأن وجود برنامج أنشطة جيد التصميم يعد أمراً أساسياً لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٨٦)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٨٧)، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٣ - يحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام بشأن مراقبة عائدات الجريمة^(٨٨)؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، واضعاً في اعتباره الأعمال التي جرت في منتديات دولية أخرى، في تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) زيادة المعارف عن بنية وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أشكالها، فضلاً عن الاتجاهات فيما يخص تطورها ومجالات أنشطتها وتنوعها، مع مراعاة الأخطار المتزايدة للصلوات بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب؛

(ب) استعراض الصكوك الدولية القائمة واستطلاع إمكانية إعداد صكوك جديدة بغرض تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) تكثيف المساعدة التقنية في شكل خدمات استشارية وتدريب؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وتحليلها حول بنية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بكافة أشكالها وديناميتها وجوانبها الأخرى، في جميع أرجاء العالم؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، في الوقت الذي يسعى فيه إلى تجنب ازدواج الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، سجلا مركزيا يشمل ما يلي:

(أ) التشريعات الوطنية، بما في ذلك التدابير التنظيمية، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) المعلومات عن الهياكل التنظيمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) صكوك التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات من أجل ضمان تنفيذها، بغية إتاحة تلك الصكوك للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٧ - يحث الدول الأعضاء، وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، على مساعدة الأمين العام في تنفيذ الطلب الوارد في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه من خلال تقديم المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وتحديثها بانتظام؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بشأن إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن العناصر التي يمكن إدراجها في تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مستفيدا من الخبرة الفنية للحكومات، بما يلي:

(أ) إجراء تحليل دقيق لآراء الحكومات بشأن إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واضعا في اعتباره، جملة أمور منها إعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

(ب) تقديم مقترحات بشأن الإجراءات الملزمة؛

(ج) تقديم مقترحات ترمي إلى اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

(د) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١٠ - يقرر أن تُنشئ اللجنة في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية في أثناء الدورات للأغراض التالية:

(أ) النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته؛

(ب) تحديد الأنشطة العملية للتنفيذ الفعال لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

(ج) النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب، وكذلك في تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بغرض تقديم المساعدة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، بإعداد أدلة تدريبية بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في إنفاذ القوانين وفي التحقيق، آخذا في الاعتبار الاختلافات بين النظم القانونية؛

١٣ - يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتعزيزها للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك، حيثما أمكن، مكافحة غسل الأموال المتعلقة بعائدات الجرائم الخطيرة غير الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وتحقيقا لهذا الغرض، يطلب إلى الأمين العام

أن يزيد ويكشف التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وأن يواصل العمل مع فرقة العمل للإجراءات المالية ومع سائر المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٨/١٩٩٦ - إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤٦)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تنفيذ تلك القرارات تنفيذاً فعالاً،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية^(٤٨)،

١ - يرحب بما أحرزه الأمين العام من تقدم في إعداد الدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية استجابة إلى قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الفرع رابعاً - ألف، مستفيداً في ذلك من أعمال فريق استشاري؛

٢ - يقر الاستبيان والمبادئ التوجيهية^(٤٩) المقدمين من الأمين العام، لإعداد الدراسة الاستقصائية والتقارير القطرية عن مسائل تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ

التدابير الوطنية الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية وفقاً لقرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء رابعاً، الفقرة ١٠؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الاستبيان والمبادئ التوجيهية المذكورين أعلاه، وأن يحلل المعلومات الواردة من أجل الإسهام في إعداد المزيد من الدراسات الاستقصائية ومن التقارير القطرية على النحو المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يوافق على خطة العمل التي وضعت استناداً إلى المقترحات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسته وفقاً لخطة العمل^(٥١)؛

٦ - يدعو مجدداً جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية إلى تزويد الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن المساهمة التي يمكن أن تقدمها صوب التنفيذ الكامل للقرار ٩ للمؤتمر التاسع؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة ما يطلبه المجلس في قراره ٢٧/١٩٩٥، الفرع رابعاً، الفقرة ١٢، من تقارير وتوصيات؛

٨ - يقرر أنه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها السادسة بنداً بعنوان "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية".

الجلسة العامة ٤٧

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٩/١٩٩٦ - اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلاسل وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، ولمنع تسريبها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء النتائج الاقتصادية والاجتماعية للزيادة السريعة والواسعة النطاق في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره القلق لأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣٦) مازالت في متناول تجار المخدرات لاستخدامها في الإنتاج السري غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ يثير جزعه التماس تجار المخدرات بسرعة وبنجاح في بعض الحالات موادا كيميائية غير مدرجة بديلة للكيماويات المدرجة التي أصبحت أندر نتيجة للمراقبة الدولية،

وإذ يشعر بالقلق لأن مشغلي المعامل السرية يبحثون عن مصادر دولية للمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي كثيرا ما توجد في حبوب وكبسولات، وبذلك يقوضون فعالية الضوابط الدولية المفروضة على تلك المنتجات، ويحبطون أهداف المادة ١٢ من الاتفاقية وأهداف المجتمع الدولي،

وإذ يشعر بخيبة أمل لأنه على الرغم من جهود المراقبة الدولية المنسقة فإنه لا يزال في إمكان تجار المخدرات الحصول على المواد الكيميائية المدرجة عن طريق أنشطة منتجين للمخدرات غير المشروعة أو سماسرة ووسطاء معدومي الضمير ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم مستعملين نهائين،

وإدراكا منه لافتقار كثير من الحكومات إلى الموارد الكافية لإجراء ما قد يلزم من تحقيقات متعمقة لتحديد الحاجة المشروعة إلى التصدير أو الاستيراد المزمع لمادة كيميائية مدرجة،

وإذ يعلم التقدم المحرز في مراقبة الشحنات الكيميائية نتيجة للتعاون فيما بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من البلدان، وبمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي تدابير مكافحة صنع وتجارة واستعمال المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج ملتقى الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية المعقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٣٧)،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تقوم به الهيئة في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي

لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والمستعملة في الصنع غير المشروع للمنشطات والمؤثرات العقلية الأخرى، حسبا سرد بالتفصيل في قراره ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير المنشورين المعنويين "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥"^(٣٨) و"السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨"^(٣٩)،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٩٥،

وإذ يدرك أن إدراج جميع الكيماويات والمواد المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروعة في الجدولين قد لا يكون إجراء عمليا،

أولا

فرض مراقبة خاصة على المواد المدرجة وغير المدرجة في الجدولين

١ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ سن جميع التشريعات اللازمة لتزويد سلطاتها المختصة بالأساس القانوني للتنفيذ التام للضوابط الكيميائية التي تقضي أو توصي الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة بفرضها؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضع، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة، حسب الحاجة، قائمة محددة بالمواد غير المجدولة التي توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخاضعة لمراقبة دولية خاصة، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد؛

٣ - يحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على اتخاذ ترتيبات سواء كانت طوعية أو إدارية أو تشريعية من أجل أن يقوم المصدرون والمستوردون والموزعون المحليون للمواد والكيماويات المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة بتقديم تقارير عن الطلبات المريبة أو سرقات هذه الكيماويات والتعاون مع سلطات الإنفاذ والمراقبة الوطنية فيما يتعلق بهذه المواد؛

توصيات باتخاذ إجراءات

٤ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ على القيام، رهنا بأحكامها القانونية، على اتخاذ الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية، حسبما يكون مناسباً، ضد الموردين للمواد المدرجة في الجدولين، أو المواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، حيثما أمكن، في حالة عدم تعاونهم مع السلطات فيما يتعلق بتلك المواد الكيميائية؛

٥ - يحث بشدة الدول التي تصدر المواد الكيميائية المدرجة على عدم السماح بتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في الحالات الحساسة التي قد تحددها الهيئة أو إلى السماسرة أو الوسطاء الذين ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم المستعملين النهائيين، ما لم تحدد مسبقاً جهة استلام حقيقية ويجري أيضاً ما قد يلزم من تحريرات؛

٦ - يحث كذلك الدول على عدم السماح باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في الحالات التي يوجد فيها احتمال تسريب - وذلك وفقاً لأحكامها القانونية - إلا بعد أن تثبت بالأدلة شرعية المستورد والغرض من استيراد المواد الكيميائية؛

٧ - يحث الدول على أن تطلب، وفقاً لأحكامها القانونية، قبل السماح باستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أدلة على شرعية المستوردين والموزعين المحليين لتلك المواد الكيميائية المزمع إعادة تسليمها أو بيعها فيما بعد إلى موزعي جملة محليين، عدا الحالات التي يُعرف فيها بوجود احتمال خطر التسريب؛

٨ - يحث الحكومات على النظر في سبل لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لمكافحة تسريب المواد المدرجة وبدائلها؛

٩ - يدعو الحكومات التي لم تقم بعد بتسمية السلطات المختصة بمراقبة المواد المدرجة إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تبلغ الأمين العام أنها قد اتخذت هذا الإجراء، وأن تعمل على إقامة علاقات ثنائية بين البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور؛

١ - يحث الحكومات على تنفيذ إجراءات محددة لمراقبة المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين، وفقاً للطلب الوارد في قراره ٢٠/١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف بيانات من شأنها أن تشكل نمطا للتجارة بالكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك أي صفقات ذات حجم كبير، وأن تسترعي انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية إلى ما قد تتبينه من أشياء تراها الهيئة مخالفة للأصول، وأن تدعو تلك السلطات إلى تزويدها بما قد يلزم من معلومات إضافية وإلى اتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما التدابير الوقائية؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير التي تتخذها الحكومات المستوردة والمصدرة على السواء، ما يلي:

(أ) التشاور مع الهيئة وتزويدها بالبيانات ذات الصلة، وفقاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات، في الحالات التي يخشى فيها من احتمال تسريب هذه الكيماويات أو المواد إلى الاتجار غير المشروع بها، لدى تصديرها أو إعادة شحنها؛

(ب) تحقق البلد المستورد من مشروعية المعاملات على أساس إشعارات تسبق تصدير المواد التي سترسلها البلدان المصدرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) عدم السماح بتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، والمواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، حيثما أمكن، إلى مناطق تتسم بمخاطر شديدة حيث يُعرف أنها تستخدم عادة في إنتاج مخدرات غير مشروعة، إلى أن تتوافر معلومات تثبت الغرض المشروع الذي ستستخدم فيه الكيماويات أو المواد المراد استيرادها؛

٣ - يطلب إلى حكومات البلدان والأقاليم المصدرة والمستوردة، عملاً بالمبادرات التي تتخذها الهيئة وفقاً

للمفردة ٢ أعلاه، أن تتحقق من شرعية كل من الصفقات المعنية وأن تمنع الإفراج عن هذه الشحنات إلى أن تصرح السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد، مراعية القيود الزمنية للبلد المصدر، بأنه ليس لديها اعتراض على الصفقة ذات الصلة؛

٤ - يوصي بأن تحصل الحكومات، كلما أمكن، على إشعار مبكر من القائمين بجميع الصفقات المزمعة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بغرض التأكد من شرعيتها، وبأن تبلغ البلدان والأقاليم الأخرى بذلك امتثالاً لأحكام تلك الاتفاقية؛

٥ - يطلب إلى جميع حكومات البلدان والأقاليم أن تنبه الحكومات الأخرى حسب الاقتضاء، عن طريق الهيئة، حالما تكتشف محاولات تسريب، وأن تتعاون على القيام بعمليات تسليم تحت المراقبة، إن لزم الأمر، لمنع المتاجرين من الاتجاه إلى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يحتاجونها؛

٦ - يحث حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة ومناطق تجارة حرة على أن ترصد عن كثب، على وجه الخصوص، حركة المنشطات الأمفيتامينية والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨، وذلك من خلال مراكز للتبادل التجاري، عملاً بالاتفاقية، وأن تهيب آلية لضبط الشحنات عندما توجد أسباب كافية للاشتباه في شرعيتها؛

٧ - يطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة ومناطق تجارة حرة أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى رصد حركة المنشطات الأمفيتامينية والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ في تلك الموانئ والمناطق؛

٨ - يشجع حكومات البلدان والأقاليم على دراسة نطاق الضوابط التي تفرضها حالياً على التوزيع المحلي بغرض منع التسريب الداخلي للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يمكن أن تهرب بعد ذلك إلى بلدان مجاورة يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة؛

٩ - يدعو الحكومات إلى أن تنظر في مراقبة نشاط الوسطاء والسماسرة الذين ييسرون التجارة دون أن يكونوا مستعملين نهائيين، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة، مثل تطبيق الإجراءات الرقابية الحالية واللجوء إلى الجزاءات المطبقة على المتعهدين الآخرين الذين يتعاملون في المواد الخاضعة للمراقبة أو يستخدمونها؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، وفقاً للولاية الواردة في قرار المجلس ٢٠/١٩٩٥، اجتماعاً ثانياً لخبراء السلطات المعنية بمكافحة المخدرات وممثلي أجهزة تقرير السياسة بالحكومات المهتمة بغرض اقتراح تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، آراء الحكومات المهتمة بخصوص طبيعة تدابير مكافحة الشاملة ومضمونها قبل اجتماع الخبراء الثاني؛

١٢ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تدرس، في دورتها الأربعين، تدابير مكافحة الشاملة المقترحة، بالاستناد إلى نتائج اجتماع الخبراء الثاني؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، تنفيذاً لهذا القرار، ما قد يلزم إدخاله على برنامج عمل الأمانة العامة من تعديلات لتخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري، وازعاً في اعتباره توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات الكيميائية، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، مشاورات كتابية مع الأطراف المعنية من أجل؛

(أ) بحث مدى تنفيذ تلك التوصيات؛

(ب) اقتراح تدابير إضافية لمنع عمليات التسرب إلى صنع المنشطات بصورة غير مشروعة؛

١٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد ملخصاً للردود الواردة، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين، إن أمكن، تقريراً بهذا الشأن؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٠/١٩٩٦ - تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بضرورة تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٢) تنفيذا كاملا من أجل مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها مكافحة فعالة،

وإذ يلاحظ أن الصعوبات التي واجهتها بعض البلدان في تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ تعد من العوامل الأساسية في مشكلة تسريب المؤثرات العقلية التي يتورط فيها الوسطاء،

وإذ يذكّر بقراريه ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تدابير تعزيز عمليات الرقابة على التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية،

وإذ يلاحظ أن الوسطاء يتورطون في حالات كبرى لتسريب ومحاولة تسريب المؤثرات العقلية،

وإذ يلاحظ أيضا أن الحالة تزداد تفاقمًا لأن بعض البلدان التي تلتزم بمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٧١ وقراراته تسمح بتصدير المؤثرات العقلية إلى بلدان لا تطبق فيها بعد ضوابط رقابة فعالة على عمليات الاستيراد أو التصدير،

وإذ يذكّر بأنه في قراره ٣٨/١٩٩٣ المتعلق باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من قنوات الاتجار الدولي إلى قنوات غير مشروعة، دعا الحكومات، في جملة أمور، إلى ممارسة اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة في تسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الأنشطة ذات الصلة التي تشترك في الاضطلاع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، ولا سيما استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك استنتاجات وتوصيات المؤتمر

المشترك بين الهيئة والفريق بشأن مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية في أوروبا، الذي عقد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ يسلم بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تيسير اكتشاف عمليات التسريب المشبوهة للمؤثرات العقلية واعتراضها،

١ - يدعو الحكومات التي لم تنشئ بالفعل هيئات مختصة لمراقبة المؤثرات العقلية إلى أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تبلغ الأمين العام بهوية تلك الهيئات بما في ذلك تفاصيل عناوينها؛

٢ - يدعو أيضا الحكومات إلى أن تتخذ، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تدابير مناسبة لمنع نقل شحنات من المؤثرات العقلية تتجاوز الاحتياجات المحلية السنوية اللازمة للأغراض المشروعة إلى بلدان لم تقم بعد بفرض ضوابط رقابة فعالة على التجارة الدولية بتلك المواد؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تقدم بعد تلك التقديرات؛

٤ - يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى التزام أقصى قدر ممكن من اليقظة إزاء طلبات استيراد المؤثرات العقلية التي ترد من بلدان تعتبر نظمها الرقابية قاصرة، ولا سيما من أجل الحيلولة دون القيام بعمليات إعادة تصدير غير خاضعة للمراقبة، وضمان تجنب التصدير إلى الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة في حالة عدم فرض ضوابط رقابة على عمليات إعادة التصدير؛

٥ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفرض بعد الرقابة على التجارة الدولية بجميع المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام إذن الاستيراد والتصدير، أن تنظر، على وجه الاستعجال، في إنشاء مثل هذا النظام؛

٦ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات التي لا يمكنها على الفور مراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ عن طريق

تطبيق نظام أذون التصدير أن تستخدم مؤقتاً آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير؛

٧ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير لمراقبة الوسطاء، بما في ذلك التسجيل المعني بالترخيص ومقتضيات مسك الكشوف، فضلاً عن إصدار لوائح رقابية بخصوص الوسطاء الذين ييسرون عمليات التسريب وفرض عقوبات جنائية عليهم؛

٨ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس بالتشاور مع الحكومات، الإمكانية العملية لصوغ مبادئ توجيهية محددة، كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات مشاورات الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو، المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ - ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف؛

٩ - يدعو حكومات البلدان المصدرة، لدى سعيها إلى التحقق من مشروعية عمليات التصدير المشبوهة، إلى إقامة اتصالات ثنائية مع حكومات البلدان المستوردة أو تعزيزها وإلى التماس المساعدة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند الاقتضاء؛

١٠ - يدعو جميع الحكومات والهيئات الدولية المختصة إلى كفالة التدفق السريع للبلاغات، بما في ذلك استخدام الوسائل الالكترونية لتبادل البيانات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ هذا القرار، أي تعديلات قد يلزم إدخالها على برنامج عمل الأمانة العامة من أجل رصد موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣١/١٩٩٦ - علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه إجراء استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، إذا لزم ذلك، وتحقيق الاتساق في القواعد الناعمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، وكذلك إجراء دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣٠٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع الشامل للمنظمات غير الحكومية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلم باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة المنظمات غير الحكومية على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما في ذلك ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز الترابط في ضوء أحكام هذا القرار،

يوافق على الاستكمال التالي للترتيبات الواردة في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤):

ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

الجزء الأول

المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور

يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

١ - أن تكون المنظمة معنية بمسائل داخلية ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

٢ - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متمشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

٣ - أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطابع ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

٤ - يشير مصطلح "المنظمة" إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٥ - يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا القرار. ويتعين على اللجنة أن تضمن إلى أقصى حد ممكن، لدى النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري، مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، بغية المساعدة على تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من كل مناطق العالم وأبحاثها. وتولي اللجنة أيضا اهتماما خاصا للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرات أو تجارب خاصة قد يود المجلس الاستفادة منها.

٦ - ينبغي تشجيع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - ينبغي تشجيع زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨ - يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل، شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. وينبغي إبلاغ الآراء التي تعرب عنها الدولة العضو، إن وجدت، للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٩ - أن يكون للمنظمة وضع معترف به في مجال اختصاصها المحدد أو طابع تمثيلي. وفي حالة وجود عدة

منظمات تتماثل أهدافها ومصالحها وآراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور نيابة عن هذه المجموعة ككل.

١٠ - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نسخة من هذا الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرير السياسات من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة نيابية أخرى وعلى وجود جهاز تنفيذي يكون مسؤولا أمام هيئة تقرير السياسات.

١١ - أن تكون للمنظمة سلطة التكلم نيابة عن أعضائها من خلال ممثليها المفوضين بذلك. ويُقدم إثبات بهذا التفويض عند الطلب.

١٢ - أن يكون للمنظمة هيكل مُمَثِّل وآليات ملائمة لمساءلتها من قبل أعضائها الذين سوف يمارسون مراقبة فعلية لسياساتها وإجراءاتها من خلال ممارسة حقوق التصويت أو أية عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار تتسم بالديمقراطية والشفافية المناسبة. ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

١٣ - أن يستمد الجزء الرئيسي من الموارد الأساسية للمنظمة من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساهمات عناصرها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وإذا وردت تبرعات، يكشف بأمانة عن مبالغها ومناحيها للجنة. بيد أنه إذا لم يتوافر المعيار المذكور أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فإن عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية لأسباب عدم وفائها بالشروط الواردة في هذه الفقرة. وتبلغ إلى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام، أي مساهمة مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، يقدم من حكومة ما إلى المنظمة وتسجل هذه المساهمة وذلك الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة ويخصصان لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

١٤ - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، يراعي المجلس ما إذا كان ميدان نشاط المنظمة يدخل بصورة كلية أو رئيسية ضمن ميدان نشاط وكالة متخصصة، وما إذا كان قبولها ممكنا أو غير ممكن عندما يكون، أو يحتمل أن يكون، بينها وبين وكالة متخصصة ترتيبات تشاور.

١٥- منح المركز الاستشاري وتعليقه وسحبه وكذلك تفسير القواعد والمقررات فيما يتعلق بهذه المسألة، أمر من اختصاص الدول الأعضاء تمارسه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية. ولكل منظمة غير حكومية تقدم طلبا بمنحها مركزا استشاريا عاما أو خاصا أو بإدراجها في القائمة الحق في أن تمنح الفرصة للرد على أية اعتراضات تثار في اللجنة قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.

١٦- تسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية، مع إجراء التغييرات اللازمة.

١٧- سوف ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراكا منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبالتشاور مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في استعراض ترتيبات التشاور حسبما وعندما يلزم ذلك، كيما يسهل، على أكفأ نحو ممكن، مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المبادئ الناظمة لطبيعة ترتيبات التشاور

١٨- يميز ميثاق الأمم المتحدة تميزا واضحا بين المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس وترتيبات التشاور. فيمقتضى المادتين ٦٩ و ٧٠، لا ينص على المشاركة إلا في حالة الدول غير الأعضاء في المجلس وفي حالة الوكالات المتخصصة. والمادة ٧١، التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة. وهذه التفرقة، التي وضعت عمدا في الميثاق، تفرقة أساسية وينبغي ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية حقوق المشاركة نفسها المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة التي تربطها صلة بالأمم المتحدة.

١٩- ينبغي ألا يكون من شأن الترتيبات أن تثقل كاهل المجلس بالأعباء أو تحوله من هيئة لتنسيق السياسات والإجراءات، وهو ما يتوخاه الميثاق، إلى منتدى عام للمناقشة.

٢٠- ينبغي، لدى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التشاور، الاهتمام بالمبدأ الذي مفاده أن توضع ترتيبات التشاور من جهة لغرض تمكين المجلس أو إحدى هيئاته من الحصول على المعلومات أو المشورة من خبراء من المنظمات التي لها اختصاص معين في المواضيع التي ستوضع ترتيبات التشاور بشأنها، ومن جهة أخرى، لتمكين المنظمات الدولية

والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام من إبداء آرائها. ومن ثم، فإن ترتيبات التشاور التي تجري مع كل منظمة ينبغي أن تكون متصلة بالمواضيع التي يكون لهذه المنظمة اختصاص معين فيها أو اهتمام خاص بها. وينبغي أن تكون المنظمات الممنوحة مركزا استشاريا هي فقط المنظمات التي تؤهلها أنشطتها في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس، وينبغي أن تعكس في جملتها، على نحو متوازن وإلى أبعد مدى ممكن، وجهات النظر والاهتمامات الرئيسية في هذه الميادين في كل مناطق العالم وأحائه.

الجزء الثالث

إقامة علاقات التشاور

٢١- لدى إقامة علاقات تشاور مع كل منظمة، يراعى طابع أنشطة هذه المنظمة ونطاقها والمساعدة المتوقعة أن تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى هيئاته الفرعية في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢- المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية وبإمكانها أن تقدم إلى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكا وثيقا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب المناطق التي تمثلها، وتكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلا واسعا للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم، تُعرف باسم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام.

٢٣- المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، والمعروفة في الميادين التي لها مركز استشاري بشأنها أو تطلب منحها هذا المركز، تعرف باسم المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص.

٢٤- المنظمات الأخرى التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى المجلس، أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تدرج في قائمة (تسمى القائمة). ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا

البيانات المكتوبة

٣٠ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المواضيع التي تتمتع فيها هذه المنظمات بصلاحيات خاصة. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة هذه البيانات على أعضاء المجلس، فيما عدا البيانات التي يكون قد فات أوانها، مثل البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر.

٣١ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات وتعميمها:

(أ) يقدم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية؛

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية؛

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة ذات مركز استشاري عام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ألفي كلمة. وإذا تجاوز ألفي كلمة، تقدم المنظمات موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة ذات مركز استشاري خاص أو منظمة مدرجة في القائمة بنصه الكامل إذا لم يتجاوز خمسمائة كلمة. وإذا تجاوز ألفي كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه؛ غير أن البيانات سوف تعمم بنصها الكامل بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية

المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وإدراج إحدى المنظمات في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمسست تلك المنظمة الحصول على أيهما.

٢٥ - ينبغي للمنظمات التي تمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان أن يستهدف عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧).

٢٦ - يجوز منح المركز الاستشاري للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أغراضها الأساسية الترويج لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التفهم لأعمالها.

الجزء الرابع

التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جدول الأعمال المؤقت

٢٧ - يُلَبَّح جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص وإلى المنظمات المدرجة في القائمة.

٢٨ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب للجنة إلى الأمين العام أن يدرج بنودا تحظى باهتمام خاص لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

حضور الجلسات

٢٩ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين الجلسات العلنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات المعنية بمسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويمكن أن تعزز ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة.

٣٤ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح بنودا لجداول الأعمال المؤقتة للجان، رهنا بالشرطين التاليين:

(أ) المنظمة التي تعتزم اقتراح بند من هذا القبيل تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بثلاثة وستين يوما على الأقل وتولي الاعتبار الواجب قبل أن تقترح البند رسميا لأي تعليقات قد يدلي بها الأمين العام؛

(ب) يُقدم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة في موعد لا يتجاوز تسعة وأربعين يوما قبل بدء الدورة. ويُدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

حضور الجلسات

٣٥ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية الأخرى. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفر ممثلين لحضور تلك الجلسات المعنية بمسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتوبة

٣٦ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة فيما يتصل بأعمال اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها اختصاصا محددا. ويعمم الأمين العام تلك البيانات على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي يكون قد فات أوانها. ومنها، على سبيل المثال، البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

٣٧ - تُراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات المكتوبة وتعميمها:

بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه؛

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحالة، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس.

البيانات الشفوية التي يُدلى بها في أثناء الجلسات

٣٧ - (أ) توصي لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي يحق لها أن تدلي ببيانات شفوية أمام المجلس وبالبند التي يستمع إليها المجلس بشأنها. ويكون لهذه المنظمات الحق في الإدلاء ببيان واحد أمام المجلس، رهنا بموافقة المجلس. وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي يهم المجلس والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص بشأن الموضوع الذي يهمه؛

(ب) حينما يناقش المجلس مضمون بند تقترحه منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس، يحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويا أمام المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان استهلالي لعرض البند. ولرئيس المجلس أن يدعو تلك المنظمة، بموافقة الهيئة ذات الصلة، إلى الإدلاء، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس، ببيان إضافي لأغراض الإيضاح.

الجزء الخامس

التشاور مع لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية الأخرى

جداول الأعمال المؤقتة

٣٣ - تُبلّغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية الأخرى إلى

(أ) يُقَدَّم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية؛

(ب) يُقَدَّم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم؛

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية؛

(د) يُعَمَّم البيان المكتوب المقدم من منظمة ذات مركز استشاري عام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ألفي كلمة. وإذا تجاوز البيان ألفي كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان سوف يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى؛

(هـ) يُعَمَّم البيان المكتوب المقدم من منظمة ذات مركز استشاري خاص بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ألفا وخمسمائة كلمة. وإذا تجاوز البيان ألفا وخمسمائة كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم، لأغراض التوزيع، عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان سوف يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى؛

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة ذات الصلة أو الجهاز الفرعي الآخر ذي الصلة، أو يجوز للجنة ذاتها أو الجهاز الفرعي الآخر ذاته، دعوة المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) أعلاه؛

(ز) يُعَمَّم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحالة، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة أو الجهاز الفرعي الآخر.

البيانات الشفوية التي يُدلى بها في أثناء الجلسات

٣٨ - (أ) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى التشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لذلك الغرض. وفي جميع الأحوال، يجوز الترتيب لإجراء مشاورات من هذا القبيل بناء على طلب المنظمة؛

(ب) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى أن تستمع أيضا، بناء على توصية من الأمين العام وبناء على طلب من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

الدراسات الخاصة

٣٩ - رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام الداخلي بشأن الآثار المالية، يجوز لإحدى اللجان أو لجهاز فرعي آخر التوصية بأن تضطلع منظمة لها اختصاص محدد في مجال معين بدراسات أو استقصاءات محددة أو أن تعد أوراقا محددة للجنة. ولا تنطبق في هذه الحالة القيود الواردة في الفقرتين ٣٧ (د) و(هـ) أعلاه.

الجزء السادس

التشاور مع اللجان المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٠ - تكون ترتيبات التشاور بين اللجان المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يؤذن لها بالاجتماع بين دورات المجلس وبين المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة وفقا للترتيبات المعتمدة للجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة خلاف ذلك.

الجزء السابع

٤١ - اشترك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية

٤١ - عند دعوة المنظمات غير الحكومية للاشتراك في أحد المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، يكون اعتماد وثائق تفويضها من اختصاص الدول الأعضاء، ويمارس من خلال اللجنة التحضيرية ذات الصلة. وينبغي أن

يسبق عملية اعتماد وثائق التفويض هذه إجراءات مناسبة لتحديد أهليتها للاشتراك.

٤٧ - يعتمد، في العادة، اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن يعتمد اشتراكها أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط التالية.

٤٨ - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية. وعند اضطلاعها بمهامها، تعمل أمانة المؤتمر في تعاون وتنسيق وثيقين مع قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة، وتهتدي في ذلك بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة.

٤٩ - تكون هذه الطلبات جميعها مشفوعة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر ولجنته التحضيرية، مع بيان المجالات المعنية في جدول أعمال المؤتمر والأعمال التحضيرية له التي تكون لها علاقة بتلك الاختصاصات وتلك الصلة، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات، في جملة أمور، المعلومات التالية:

(أ) مقصد المنظمة؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمر وعمليته التحضيرية والبلد أو البلدان التي تُنفذ فيها. ويطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم اعتمادها أن تؤكد اهتمامها بمقاصد المؤتمر وأهدافه؛

(ج) إقرار يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(د) نسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة مشفوعة بالبيانات المالية، وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛

(و) وصف لعضوية المنظمة يبين مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

(ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو نظامها الداخلي.

٥٠ - عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية، من المتفق عليه أن يُبت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركتها في مجالات مواضيع المؤتمر.

٥١ - تنشر أمانة المؤتمر بصورة دورية القائمة المستكملة بالطلبات التي تم تلقيها وتوزعها على الدول الأعضاء، والدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على أي طلب من الطلبات المدرجة في القائمة في غضون أربعة عشر يوما من تلقيها للقائمة المشار إليها أعلاه. وتبلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، وتتاح لها الفرصة للرد.

٥٢ - في الحالات التي ترى فيها أمانة المؤتمر، استنادا إلى المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة بمنح الاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك. وينبغي للأمانة أن تكفل إتاحة توصياتها لأعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة. ويجب أن تبلغ الأمانة مقدمي الطلبات بأسباب عدم التوصية وأن تتيح فرصة للرد على الاعتراضات وتقديم ما قد يلزم من معلومات إضافية.

٥٣ - تبت اللجنة التحضيرية في جميع التوصيات المتعلقة بالاعتماد في غضون أربع وعشرين ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات الأمانة. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يُمنح اعتماد مؤقت إلى حين البت فيها.

٥٤ - يجوز للمنظمة غير الحكومية التي منحت اعتمادا لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ذات الصلة للجان الإقليمية، حضور جميع دوراتها المقبلة فضلا عن المؤتمر نفسه.

٥٥ - انطلاقا من الطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، وعمليته التحضيرية، فإن المشاركة الفعلية فيهما من جانب

المنظمات غير الحكومية، وإن كانت محل ترحيب، إلا أنها لا تستتيع أي دور تفاوضي.

٥١ - تتاح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي فرصة التكلم بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية وفي الجلسات العامة للمؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وفقا للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير الرئيس وموافقة الهيئة المعنية.

٥٢ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة في أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا. ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

٥٣ - تتقدم المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري والتي تشارك في المؤتمرات الدولية والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري بطلب عن طريق الإجراءات العادية المحددة بموجب القرار ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة. وتسليما بأهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تحضر المؤتمر في عملية متابعته، فإن لجنة المنظمات غير الحكومية تعتمد، لدى نظرها في طلبها، على الوثائق التي قدمتها المنظمة فعلا للحصول على الاعتماد لدى المؤتمر وعلى أي معلومات إضافية تقدمها المنظمة غير الحكومية تأييدا لاهتمامها وصلتها وقدرتها على المساهمة في مرحلة التنفيذ. وتستعرض اللجنة هذه الطلبات بأسرع ما يمكن لضمان مشاركة تلك المنظمة في مرحلة تنفيذ المؤتمر. وفي غضون ذلك، يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أحد المؤتمرات الدولية في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة المتعلقة بمتابعة هذا المؤتمر وتنفيذه.

٥٤ - يسترشد في تعليق وسحب اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في جميع المراحل بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القرار.

الجزء الثامن

تعليق وسحب المركز الاستشاري

٥٥ - تمتثل المنظمات التي يمنحها المجلس المركز الاستشاري والمنظمات المدرجة في القائمة، في جميع الأوقات، للمبادئ التي تنظم إنشاء علاقاتها الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطبيعة هذه العلاقات. وتحدد لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية في

استعراضها الدوري لأنشطة المنظمات غير الحكومية، استنادا إلى التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٦١(ج) أدناه وإلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، مدى امتثال المنظمات للمبادئ التي تحكم المركز الاستشاري ومدى إسهامها في عمل المجلس، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز المبينة في هذا القرار أو بسحبها منها.

٥٦ - في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في القائمة، توافى المنظمة المعنية خطيا بأسباب ذلك القرار وتتاح لها فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتتظن فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدراج المنظمات في القائمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في الحالات التالية:

(أ) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها، إما مباشرة أو عن طريق المرتبطين بها أو الممثلين لها المتصرفين باسمها، بالانخراط في مزاوله نمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ؛

(ب) إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجمة عن أنشطة معترف دوليا بأنها أنشطة إجرامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ج) إذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس أو لجانه أو أجهزته الفرعية الأخرى.

٥٨ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص ويعلق أو يسحب إدراج المنظمات المدرجة في القائمة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتخذ بناء

على توصية صادرة عن لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٥٩ - يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا السحب.

الجزء التاسع

لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٦٠ - ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على أساس التمثيل الجغرافي العادل وفقا لقراري المجلس ومقرره ذوي الصلة^(٩٧) والنظام الداخلي للمجلس^(٩٨). وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين حسب الاقتضاء.

٦١ - تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) تكون اللجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها، وفي أوقات أخرى حسب الحاجة، مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة؛ ويقدم تقرير عن هذه المشاورات إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات الملائمة؛

(ب) تعقد اللجنة دورتها العادية كل سنة قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورات لجان المجلس الفنية لتنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وطلبات تغيير المركز، وتقدم للمجلس توصيات بشأنها. ويجوز أن تعقد اللجنة، بناء على موافقة المجلس، جلسات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها. وتولي المنظمات الاعتبار الواجب لأي تعليقات بشأن الجوانب التقنية التي قد يبدىها الأمين العام للأمم المتحدة لدى تلقي

تلك الطلبات للجنة. وتنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات التي يتلقاها الأمين العام حتى ١ حزيران/يونيه من السنة السابقة، والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ويجوز وضع ترتيبات انتقالية، إذا أمكن ذلك، خلال السنة الحالية فقط. ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولى في السنة الثانية التالية للدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب السابق ما لم يتقرر خلاف ذلك عند النظر في الطلب؛

(ج) تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريراً موجزاً عن أنشطتها وبالتحديد عن الدعم الذي قدمته لأعمال الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية. على أنه يجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب هذا التقرير من منظمة بعينها ذات مركز استشاري عام أو ذات مركز استشاري خاص أو مدرجة في القائمة، وذلك فيما بين المواعيد العادية لتقديم التقارير؛

(د) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو في أوقات أخرى حسبما تقررهما، أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن هذه المشاورات؛

(هـ) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد أية دورة معينة من دورات المجلس، أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وتعلق ببنود

الجزء العاشر

التشاور مع الأمانة العامة

٦٤ - ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة على نحو ما يبينه هذا القرار.

٦٥ - بوسع جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن تتشاور مع موظفي الأقسام المناسبة من الأمانة العامة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. ويتم هذا التشاور بناءً على طلب المنظمة غير الحكومية أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٦٦ - يجوز للأمين العام أن يطلب إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق محددة، رهنا بالبند ذات الصلة من النظام المالي.

٦٧ - يؤذن للأمين العام، في حدود الوسائل المتاحة له، أن يقدم للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية تسهيلات تتضمن ما يلي:

(أ) التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على نحو ما يراه الأمين العام مناسباً؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة؛

(ج) الترتيب لمناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المجموعات أو المنظمات؛

(د) استخدام مكاتب الأمم المتحدة؛

(هـ) توفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر حجماً التي تعقدها المنظمات ذات العلاقة الاستشارية بشأن أعمال المجلس؛

(و) اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتصل بتوزيع المقاعد وتقديم التسهيلات الخاصة بالحصول على الوثائق في أثناء الجلسات

محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتصدر اللجنة توصيات بشأن المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها، وذلك رهنا بأحكام الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه. وتقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس عن هذه المشاورات؛

(و) تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان؛

(ز) تتشاور اللجنة مع الأمين العام، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية بموجب المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل الناشئة عن هذه الترتيبات؛

(ح) ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويُقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة.

٦٢ - لدى نظر اللجنة في طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام بشأن إدراج بند ما في جدول أعمال المجلس، تأخذ اللجنة في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) ملائمة الوثائق المقدمة من المنظمة؛

(ب) مدى قابلية البند ليكون موضوع إجراء مبكر وبناءً يتخذه المجلس؛

(ج) إمكانية معالجة البند على نحو أفضل في هيئة أخرى غير المجلس.

٦٣ - أي قرار تتخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يعتبر نهائياً ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

العلنية للجمعية العامة التي تعالج قضايا متصلة بالميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

الجزء الحادي عشر

الدعم المقدم من الأمانة العامة

٦٨ - سيلزم من الأمانة العامة تقديم الدعم الملازم حتى يتسنى الوفاء بالولاية المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاضطلاع بمجموعة أوسع من الأنشطة المتوخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض وأن يتخذ خطوات لتحسين التنسيق بين وحدات الأمانة العامة التي تعنى بالمنظمات غير الحكومية.

٦٩ - يُطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل أن يتم، حسب الاقتضاء، تعزيز وتبسيط ترتيبات الدعم المقدم من الأمانة العامة، وتحسين الترتيبات العملية المتعلقة بمسائل مثل زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة للمنظمات غير الحكومية، ونشر المعلومات المتعلقة بالاجتماعات على نطاق واسع وفي التوقيت المناسب، وتوزيع الوثائق، وتيسير إمكانيات الوصول، ووضع إجراءات واضحة وبسيطة ومنسقة لحضور المنظمات غير الحكومية اجتماعات الأمم المتحدة، وتيسير مشاركة تلك المنظمات على نطاق واسع.

٧٠ - يُطلب إلى الأمين العام التعريف بهذا القرار على نطاق واسع من خلال القنوات المناسبة، لتيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم وأحائه.

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٢/١٩٩٦ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٤٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهيكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلباً في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته؛ ويطلب من البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والإدارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، والمساعدة في تنفيذ البرامج الميدانية ذات الأولوية المتعلقة بإعادة تأهيل المشردين وإدماجهم وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٣/١٩٩٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ الإرشادية والآليات التنسيقية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، الواردة

في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخاصة قراراتها ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٥).

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً تحليلياً شاملاً، يتضمن خيارات ومقترحات وتوصيات بشأن استعراض وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعتمد خطط عمل وجدول زمنية واضحة للأفرقة العاملة المنشأة لمتابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، لكي يتاح للأمين العام ما يكفي من الوقت للنظر في توصياتها؛

٣ - يحث جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تشارك بهمة في العملية التي أنشئت من أجل متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥؛

٤ - يحث أيضاً مجالس إدارة الوكالات ذات الصلة على أن تنجز، في غضون وقت معقول، نظرها في متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، على ألا يتجاوز ذلك دوراتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، لكي يتاح للأمين العام الوقت الكافي للنظر في توصياتها؛

٥ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقدم ورقة غرفة اجتماع عن حالة مناقشات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وذلك قبل كل اجتماع لمجالس إدارة الوكالات والصناديق والبرامج تجري فيه مناقشة متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، حتى تستفيد مناقشات مجالس الإدارة بعضها من بعض ومن أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٦ - يشجع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المتقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية أن تواصل، في هذا السياق، عقد اجتماعات إعلامية منتظمة وغير رسمية ومفتوحة مع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن استعراض القضايا الآتية الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٤/١٩٩٦ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة
للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي أيد بموجبه الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينقح مشروع الخطة بعد أن يكون قد تم الانتهاء من صياغة منهاج العمل ونتائج الاستعراض والتقييم الثنائيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٦) واعتمادها من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يضع في الاعتبار دوره الخاص في القيام على نطاق المنظومة، بالإشراف على تنسيق تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩٧)،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعت المجلس إلى أن ينظر في أن يكرس لمساءلة النهوض بالمرأة جزءاً من الأجزاء الرفيعة المستوى وجزءاً من أجزاء التنسيق وجزءاً من الأنشطة التنفيذية، قبل عام ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام، الذي قدمه بصفتها رئيس لجنة التنسيق الإدارية، بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة والمقترحة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١^(٩٦)، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها والتي اعتمدتها لجنة مركز المرأة، على النحو الوارد في قرارها ١٠/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ومرفق ذلك القرار^(٩٧) واعتمدتها كذلك لجنة البرنامج والتنسيق^(٩٨).

وإذ يرحب بالتعليقات التفصيلية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١.

وإذ يرحب أيضا بقيام لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين كوسيلة لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتوصيات المتعلقة بنوع الجنس المنبثقة عن المؤتمرات واجتماعات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، والخطة المنقحة ذاتها، ودعم إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في الاعتبار قراره ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، مع مراعاة تعليقات لجنة مركز المرأة عليها، الواردة في قرارها ١٠/٤٠ ومرفقه، واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها؛

٢ - يطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الخطة المنقحة في ضوء التعليقات العامة والتعليقات المحددة التي اعتمدتها في هذا الشأن لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق؛

٣ - يدعو اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن تستخدم الخطة المنقحة والتعليقات التي أبديت عليها كأساس لرصد زيادة التعاون وتوخي نهج فعالية التكاليف في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم وسائل إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في

جميع أنشطة الأمم المتحدة، وضمان المساواة وإجراء تحليل لأثر البرامج والسياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين، وإعداد مؤشرات الأداء والنواتج والمعايير الأخرى لقياس التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الخطة، ويدعو أيضا اللجنة المشتركة إلى أن تقوم، عن طريق لجنة مركز المرأة ومن خلالها، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في عملها لغرض التنسيق على نطاق المنظومة؛

٤ - يقرر الاضطلاع في عام ١٩٩٨ بإجراء استعراض شامل لمنتصف المدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المنقحة كأساس لأنشطة البرمجة والتنسيق التي سوف تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة المنقحة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتشمل الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع خطة جديدة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه.

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٢٥/١٩٩٦ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جاذب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الاهتمام الشديد للدول الأعضاء بتوجيه منافع تكنولوجيات المعلومات الجديدة إلى دعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب، في قراره ٦١/١٩٩٥، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، لمدة سنة واحدة مبدئيا، لتقديم توصيات مناسبة من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام القرارات السابقة بشأن هذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشغوي المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحاجة إلى تحسين نظم معلومات الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الوفاء بولايته،

وإذ يُقدر أنه لم تترتب على أعمال الفريق العامل أية نفقات إضافية، وأنه تم الوفاء باحتياجاته في حدود الموارد القائمة،

وإذ يُقدر أيضا الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل لزيادة توسيع وتحسين الارتباط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، زيادة كبيرة، وكذلك البرنامج التدريبي الذي بدأ تنفيذه تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المقترحة، بما في ذلك إنشاء غرف للتداول عن طريق الفيديو يمكن أن تستخدمها البعثات الدائمة، واستكمال الارتباط بين مرفق شبكة انترنت التابع للأمم المتحدة ونظام الأقراص البصرية الخاص بها،

وإذ يحيط علما بالطلب الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة في مقرها ٥/٤^(٩) المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، كي يولي الفريق العامل عناية خاصة لاستنباط وسيلة لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى قواعد البيانات البيئية على مستوى منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يوافق على التقييم الوارد في تقرير الفريق العامل والذي مفاده أنه يلزم أن يضطلع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إجراءات المتابعة المتخذة^(١٠)،

١ - يعيد التأكيد، مرة أخرى، على الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها، عن طريق بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل والمتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد استمرار الحاجة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يقرر أنه ينبغي مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يثني على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحاجة إلى تحسين نظم معلومات الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، لما اتخذته من إجراءات ملموسة تنفيذا لولايته؛

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تعاونه الكامل للفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في

ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٦/١٩٩٦ - متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة بما في ذلك تنفيذ برامج عملها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، المتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، المتعلقة بالتدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥^(١٠) بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يدرك الجهود التي يبذلها الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، من أجل إنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات لدعم متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية بما في ذلك تنفيذ برامج عملها،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع الجزء التنسيقي من دورة المجلس لعام ١٩٩٥"^(١١)،

١ - يقرر أن يواصل المجلس، على أساس منتظم، كفاءة الموازنة والتنسيق بين برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية ذات الصلة عن طريق وضع توزيع واضح للعمل فيما بينها وتزويدها بتوجيه واضح فيما يتعلق بالسياسات العامة؛

٢ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تأخذ في الاعتبار المقررات والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ولجانه الفنية كأساس للمتابعة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك اختيار موضوعات شاملة لأعمالها؛

٣ - يدعو أيضا اللجنة إلى تقديم التقارير المتعلقة بأعمال فرق العمل التابعة لها المعنية ببيئة التمكين المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، والعمالة ووسائل العيش المستدامة فضلا عن أعمال اللجان المشتركة بين الوكالات والمعنوية بالتنمية المستدامة والمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، وإلى تحديد المسائل المتعلقة بالسياسات والتنسيق التي ينبغي أن يتناولها المجلس والجمعية العامة؛

٤ - يدعو كذلك اللجنة إلى النظر في مجالات محددة لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بشأن المواضيع المحددة للجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس، وإلى توجيه اهتمام المجلس إلى المسائل المتعلقة بالتنسيق على نطاق المنظومة، وتقديم توصيات بشأنها؛

٥ - يطلب إلى جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة دمج نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في برامج عملها والإسهام بمعلومات وتحليلات وتقييمات ذات صلة في التقرير الموحد الذي سيقدمه الأمين العام دعما للاستعراضات المواضيعية التي يجريها المجلس؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، أن يقدم في موعد مناسب وفي قالب موجز تقارير تحدد القضايا بجلاء وتوجز الخيارات المتاحة للعمل والآثار المترتبة عليها، بما يتيح للمجلس وهيئاته الفرعية اتخاذ القرارات اللازمة؛

٧ - يعيد تأكيد أهمية الأحكام المتعلقة بتعبئة الموارد، الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥، من أجل التنفيذ الفعال لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٧/١٩٩٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٠٧) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٨)

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة^(١٠٩)

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر، قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام؛

٣ - يوصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره لتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية

المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى للأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمساعدة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

الذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومتراصة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبمقدار قدر من التركيز،

وإذ يدرك أحكام المادة ٢٩ من العهد،

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بمتابعة ورصد العهد غير متسقة مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، تقريراً عن الإجراء القانوني اللازم لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٩/١٩٩٦ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة^(١٠٥)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت الجمعية العامة علماً فيه بالتقرير نفسه،

وإذ يحيط علماً بالتحليل الذي قام به مجلس الأمناء وتوصيته بألا يقدم المعهد تقريره فقط إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، بل وإلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة، بموجب البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، بهدف تحسين تنسيق برامجه وتفاعلها مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى،

وإذ يعترف بالدور المهم الذي أداه المعهد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبدور المعهد في متابعة ذلك المؤتمر،

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التعاون والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٣٨/١٩٩٦ - متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د-٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علماً بالمسؤوليات المهمة التي أسندها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٦) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢، وأعرب فيه عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل في أثناء الدورات معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد في أثناء الدورات والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وتربيته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧)،

١٩٩٦/٤٠ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات
الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،
بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في
الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠ المؤرخ ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨
تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال
الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد
عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرار
مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ
١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي أكد فيها مجلس
الأمن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩)، على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)
المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في
جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة
اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع
أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين
الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة
المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية
والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،
بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري
المحتل،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط
التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة إسرائيل

وإذ يعترف أيضاً بما يقدمه المعهد في مجال خبرته
من مساهمات لها القدر نفسه من الأهمية في الأنشطة
المتصلة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة
العالمي للتنمية الاجتماعية، والذكرى السنوية الخمسين
لإنشاء الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (الموئل الثاني) المعقود في استانبول، تركيا، في
الفترة من ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والسنة الدولية لكبار
السن،

وإذ يؤكد من جديد مالمعهد من ولاية أصلية وقدرة
متميزة على الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل النهوض
بالمرأة، وفضلاً نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠
(د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد
الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته
السادسة عشرة وبالمقررات الواردة فيه^(٢٠)؛

٢ - يثني على ما يقوم به المعهد من أعمال
بالنسبة للمسائل التي تعالج عملية تمكين المرأة، على
الصعيد الاقتصادي والسياسي؛ والإحصاءات والمؤشرات
المتعلقة بمسائل الجنسين؛ والمرأة، والموارد الطبيعية
والتنمية المستدامة؛ المياه وإدارة النفايات ومصادر الطاقة
المتجددة؛ والمسائل المتصلة بفئات مختلفة من النساء مثل
المسنات والمشرذات واللاجئات والمهاجرات؛

٣ - يثني أيضاً على ما يبذله المعهد من جهود
لزيادة تطوير التعاون النشط والوثيق مع الوكالات
المتخصصة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم
المتحدة، ومع الهيئات والبرامج والمؤسسات الأخرى، من
أجل تعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يعيد التأكيد على أهمية الحفاظ على مستوى
الموارد المخصصة للبحث المستقل وما يتصل به من
أنشطة التدريب التي لها أهمية حاسمة بالنسبة لتمكين
المرأة؛

٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية أن تسهم، عن طريق التبرعات
والتعهدات بالتبرع، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
وذلك كي يتمكن المعهد، بالتالي، من الاستمرار في
الاستجابة بفعالية لمتطلبات ولايته.

الجلسة العامة ٥١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٦)، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالتوقيع على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - يحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا^(١٧)؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر موارد هما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق عملا غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٤١ - متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وكذلك إلى استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨

تموز/يوليه ١٩٩٥^(٢٠) ومقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد الدور الموكول إلى المجلس في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠،

وإدراكا منه للدعوة المحددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية لكي تنفذ التدابير الواردة في قرارها ٢٢٧/٥٠ تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ أنه وفقا للفقرة ٦٧ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠، ينبغي للمجلس أن يستعرض بانتظام جدول أعمال الجزء العام من اجتماعاته،

وإذ يلاحظ أيضا أنه عملا بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، على المجلس أن يجري استعراضا لولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي كلفت بموجبه الجمعية العامة الدورة الاستثنائية للجمعية، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بأن تستعرض، في جملة أمور، الدور الذي ستضطلع به لجنة التنمية المستدامة في المستقبل، بما في ذلك علاقتها ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يلاحظ أنه عملا بالفقرة ٧١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، ينبغي للمجلس أن ينظر على سبيل الأولوية في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، وفي علاقة هذه اللجان مع الهيئات الأخرى،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه وفقا للفقرتين ٧٤ و ٧٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، ينبغي للمجلس أن يستعرض أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها،

وإذ يلاحظ أن العولمة والترابط اللذين يميزان الاقتصاد العالمي قد أديا إلى حدوث زيادة كبيرة في المهام الموكولة إلى اللجان الإقليمية فيما تضطلع به من دور لمساعدة الدول الأعضاء فيها على التعامل مع الفرص والتحديات فضلا عن المخاطر،

وإذ يلاحظ أيضا أن الاتفاقات والالتزامات التي اعتمدت في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا قد زادت من مضاعفة المهام الموكولة إلى اللجان الإقليمية لمساعدة الدول الأعضاء فيها على تنفيذ هذه الاتفاقات والالتزامات،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي يضطلع بها عدد من اللجان الإقليمية للبدء في عملية كبيرة للإصلاح، بما في ذلك تحديد الأولويات استنادا إلى حوار تجريه مع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لها،

١ - يقرر أن ينظر على سبيل الأولوية، في دورته الموضوعية المستأنفة المقرر عقدها قبل نهاية عام ١٩٩٦، فيما يمكن إجراؤه من تغييرات و/أو تعديلات في جدول أعماله بغية كفالة إمكانية قيام المجلس بدراسة جميع المسائل الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

ألف - الجزء العام

٢ - يقرر أيضا أن ينظر، أيضا على سبيل الأولوية، في الدورة الموضوعية المستأنفة، في إجراء استعراض لجدول أعمال الجزء العام للمجلس وفقا للفقرة ٦٧ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

باء - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات

٣ - يؤكد من جديد ضرورة الانتهاء من استعراض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد وثيقة شاملة يجمع فيها المعلومات المتعلقة بولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وأن يقدمها إلى المجلس في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٥ - يقرر أن يبدأ خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، في النظر في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، وفي علاقة هذه اللجان مع الهيئات الأخرى؛

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ ترتيبات لإجراء مشاورات غير

رسمية مفتوحة العضوية خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ بغية التحضير على نحو أفضل لما سيضطلع به المجلس من أعمال أخرى بشأن هذه المسألة؛

٧ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠"؛

٨ - يقرر أيضا أن ينظر كذلك بصورة شاملة في استعراض اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات خلال دورة موضوعية مستأنفة تعقد في خريف عام ١٩٩٧ وأن يتخذ مقررات في ذلك الوقت؛

جيم - اللجان الإقليمية

٩ - يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تواصل الاضطلاع باستعراضاتها الخاصة بها، على النحو المطلوب في القرار ٢٢٧/٥٠، وأن تقدم تقارير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٠ - يؤكد من جديد ضرورة أن تجري الاستعراضات وعمليات الإصلاح السالفة الذكر والتي تضطلع بها حاليا اللجان الإقليمية بهدف تحسين فعالية هذه الهيئات وكفاءتها عن طريق القضاء على ما هو غير ضروري من الازدواجية أو التداخل في العمل وعن طريق كفالة تحسين العلاقة الهيكلية فيما بينها ومع المجلس؛

١١ - يقرر أن يبت المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بخصوص ماسيخذه من إجراءات أخرى بشأن كيفية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، آخذا في اعتباره الاستعراضات السالفة الذكر.

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٤٢ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرار ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي دعت الجمعية العامة فيه

المجلس إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، في مسائل المواءمة والخدمات الإدارية وأماكن العمل المشتركة والرصد والتقييم، استناداً إلى التقارير المرحلية المقدمة من الأمين العام، بما في ذلك التوصيات الملائمة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢٠/٥٠ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وعن العملية الإدارية للتنفيذ المطلوبة في الفقرة ٥٢ من ذلك القرار^(١٠٨)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - يؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة يجب أن تتعزز، وذلك بجملة أمور من بينها زيادة تمويلها بشكل ملموس، على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع الاحتياجات المطردة للبلدان النامية، إلى جانب التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ٢٢٧/٥٠؛

٣ - يعيد تأكيد الحاجة إلى تبسيط القواعد والإجراءات ومواءمتها من أجل زيادة كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التنمية الدولية، فضلاً عن الحاجة إلى تسهيل التنفيذ الوطني وزيادته، مع مراعاة الحاجة إلى عدم زيادة العبء الذي تتحمله الحكومة المضيفة؛ ويطلب لهذا الغرض إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ عن التقدم المحرز في المجالات التالية:

(أ) تحسين تعريف النهج البرنامجي ومبادئه التوجيهية، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة تبسيط الإجراءات ومواءمتها والسماح بقدر كاف من المرونة لتطبيقها على الصعيد الميداني؛

(ب) تشجيع إيجاد فهم مشترك لمفاهيم بناء القدرة وإمكانية تنفيذها، فضلاً عن وسائل تعزيز استدامة بناء القدرة؛

(ج) تسهيل وزيادة أوجه التعاون بين أنشطة الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق استخدام البرمجة المتواءمة والمتزامنة، إلى أقصى حد ممكن، وتعزيز التعاون في جميع مجالات البرمجة، بما في ذلك عمليات التقييم واستعراضات منتصف المدة؛

(د) وضع منهجية متفق عليها من أجل إنشاء قواعد بيانات قطرية مشتركة، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، وتنفيذ تلك المنهجية؛

٤ - يحث الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إنجاز أعمالها بشأن مواءمة عرض ميزانياتها في وقت مناسب لكي يتسنى للمجلس التنفيذي لكل منها اتخاذ قرار نهائي قبل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وعلى إدراج إطار عرض مشترك للميزانية في هذه الأعمال استناداً إلى تعريفيات واستخدامات متفق عليها لمصطلحات الميزانية وإلى تحديد الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لزيادة المواءمة وتحسين الشفافية؛

٥ - يؤكد على ضرورة تسريع الجهود الرامية إلى استكمال دليل مشترك يستند إلى اتباع نهج تجمياعي وتلبية الحاجة إلى دمج المبادئ التوجيهية القائمة وتوضيحها، بما في ذلك تنفيذ نتائج السلسلة الأخيرة من المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٦ - يعرب عن قلقه لعدم إحراز تقدم صوب استخدام الخدمات الإدارية المشتركة ويطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفعالية أنشطتها وكفاءتها وتأثيرها، بما يلي:

(أ) تبسيط ومواءمة الإجراءات الإدارية والمالية بطريقة منهجية وعلى جميع المستويات، بحيث يمكن إقرار الخدمات الإدارية المشتركة حيثما كان ممكناً؛

(ب) العمل على زيادة تفويض سلطة اتخاذ القرار وزيادة المساءلة على الصعيد القطري، وعند الاقتضاء، على الصعيد الإقليمي، وكفالة اتساقهما فيما بين الصناديق والبرامج؛

(ج) وضع أهداف وأطر زمنية قابلة للقياس من أجل أداء الخدمات الإدارية المشتركة، بما في ذلك تحديد المجالات الأولى بأن تعزز الجهود فيها، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الأفراد؛

(د) وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء حساب للخدمات المشتركة وتشغيله؛

لتنفيذ القرار ١٢٠/٥٠ ولتكثيف تعاونها على تطوير منهجيات الرصد والتقييم؛

٧ - يعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة المستهدف من أجل أماكن العمل المشتركة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة تحليل مدى تناسب الفائدة مع التكلفة ومدى إمكانية الاستفادة من الناحية التنفيذية، وبلاستفادة من الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ هذا الطلب وتحاشي زيادة العبء الذي تتحمله البلدان المضيغة؛ ويطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تضع خطة عمل وترتيبات إدارية وإطاراً زمنياً لتنفيذ هذا الطلب؛ ويشجع الوكالات المتخصصة والمكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على تقاسم أماكن العمل المشتركة تلك حيثما كان ذلك ممكناً؛

٨ - يشدد على أهمية تعزيز رصد أنشطة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتقييمها؛ ويشدد أيضاً على أهمية النهوض على الصعيد القطري، تحت قيادة الحكومات، بتوطيد التعاون، فيما بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الإنمائيين المختصين، في مجالي الرصد والتقييم، ويعيد في هذا السياق تأكيد الحاجة إلى قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بدعم عملية تعزيز قدرات التقييم الوطنية، عندما تطلب الحكومات ذلك؛ ويطلب إجراء تقييمات مشتركة للأنشطة التنفيذية، بحيث تشمل عمليات تقييم مواضيعية واستعراضات منسقة للبرامج، وذلك مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القدرة الوطنية في هذا المجال؛

٩ - يعيد تأكيد الحاجة إلى قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بإيلاء مزيد من الاعتبار للدروس المستفادة من أنشطة الرصد والتقييم وزيادة تطبيقها، ويطلب بذل جهد على مستوى المنظومة لرصد معدل تواتر، ونوعية عمليات التقييم المبرمجة والمنجزة، وعملية تحديد الخبرة المكتسبة والاستفادة من تلك الخبرة، وعدد عمليات التقييم المشتركة المخططة والمضطلع بها، وتقديم تقارير عن ذلك؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد المجلس ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، كل على حدة، بمعلومات عن أنشطة التقييم بحيث تكون تلك المعلومات قابلة للقياس والمقارنة وتحدد نوع التقييم ومعدل شموله ونطاقه وتوقيتته ومدى الامتثال فيه؛

١١ - يحث جميع صناديق وبرامج ووكالات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تحديد أهداف قابلة للقياس وذلك لتعزيز قدراتها في مجالي الرصد والتقييم، وعلى إدراج تلك الأهداف في خطط الإدارة الخاصة بكل منها

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقريره المرحلي عن تنفيذ القرار ١٢٠/٥٠، المقرر تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، ضمن جملة أمور، بناء القدرات والتنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي والموارد؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسلط الضوء في سياق مسألة التنسيق على الصعيدين الميداني والإقليمي، على المشاكل التي تصادفها تلك العملية، وأن يقدم التوصيات المناسبة ويناقش أداء الأفرقة المواضيعية واللجان الميدانية، وأن يدرج، فيما يتعلق بمسألة الموارد، تقييماً تحليلياً لأثار الاتجاهات الأخيرة للموارد الأساسية وغير الأساسية على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والتقدم بتوصيات بشأن سبل زيادة الموارد الأساسية وتنفيذ الفرع "أولاً" من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، بصورة فعالة.

الجلسة العامة ٥٧
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٣/١٩٩٦ - تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستي بريتون وودز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يدرك أهمية تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستي بريتون وودز على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الأمانات والصعيد القطري،

وإذ يدرك أيضاً أهمية المبادرات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز في تنسيق الجهود المبذولة من أجل تنفيذ ومتابعة الالتزامات الصادرة عن المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد أن الحكومة المتلقية ينبغي أن تقوم بدور رئيسي في التنسيق الشامل للتعاون على الصعيد القطري،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر الخطير الذي يحتمل أن يصيب التنمية من جراء تناقص الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء نقص الوفاء بالالتزامات المعقودة للتجديد العاشر لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية، وإذ يأمل في أن تتاح الموارد الكافية للتجديد الحادي عشر لموارد المؤسسة،

وإذ يأخذ في اعتباره المداولات الجارية حاليا بشأن خطة للتنمية تعالج فيها المسائل المتعلقة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز،

وإذ يشير إلى الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام المحددة لصلاحيات ومهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بوضع التوصيات وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الداخلة في نطاق اختصاصه،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون والاتصال والتآزر بين المجلس وهيئاته الفرعية ذات الصلة، من ناحية، ومؤسستي بريتون وودز، من ناحية أخرى، بغية الوصول بالبرامج والأنشطة الإنمائية لكل منهما إلى أقصى قدر ممكن من الفعالية،

وإذ يلاحظ ضرورة تحسين الدورات الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية عن طريق تحسين الإعداد للحوار الرفيع المستوى وزيادة درجة تركيزه، ومن ثم تعزيز ذلك التعاون والاتصال والتآزر وتحسين نوعية عملية تبادل الآراء ونتائجها وقيمتها،

١ - يحيط علما بالمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستي بريتون وودز في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد كافة، بما فيها الصعيد الميداني^(١٠٩)؛

٢ - يرى أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز يحتاج إلى اتباع نهج متكامل، يشمل توثيق الحوار المتصل بالسياسات على الصعيد

الحكومي الدولي بشأن المجالات ذات الصلة من المسائل المتعلقة بسياسات التنمية الدولية، مع مراعاة مجالات اختصاص كل منهما؛

٣ - يتطلع إلى التقرير الذي ستتشارك في إعداده الأمم المتحدة ومؤسستا بريتون وودز وإلى التوصيات المرفقة به، وفقا للفقرة ٨٦ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، بشأن إجراء استعراض استطلاعي مبكر لتقييم الآليات والبرامج والعلاقات على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق؛

٤ - يوصي بتحديد موعد لعقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى بحيث يكون قريبا من موعد الاجتماعات نصف السنوية لمؤسستي بريتون وودز، بغية الاستفادة، قدر الاستطاعة، من مشاركة الوزراء ومن مشاركة رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع رؤساء المؤسسات المالية في أوائل عام ١٩٩٧ من أجل استطلاع الإمكانيات والطرائق العملية لتقرير موعد هذا الاجتماع، وفي دورة من دورات المجلس تعقد في أوائل عام ١٩٩٧، ينبغي للمجلس أن يناقش شكل وتوقيت الاجتماع الأول من هذه الاجتماعات وجدول الأعمال المحتمل له؛

٦ - يقرر استكشاف طرائق محددة لتعزيز تبادل المعلومات بشأن مسائل التنمية بين الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز؛

٧ - يقرر أيضا أن تبليّج الأمانة العامة إلى المؤسسات المالية والتجارية، قبل الحوار السنوي الرفيع المستوى المتعلق بالسياسات بين المجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، ومع السماح بوقت كاف للتحضير، تقريراً بشأن القضايا ذات الصلة التي ستناقش في الدورة، مع التركيز بشكل أساسي على الموضوع المتفق عليه؛ وعلى أن يكون ذلك التبليغ معتمدا، جزئيا، على تقديم القضايا والمسائل التي يمكن دعوة الدول الأعضاء إلى اقتراحها على الأمانة العامة والتي ستؤخذ حينئذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير الذي ستقدمه الأمانة العامة إلى المؤسسات؛

٨ - يوصي، من أجل التركيز بشكل أفضل على الحوار المتعلق بالسياسات، باستطلاع إمكانية إعداد

تقارير مشتركة بين الأمانة العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسستي بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

٩ - يدعو المؤسسات المالية والتجارية المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس في عام ١٩٩٧ إلى تقديم التقارير والدراسات ذات الصلة بشأن الموضوعات المختارة في إطار ولايات ومجالات خبرات كل منها وبشأن التطورات المهمة في الاقتصاد العالمي وفي التعاون الاقتصادي الدولي؛

١٠ - يدعو مؤسستي بريتون وودز إلى تعزيز تعاونهما مع الأمانة العامة بشأن القضايا الداخلية في نطاق اختصاص كل منهما، مثل الدين الخارجي المتعدد الأطراف، والتحديات التي تواجه التكامل المالي العالمي والفرص المتاحة له، والتمويل لأغراض التنمية؛

١١ - يقرر تشجيع إقامة علاقات عمل تعاونية بين الوحدات ذات الصلة في مؤسستي بريتون وودز واللجان الإقليمية، وذلك في أمور من بينها تحسين الترتيبات اللازمة لجمع البيانات وتبادل المعلومات؛

١٢ - يقرر أيضا أن تنفذ الاتفاقات القائمة تنفيذا تاما وتقوية الآليات القائمة واستطلاع طرق وآليات جديدة للتعاون بين مؤسستي بريتون وودز والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة هي أمور ينبغي تشجيعها وتنفيذها داخل الإطار المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال جملة أمور منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وجمع المعلومات وتبادلها، وإجراء البحوث، وتحليل السياسات، والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية؛

١٣ - يشدد على أنه ينبغي أن تؤدي الحكومة المتلقية دورا رئيسيا في التنسيق الشامل للتآزر بين الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز على الصعيد القطري وعلى أنه من الضروري أن يكون هذا التآزر مستندا إلى الأنشطة الموجهة لصالح البلدان؛

١٤ - يشدد أيضا على أنه ينبغي أن يكون من بين الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة سمتها العالمية والطوعية وأن تأخذ صفة المنحة، والحياد وتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الوفاء باحتياجات البلدان النامية بمرونة؛ وأن يكون تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية وبناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الموضوعية لأغراض التنمية،

وينبغي أن يأخذ جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

١٥ - يرى أنه من الضروري بذل الجهود من أجل أن يتم، بالتشاور مع الحكومات وبموافقتها، إحداث التكامل بين مذكرات الاستراتيجيات القطرية، أينما وجدت، وأوراق إطار السياسات التي تعدها مؤسستا بريتون وودز واستراتيجيات المساعدة القطرية التي يعدها البنك الدولي؛

١٦ - يؤكد أنه ينبغي أن يعمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستا بريتون وودز، عند الاقتضاء، على توسيع نطاق تآزرهما في تمويل البرامج والمشروعات الميدانية بالمشاركة فيما بينهما، وأن يواصل استطلاع الوسائل المبتكرة لتوحيد مواردهما وزيادتها إلى الحد الأقصى، بتوجيه شامل من الحكومات الوطنية، دعما للأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري؛

١٧ - يدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستي بريتون وودز إلى تحسين التعاون بينهما في التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية ومناقشتها ومتابعتها وذلك لتشجيع المناقشات المتعلقة بالسياسات، حسب الاقتضاء؛

١٨ - يشدد على أنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسستي بريتون وودز مراعاة تبادل الخبرات والدروس المستفادة والقيام، في سياق عملهما، بتشجيع تبادل الموظفين وتبادل المعلومات، لا سيما تبادل منهجيات التقييم ونتائجه.

الجلسة العامة ٥٧
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٤/١٩٩٦ - تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الدور الحاسم الذي تؤديه الطاقة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ الحاجة المتواصلة إلى تعزيز إمدادات الطاقة وتحسين ظروف المعيشة في البلدان النامية،

وإذ يدرك الحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج لكفالة نظام فعال مقارنة بالتكلفة ومستديم للإمداد بالطاقة ولاستهلاكها في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يضع في اعتباره آراء وتوصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية بشأن قضايا التخطيط متوسط الأجل والتنسيق في مجال الطاقة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(١١١)، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتتبع اللجنة في دورتها الخامسة، بحيث يتضمن التقرير سرداً للبرامج والأنشطة الجارية الموجهة نحو الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك اقتراحات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإعداد الترتيبات التي قد تنشأ الحاجة إليها لتعزيز الصلة بين الطاقة والتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار تقرير وآراء اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عند إعداد التقرير المطلوب في المقرر ١٥/٤ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يراعي، حسب الاقتضاء، آراء اللجنة بشأن إمكانات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية، وأن يقدم هذا التقرير، من خلال المجلس، إلى الجمعية العامة لتتبع فيه في دورتها الثانية والخمسين؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتناول في التقرير نفسه، بالتشاور مع اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظومة في ميدان تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وأن يستطلع كل الخيارات الممكنة من أجل إجراء مناقشة على مستوى عال في هذا الصدد آخذاً في الاعتبار نتائج الدورة الخامسة التي عقدتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فضلاً عن التوجيه المستمد من الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالبيئة ومن المؤتمرات التي عقدتها أطراف كل منها، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١١٢).

الجلسة العامة ٥٧
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٥/١٩٩٦ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ بـ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره استمرار تهديد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المشابهة للتجمعات السكانية والمجتمعات المحلية الضعيفة في أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ مرامي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأهدافه العامة بفعالية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعلية للحد من تعرض المجتمعات للكوارث الطبيعية وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح وأضرار مادية واقتصادية فادحة، خصوصاً في البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية المعرضة للخطر بشكل خاص،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها التي تتضمن المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل^(١١٣)، لا سيما فيما يتعلق بالدعوة إلى التعاون الدولي في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية^(١١٤)؛

٢ - يعيد تأكيد السمة المميزة للعقد بوصفه إطاراً للعمل يسهل الإدماج الفعال لعنصر الحد من الكوارث في جميع مستويات التخطيط، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - يؤكد من جديد أن الحد من الكوارث يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية في البلدان والمجتمعات الضعيفة؛

٤ - يطلب إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعنيين بالعقد، المشاركة بنشاط في أنشطته المالية والتقنية، بما في ذلك الحاجة إلى تقاسم التكنولوجيا الضرورية لاتقاء الكوارث الطبيعية والحد منها والتخفيف من آثارها، من أجل كفالة تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد^(١١٥)؛

٥ - يؤكد ضرورة أن تكفل منظومة الأمم المتحدة إدماج استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ

توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة العمل المتعلقة بها في النهج المنسق المتخذ حيال متابعة جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وتنفيذ خطة عمل كل منها؛

٦ - يشدد على الحاجة إلى التأزر بين تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤) واستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، فيما يتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - يوصي بإيلاء النظر الملائم لإطار العمل الدولي للعقد بوصفه جزءاً من تقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٥) واستعراضه وتقديمه بشكل شامل في عام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٤٦ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن المجلس قد أتاحت له موجزات الدراسات الاستقصائية الاقتصادية التي قامت بها اللجان الإقليمية الخمس،

١ - يسلم بأن اللجان الإقليمية توفر منتدى وآلية مفيدتين في التمكين للتعاون والتنمية على الصعيد الإقليمي وفي تشجيع ذلك التعاون وتعزيزه؛

٢ - يسلم أيضاً بأن اللجان الإقليمية هي الجهاز الإقليمي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، لتيسير الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تشجيع التنمية والتعاون الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الدور الذي قامت به اللجان الإقليمية في إعداد الخطط وبرامج العمل الإقليمية من أجل مؤتمرات الأمم المتحدة وفي أنشطة المتابعة اللازمة لتلك المؤتمرات؛

٤ - يسلم بأن للجان الإقليمية إسهامات مهمة في مداولات المجلس وأنه ينبغي للمنظورات الإقليمية للتنمية أن تثرى بصورة أكبر مناقشات المجلس بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - يوصي بأن ينظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة، لعام ١٩٩٦ في وضع بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الإقليمي في بداية الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس؛

٦ - يقرر أن يدرج في الشكل الراهن لهذا البند من جدول الأعمال الجلسات الإعلامية غير الرسمية والحوار بين الأمناء التنفيذيين والمجلس على غرار الجلسات الإعلامية التي تعقد على هامش الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

٧ - يؤكد من جديد الأحكام المتعلقة باستعراض المجلس لأوضاع اللجان الإقليمية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ وفي قرار المجلس ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

١٩٩٦/٤٧ - تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٩٤، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج^(١٥)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في تنفيذ أنشطة البرنامج،

وإذ يلاحظ مع القلق أن لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) آثاراً اجتماعية واقتصادية مدمرة وآثاراً فتاكة أخرى ذات صلة على سكان البلدان المنكوبة به،

وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق ضرورة أن توفر المنظمات الست المشتركة في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي الموارد الكافية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٨/١٩٩٦ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٥)، الذي طلب فيه إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحث أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال والتقدم بأى اقتراحات مفيدة لهذا الغرض،

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت في الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة التنمية المستدامة، والبيانات التي أدلى بها في الجلسة التذكارية الاستثنائية للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وخلال المناقشة العامة في الدورة الخمسين للجمعية، والأنشطة التي قامت بها في هذا المجال هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الكيانات،

وإذ يحيط علما بالتقارير السابقة المقدمة من الأمين العام بخصوص المسألة^(٣٦)،

وإذ يدرك طابع الأهمية والاستعجال في تأمين موارد كافية ويعول عليها للتمويل اللازم للوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا، لا سيما ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ يدرك أن سلطة فرض الضرائب هي حق خاص بالدول ذات السيادة وحدها،

١ - يؤكد من جديد الالتزامات والأهداف الموضوعية بخصوص المساعدة الإنمائية الرسمية، ويشدد في هذا السياق على أن الأموال الناتجة عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لا ينبغي أن تحل محل المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٢ - يؤكد أن التمويل الجديد والمبتكر ينبغي أن يكون مختلفا عن تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة وميزانياتها لحفظ السلام، وينبغي أن يكون جزءا من الشراكة والترابط العالميين؛

وإذ يلاحظ أن من الضروري أن ينظر المجلس بمزيد من التركيز والتعمق في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما لها من أثر،

١ - يدعو الأمين العام إلى القيام بدور نشط في الدعوة إلى التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل زيادة الوعي العالمي، ومن ثم المساعدة على منع زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢ - يحث الأمانة العامة على أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - يقرر استعراض عمليات وأنشطة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وذلك بأن يدرج في جدول أعماله، كل سنتين اعتبارا من عام ١٩٩٧، البند المعنون "تقرير عن أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛"

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا أوليا موجزا للمدير التنفيذي للبرنامج، يُعد بالتعاون مع جميع الوكالات المتخصصة المعنية، والأمانة العامة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم بعد ذلك للمجلس، كل سنتين، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن آثاره على البلدان المنكوبة به، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار؛

٥ - يوصي بأن يعتبر موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والآثار ذات الصلة على كامل عملية التنمية من المواضيع التي يمكن إدراجها مستقبلا في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس؛

٦ - يناشد المنظمات الست المشاركة في رعاية البرنامج والمجتمع الدولي والبلدان المنكوبة أن تزيد كثيرا من مساهمتها في البرنامج وفي الموارد اللازمة لمكافحة

٣ - يشدد على دور الاستثمار الخاص في تمويل التنمية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتم إعداده بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً، وعلى وجه الخصوص ما تقرر منها في المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، بما في ذلك بوجه خاص استعراض جدواها وطرائقها الممكنة، فضلاً عن تكاليف وفوائد تنفيذها؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام، عند تحضير التقرير سالف الذكر، الرجوع إلى الأعمال التي قامت بها القطاعات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسستا بريتون وودز، والاستعانة بتلك الأعمال، وأن يستفيد بالخبرات الخارجية ذات الصلة المقدمة من القطاعين الخاص والعام ومن المجتمع الأكاديمي؛

٦ - يدعو إلى تقديم تبرعات من أجل هذا الغرض، بما في ذلك التبرعات الممكنة من القطاع الخاص؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره بفرض مناقشته إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام عقد جلسات إعلامية، حسب الاقتضاء، من أجل الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، لإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن الموضوع؛

٩ - يدعو الحكومات إلى تقديم آرائها المكتوبة بشأن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال إلى الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه الآراء، في ملحق لتقريره، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

٤٩/١٩٩٦ - إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١^(١) دعا، في جملة أمور، إلى تحديد أنماط استهلاكية متوازنة على المستوى العالمي يمكن أن تدعمها الأرض في المدى الطويل،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ذكر في جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٢) أن السبب الرئيسي لاستمرار التدهور في البيئة العالمية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وخاصة في البلدان الصناعية، وهي مسألة تدعو للقلق البالغ، إذ تؤدي إلى تفاقم الفقر والاختلالات،

وإذ يلاحظ أن الآثار المتعلقة بالسياسة والمترتبة على الاتجاهات والاسقاطات في أنماط الاستهلاك والإنتاج قد قيّمت في أحد تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة، المعقودة في عام ١٩٩٦^(٣) وأن اللجنة أيدت اتباع النهج القائم على الكفاءة الإيكولوجية وشددت على الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين النهج القائمة على جانبي العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أيضاً أن لجنة الموارد الطبيعية قد قامت، في ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لفترة ما بين الدورات والمعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في إطار جدول أعمال القرن ٢١"^(٤)، بتحليل آثار تلك النهج المتعلقة بالسياسة بالنسبة لقطاع المعادن من حيث قدرة البيئة على استيعاب الآثار المادية والكيميائية لاستعمال الموارد المعدنية، واستدامة التزويد بالموارد غير المتجددة أساساً، وإمكانات تعديل أنماط الإنتاج والاستهلاك على مدار دورة المعادن من خلال زيادة الفعالية في استخدام المعادن وباستحداث تكنولوجيات جديدة وإعادة التدوير والاستبدال،

وإذ يشير إلى أن تلك المسائل المتصلة بالمعادن تؤثر تأثيراً كبيراً على البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال والتي تسعى إلى اغتنام المزيد من الفوائد من التنمية المعدنية، وإذ يشير أيضاً بناءً على ذلك إلى الحاجة إلى تجنب الآثار غير المرغوبة بالنسبة لتلك الاقتصادات،

١ - يوجه انتباه لجنة التنمية المستدامة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية إلى ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية لفترة ما بين الدورات والمعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"؛

٢ - يحيط علما، من حيث المبدأ، بالتوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة للجنة الموارد الطبيعية ويوصي بالنظر في وسائل تنفيذها في نطاق الموارد القائمة من خلال البرامج ذات الأولوية المعنية وعن طريق زيادة فرص التعاون إلى أقصى حد بين الأطراف المهمة.

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

٥٠/١٩٩٦ - التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه الجمعية العامة خطة عمل مار دل بلاتا^(١٩)،

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات المتعلقة بالموارد المائية والوارد في جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية، في عام ١٩٩٤^(٢١)، بشأن الموارد المائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ يضع في اعتباره نتائج المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عقد في واشنطن خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

١ - يحيط علما بالعمل المضطلع به الآن بشأن التقييم الشامل لموارد المياه العذبة في العالم؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية لفترة مابين الدورات والمعونة "تفادي أزمات المياه المتعددة الأسباب في المستقبل: استراتيجيات التصدي الرئيسية"^(٢٢) والتي تتضمن تحليلا للمساائل الملحة ذات الآثار العالمية النطاق في ميدان الموارد المائية؛

٣ - يعيد تأكيد مفهوم المياه باعتبارها موردا شحيحا ومعرضا للخطر يلزم للتنمية والإدارة المتكاملتين لموارد الأراضي والمياه في إطار عملية التخطيط الوطنية،

بما في ذلك روابطها بالآهداف الاقتصادية والاجتماعية وبموارد الأراضي والمحيطات؛

٤ - يوصي بأن تنظر الحكومات في اتخاذ تدابير لتحسين الاستخدام الفعال للموارد المائية في سياق أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك وفي سياق الأهمية المتزايدة للتجارة العالمية؛

٥ - يوصي أيضا بأن تتخذ الحكومات، حسب الاقتضاء، ووفقا لسياساتها وأولوياتها الوطنية، إجراءات عاجلة بشأن صياغة وتنفيذ سياسات لإدارة الموارد المائية وتنفيذها في المدن والبلدات الكبيرة؛ وللمتطلبات من الموارد المائية اللازمة لإنتاج الأغذية المتعلقة بالاحتياجات الأخرى؛ وإحداث تسارع كبير في معدل التقدم في مجال تأمين إمدادات المياه والمرافق الصحية، وخصوصا لفقراء الحضر والريف؛ ولمكافحة التلوث المتأتي من المصادر البرية والمجاري والمياه غير النظيفة؛ ولحماية المياه الجوفية من الاستخدام المفرط ومن التلوث؛

٦ - يوصي كذلك بأن تتخذ الحكومات، وفقا لسياساتها وأولوياتها الوطنية وبمساعدة المجتمع الدولي، التدابير اللازمة لتعزيز الاكتفاء الذاتي، على الصعيد الوطني والإقليمي، وكذلك تعزيز طاقاتها من أجل جملة أمور منها تشغيل وصيانة وتمويل مشاريع الموارد المائية، وبأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز قدراتها المؤسسية والقانونية والتقنية في مجال الموارد المائية، بما في ذلك تعزيز المنظمات الإقليمية، وعند الاقتضاء، إنشاءها؛

٧ - يوصي كذلك بأن تنظر الحكومات، بدعم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية، في إمكان إنشاء مشاريع تجريبية بشأن تنمية المصادر المائية وإدارتها في جملة أماكن منها أحواض الأنهار والمناطق التي تعتبر موضع إجهاد خطير فيما يتعلق بالمياه، توخيا لوضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تجنب حصول أزمة في مجال المياه؛

٨ - يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي بأجمعه، على إعطاء اهتمام أولوي، حسب الاقتضاء، لتزويد الحكومات بالدعم المالي والتقني في الجهود التي تبذلها لمعالجة هذه المشاكل؛

٩ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في ورقة

٩ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية والمذكورة في الفقرة ٢ أعلاه وخصوصا فيما يتعلق بالتحضير، الجاري الآن، للتقييم الشامل لموارد المياه

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦

٥١/١٩٩٦ - الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية^(١٧٧)، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

العذبة في العالم، ويدعوها إلى توزيع تلك الورقة على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

"وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تلاحظ ما جرى في آذار/مارس ١٩٩٦ من اعتماد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(١٧٧)، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة عبر الحدود الوطنية،

"وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر المهم المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المصطلح به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(١٧٧) بتجريم رشوة المسؤولين العاملين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرق والصكوك الدولية الملائمة لتيسير عملية التجريم، وإعادة النظر في موضوع خصم الرشوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى مواصلة إنجاز هذا العمل؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على

جميع الصُّعَد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٤- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

"(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، ودون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تشجيع تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

"(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

"٥- تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار وأهداف الإعلان؛

"٦- تشجع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً؛

"٧- تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذاً فعالاً؛

"٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال

التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقاً لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٩- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

"١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون 'الأعمال التجارية والتنمية'، استعراضاً لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"اقتناعاً منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشغافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة عبر الحدود الوطنية، وذلك للقيام بجملة أمور من بينها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تدرك أيضاً أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصُّعَد لمكافحة الفساد والرشوة

وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانباً بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود تُعد مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدتين،

"تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

"تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، عند اتخاذها إجراءات رهنًا بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية بما يلي:

"١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع سن القوانين تحقيقاً لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ولدعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

"٢ - اتباع أسلوب فعّال ومنسق لتجريم أعمال الرشوة هذه لأي مسؤول عام على ألا يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعّد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

"٣ - تشمل الرشوة في جملة أمور ما يلي:

"(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك إحدى الشركات عبر الوطنية أو أحد الأفراد من دولة ما بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء

أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد إحدى المعاملات التجارية الدولية؛

"(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لإحدى الدول الأعضاء بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك إحدى الشركات عبر الوطنية، أو أحد الأفراد من دولة أخرى، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد إحدى المعاملات التجارية الدولية؛

"٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في إحدى الدول الأعضاء إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل، والقيام، تحقيقاً لذلك، بدراسة ما لديها من إجراءات تمنع ذلك الخصم؛

"٥ - وضع معايير وممارسات محاسبية، أو مواصلة العمل بها، لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

"٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

"٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العامين أو الممثلين المنتخبين؛

"٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة،

ومع مراعاة الحاجة إلى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

"(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

"(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على الجريمة نفسها بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

"(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر بإجراءات تسليم المتهمين؛

"٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى المتصلة بالفساد أو الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات؛

"١١ - الاحترام التام من جانب الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان للسيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"١٢ - موافقة الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرض ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها".

الحواشي

- (١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر: القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (٣) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.
- (٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٥ (E/1996/25).
- (٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.
- (٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) E/ECA/CM.22/2.

(١١) E/ECA/CM.22/3.

(١٢) E/CN.6/1996/8.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/دوفمبر وكاخون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٦) E/CN.5/1996/2.

(٢٧) انظر S/1996/99.

(٢٨) E/CN.15/1996/5.

- (٢٩) الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية، الرقمان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.93.IV.4).
- (٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (٣١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
- (٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (٣٣) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.49.IX.5).
- (٣٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم -٢.
- (٣٥) E/CN.15/1996/CRP.4
- (٣٦) E/CN.15/1996/13 و Corr.1.
- (٣٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٩) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢٢ والتصويبان (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٠) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٦٩.
- (٤١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.
- (٤٢) ST/CSDHA/20
- (٤٣) E/CN.15/1996/12 و Corr.1.
- (٤٤) E/CN.15/1996/11 و Corr.1.
- (٤٥) E/CN.15/1996/CRP.12
- (٤٦) A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول.
- (٤٧) E/CN.15/1996/10
- (٤٨) E/CN.15/1996/16/Add.5 و E/CN.15/1996/CRP.1
- (٤٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠) E/CN.15/1996/19

(٥١) E/CN.4/1996/4

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25704 و Add.1

(٥٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٥٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.1)، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٥٥) المرجع نفسه، الفرع جيم - ٢٦.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٥٧) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٧ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٥٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٦١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٦٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٦٥) E/CN.15/1996/16/Add.1-4

(٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ والتصويب (E/1995/29) و Add.1 و Corr.1، الفصل السابع، الفرع ألف.

(٦٧) E/CN.7/1996/3

(٦٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

- (٦٩) قرار الجمعية العامة د-٢/١٧، المرفق.
- (٧٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.1.
- (٧١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30 و Add.1)، الفصل الحادي عشر.
- (٧٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.4.
- (٧٣) E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٧٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٧٥) E/CN.4/1996/28.
- (٧٦) E/CN.4/Sub.2/1995/26.
- (٧٧) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعاهدة المعنية بالتنوع البيولوجي (المركز البيئي للقانون وأنشطة برنامج المنظمات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (٧٨) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (٧٩) E/CN.4/Sub.2/1993/28.
- (٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.
- (٨٢) انظر E/CN.15/1996/2/Add.1.
- (٨٣) E/CN.15/1996/10، الفقرات ١٠ - ٢٦ و ٤٦.
- (٨٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفصل الرابع عشر.
- (٨٦) E/CN.15/1996/2.
- (٨٧) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.
- (٨٨) E/CN.15/1996/3.
- (٨٩) E/CN.15/1996/14 و Corr.1.

(٩٠) E/CN.15/1996/CRP.5
(٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (E/1996/30) و3-1.Corr)، الفصل الثالث، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

(٩٢) E/CN.7/1996/CRP.3

(٩٣) القراران ١٠٩٩ (د - ٤٠) و ٥٠/١٩٨١ والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥

(٩٤) المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٩٥) A/51/172-E/1996/77

(٩٦) E/1996/16

(٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٨) انظر E/AC.5/1996/L.5/Add.34

(٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠٠) E/1996/18

(١٠١) E/1996/59

(١٠٢) A/51/212

(١٠٣) E/1996/85

(١٠٤) E/1996/SR.44

(١٠٥) E/1995/80

(١٠٦) E/1996/56

(١٠٧) A/51/135-E/1996/51، المرفق.

(١٠٨) E/1996/64 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و 2، و Add.3.

(١٠٩) E/1996/72 و Corr.1

(١١٠) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١١١) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٢) A/51/186-E/1996/80

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(١١٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٥) E/1996/42.

(١١٦) A/47/277، S/24111، A/48/935، A/49/665، A/50/1 و A/50/666.

(١١٧) E/CN.17/1996/5 و Add.1.

(١١٨) E/C.7/1996/11.

(١١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، الأرجنتين، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/REV.1).

(١٢١) E/C.7/1996/6 و Corr.1.

(١٢٢) E/1991/31/Add.1.

(١٢٣) E/1996/106.

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦

اللجنة الإحصائية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية: تونس، الجمهورية الدومينيكية وموريتانيا^(٨).

وأجرى المجلس القرعة لتحديد الفترة الأولى لأعضاء المجلس. وعليه، تقرر أن تبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: باراغواي، تونس، السويد، فنلندا، الكامبيرون والهند؛ وتبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، موريتانيا، النرويج وهنغاريا؛ وتبدأ فترة عضوية الدول الست التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: أنغولا، أوغندا، الجمهورية الدومينيكية، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان.

٢٠١/١٩٩٦ - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية

في الجلستين العامتين ١ و ٢ المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب: أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كوبا، مالطة ونيبال.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب خمسة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب المجلس السيد وليام مايكل ميباني (إيطاليا) ليتولى ما تبقى من فترة السيد جيوفاني كارلو بنشيرا (إيطاليا) المتوفي.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة".

٢٠٢/١٩٩٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧^(١)، وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦:

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع الذي بحثه

أرجأ المجلس لدورة مقبلة تعيين عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وعضوين من أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى وعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

إقرار التعيينات

وفي الجلسة العامة ٢ أيضاً، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أقر المجلس تعيين الممثلين المذكورة اسماؤهم أدناه والذين رشحتهم حكوماتهم في اللجان الفنية للمجلس^(٢):

اللجنة الإحصائية

ميان طيب حسن (باكستان)
شاغ ساي (الصين)

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

خوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل)
سيمون بارماساي آراب بوليت (كينيا)

لجنة التنمية الاجتماعية

هايك شميت (المانيا)
مرسيدس بوليدو دي بريسنيو (فنزويلا)

لجنة مركز المرأة

مارسيلا ماريا نيكوديموس (البرازيل)
صبرية بوقدوم (الجزائر)
وانغ شوشيان (الصين)
سوزانا فرانوف (سلوفاكيا)
فادي حبيب كرم (لبنان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

غلام حسين صادقي غهارة (إيران (جمهورية - الإسلامية))

الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس
في عام ١٩٩٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها
الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم
المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة
في مجال السياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على نطاق
المنظومة: تعزيز التعاون بين
جهاز الأمم المتحدة الإنمائي
ومؤسستي بريتون وودز في
مجال التنمية الاجتماعية
والاقتصادية على الصعد كافة،
بما فيها الصعيد الميداني؛

(ج) النظر في تقارير المجالس
التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة
للسكان ومنظمة الأمم المتحدة
للطفولة وبرنامج الأغذية
العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل
حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية
والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة
والمساعدة الإنسانية والمساعدة
الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفاوضات الأمم المتحدة السامية
لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير
الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل
المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) الموارد الطبيعية؛

(هـ) الطاقة؛

(و) التنمية الثقافية؛

(ز) المسائل السكانية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل
الضريبية؛

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث
الطبيعية؛

(ي) الإدارة العامة والتنمية؛

(ك) متابعة قرار الجمعية العامة
١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية
والتنمية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميادين
المتصلة بهما.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى. (ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مواضيع الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦

٩ - مسائل التنسيق: جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

[سيتم اختيار الموضوع/المواضيع]

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠)

١٠ - المنظمات غير الحكومية. (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) تنسيق الأنشطة على صعيد المنظومة؛

(ج) النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ د - ٨) و ١٦٢/٤٨

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ د - ٣٠) و ٨/٥٠

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٣) (١٣٤/٣٣)

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

١١ - المسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٢ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال^(٦).

٢٠٤/١٩٩٦ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٧:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيتم اختيار البند/البند]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٦

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥):

(أ) [سيتم اختيار الموضوع/المواضيع]

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان:
تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة
الإنسانية والمساعدة الفورية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة
الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات
الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦،
المرفق)^(٥)

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة
الاقتصادية والإنسانية

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد
الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار
الجمعية العامة ١٤٦/٤٩)

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى
الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠
(د - ٦٣))^(٥)

(د) مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية)^(٥)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية (قرارات المجلس ١٩٨٨
(د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان (قرار المجلس
٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

(هـ) النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة)^(٥)

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية
والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧
(د - ٦١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨
(د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن التنسيق على نطاق
منظومة الأمم المتحدة للأنشطة الرامية إلى
النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية
التنمية (قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
١٦٥/٥٠ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق
الريفية)^(٥)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان
ومنهاج عمل بيجين (قرار الجمعية العامة
(٢٠٣/٥٠))^(٥)

مسائل التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم
(قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)^(٥)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال
دورتها الخامسة والثلاثين (قرار المجلس ١٠
(د - ٣))

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ
برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠
وما بعدها (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠)^(٥)

- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٠)^(٥)
- تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)^(٥))
- مذكورة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن مسائل التجارة والمسائل البيئية (قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠)
- (ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)
- (ح) المخدرات
- (د) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))
- (هـ) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)
- (ط) مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
- (و) تقرير مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٥)
- المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ بشأن حماية المستهلكين
- مذكورة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)^(٥)
- (أ) التنمية المستدامة
- تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)
- (ب) تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ٧/١٩٨٣ و ٥/١٩٩٥)
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)
- مسائل السكان
- تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (قرار المجلس ١٥٠ (د - ٧) و ٧/١٩٨٦، وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)
- المستوطنات البشرية
- تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ١٨١/٤٣)^(٥)
- البيئة
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))^(٥)
- التصحر والجفاف
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية، وبرنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ و ٢٠٩/٤٠ وقرار المجلس ٣٧/١٩٧٨)^(٥)
- نقل البضائع الخطرة
- (ح) تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ٧/١٩٨٣ و ٥/١٩٩٥)

المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

مذكرة من الأمين العام عن إقامة صلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٤٨/١٩٩٥)

مسائل التنسيق

(أ) تقارير هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٧، بما في ذلك تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) ومقرره ١٠٣/١٩٨٠)

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبخ أو الصحة

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه مركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبخ أو الصحة (قرار المجلس ٦٢/١٩٩٥)

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦^(١)

المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

(ط) رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٤)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٣)

(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤))

(ك) دور المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وإدماجها بشكل فعال في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)^(٥)

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (قرار المجلس ٥١/١٩٩٣)^(٥)

(م) الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠))

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتصل بالتعاون الإقليمي ذات المصلحة

٢٠٥/١٩٩٦ - النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثانية والأربعين مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٠٦/١٩٩٦ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١)، قرر تأجيل النظر في التقرير المرحلي للأمين العام والمدير العام الذي يُقدّم كل سنتين عن تنفيذ أهداف ومقاصد العقد العالمي للتنمية الثقافية إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٢٠٧/١٩٩٦ - مواعيد انعقاد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية، التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢٠٨/١٩٩٦ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورتي عام ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن يدعو، بصورة استثنائية ودون المساس بنتيجة الاستعراض الجاري حالياً بشأن ترتيبات

التشاور مع المنظمات غير الحكومية، جميع المنظمات غير الحكومية التي ووفق على مشاركتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتي لم تكن تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، إلى المشاركة في الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة وفي الدورة الاستثنائية للجنة التنمية الاجتماعية، على التوالي؛ وتمنح هذه المنظمات غير الحكومية حقوق مشاركة تكافئ حقوق المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز منظمة مدرجة بالقائمة، غير أن منح هذه الحقوق لا يعني بأي حال من الأحوال منح هذه المنظمات غير الحكومية مركز منظمة مدرجة بالقائمة أو أي مركز استشاري لدى المجلس أو هيئاته الفرعية؛

(ب) وقرر أيضاً تشجيع وتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، ولا سيما من خلال توفير التمويل الكافي من مصادر التبرع الوطنية والدولية المناسبة.

٢٠٩/١٩٩٦ - مواعيد انعقاد دورة عام ١٩٩٦ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد دورة عام ١٩٩٦ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي كان مقرراً عقدها في المقر في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، في المقر خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ والفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢١٠/١٩٩٦ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة^(٢)، قرر إدراج بند بعنوان "أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال" في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

٢١١/١٩٩٦ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجى إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ النظر في تقرير

المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي كان المجلس قد طلب إعداده في قراره ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢١٢/١٩٩٦ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفضضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي نصت فيه الجمعية العامة على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفضضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي نصت فيها الجمعية العامة على إجراء زيادات متتالية في عضوية اللجنة التنفيذية، أحاط علما بالطلب المتعلق بزيادة عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام

من وزير خارجية إيرلندا^(٩)، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً في دورتها الخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من خمسين دولة إلى إحدى وخمسين دولة.

٢١٣/١٩٩٦ - الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام عن الخيارات بالنسبة لسياسات موارد برنامج الأغذية العالمي وتمويله الطويل الأجل^(١٠).

٢١٤/١٩٩٦ - التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما"، وعملاً بقرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، ومع مراعاة التوصية المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية عملاً بمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، في مسألة "الاتجاهات في مجال التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك قضايا التجارة وعمل اللجان الإقليمية في هذا الصدد".

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦

الغنة الثانية

٢١٥/١٩٩٦ - الإدارة العامة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتقرير فريق الخبراء لشؤون الإدارة العامة والمالية العامة عن دورته الثانية عشرة^(١١) وبتقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية^(١٢)، وقرر المجلس إحالة التقريرين إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيهما في دورتها الخمسين المستأنفة.

٢١٦/١٩٩٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، منح المنظمين غير الحكوميتين التاليتين المركز الاستشاري:

منظمة 'ISIS' الدولية (شيلي)
منظمة 'ISIS' لخدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة
٢١٧/١٩٩٦ - استعراض التقارير التي تقدمها، كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، عملاً بأحكام الفقرة ٤٠ (ب) من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ سحب المركز الاستشاري من المنظمات الاثنتي عشرة التالية التي لم تقدم تقارير مفصلة عن

أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩١، وفقا لما طلبته اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٣^(١٧).

المعهد الأفريقي للقانون الدولي الخاص

الاتحاد الأفريقي للمهندسين المعماريين

رابطة التعاون الدولي لأغراض التنمية - منظمة البحوث التطبيقية الإنمائية

منظمة "بلقان جي - باري" الدولية (جنة الأطفال الدولية)

اجتماع جنيف غير الرسمي لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية

الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية الرابطة الدولية للمدن الجديدة

المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالطفل والأسرة

رابطة أمريكا اللاتينية للمنظمات الإنمائية

مجلس أمريكا اللاتينية للمرأة الكاثوليكية

اتحاد البلدان الأمريكية للجمعيات الهندسية

الاتحاد العالمي لمؤسسات التمويل الإنمائي

٢١٨/١٩٩٦ - الطلبات الواردة من منظمات تمثل السكان الأصليين ، ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة منظمات السكان الأصليين الاثنتي عشرة التالية، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل ما بين الدورات والمفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أذن بإنشائه بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

الرابطة الاجتماعية - الاقتصادية للمنتجين من السكان الأصليين في تاوانتيسويو "ASEPIITA" (بوليفيا)

المركز الثقافي للشباب الهنود الإيماريين في لاريكاخا (بوليفيا)

حملة السلم في مسالك تلال تشيئاغونغ (الهند)

اتحاد السكان الأصليين في منطقة الشرق، تشاكو وأمازونيا البوليفيتين (بوليفيا)

الاتحاد النقابي الموحد لعمال بوليفيا الريغيين (بوليفيا)

الاتحاد الهندي للسكان الأصليين والقبليين (الهند)

الأمة الإينوية وماميث إينواث (كندا)

اتحاد سكان لوماد مينداناو (الفلبين)

الحركة الهندية "توباج كاتاري" (بوليفيا)

حركة التحرير الثورية توباك - كاتاري (بوليفيا)

مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز (أستراليا)

رابطة الجماعات القبلية الفلبينية (الفلبين)

٢١٩/١٩٩٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت، الوارد أدناه، للدورة التي ستعدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التي ستعدها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٦

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - طلبات للحصول على المركز الاستشاري والتماسات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية:

(أ) طلبات المركز الاستشاري التي أعادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة أو التي أرجأت اللجنة النظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٩٥؛

(ب) طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري.

٤ - استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئتان الأولى والثانية.

٥ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤/١٩٩٥:

(أ) استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) استعراض أساليب عمل اللجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

١٩٩٦/٢٢٠ - اللجنة العالمية للثقافة والتنمية

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبعد أن أحاط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٤)، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، المعنون "تنوعنا الإبداعي"، لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٢١ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي نصت فيه الجمعية العامة على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي نصت فيها الجمعية العامة على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط المجلس علما بالطلب المتعلق بزيادة عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة^(٥)، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة^(٦)، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا في دورتها الحادية والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية.

١٩٩٦/٢٢٢ - الانتخابات والتعيينات

اتخذ المجلس في جلساته من الرابعة إلى السابعة، المعقودة في ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر الموجودة في عضوية هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إثيوبيا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جامايكا، جمهورية كوريا، زامبيا، السويد، الصين، فرنسا، ليبيريا، ملاوي، ناميبيا وهولندا.

وانتخبت الفلبين لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس أيضا إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: البرتغال، جامايكا، الجمهورية التشيكية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، هولندا واليابان.

وانتخبت كولومبيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية تبدأ من يوم الانتخاب: أوغندا، الجزائر، زامبيا، الكونغو وليسوتو^(٧).

ثم أجرى المجلس قرعة لتحديد فترة الولاية الأولية لأعضاء اللجنة الجدد. وتقرر لذلك أن تبدأ فترة عضوية الدول الثماني التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلطادور، الكونغو ومالطة؛ وأن تبدأ فترة عضوية الدول السبع التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، زامبيا، الفلبين، فنزويلا وليسوتو؛ وأن تبدأ فترة عضوية الدول الخمس التالية من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: أوغندا، باكستان، فنلندا، كوبا ونيبال.

وانتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إثيوبيا، أرمينيا، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، تركيا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار وهنغاريا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: بولندا، جامايكا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فنلندا، كندا، ملاوي، الهند وهولندا.

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زائير، الصين، موزامبيق، النمسا واليابان.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إثيوبيا، ألمانيا، باراغواي، بولندا، بيرو، تايلند، غانا، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باكستان، بوليفيا، تونس، جامايكا، زامبيا، سوازيلند، السودان، السويد، الفلبين، فيجي، كولومبيا، ليسوتو، النمسا، هولندا واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إندونيسيا، إيرلندا، بلغاريا، بنما، جيبوتي، سلوفاكيا، السودان، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

انسحبت كندا من المجلس وحلت نيوزيلندا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وانتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: المانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الرأس الأخضر، عمان، نيجيريا، نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انسحبت كندا من المجلس وحلت أستراليا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانسحبت أسبانيا من المجلس وحلت فرنسا محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وانتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، باكستان، البرازيل، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، غينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا واليابان.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انسحبت فنلندا من المجلس وحلت الدانمرك محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانسحبت السويد من المجلس وحلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية محلها لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وانتخبت الدول الأعضاء الأربع التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، المكسيك واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخبت الدول الاثنتي عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: الاتحاد الروسي، إيطاليا، السويد، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس أيضا إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فيما يلي أسماء الخبراء التسعة الذين انتخبوا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إيغان أتناوفيتش (بيلاروس)، أيرانغا غوفنداسامي بيلاي (موريشيوس)، فيليب تكسييه (فرنسا)، ماريا ده لوس أنجليس خيمينيس بوتراغينيو (أسبانيا)، كينيث أوسبورن أراتري (جامايكا)، وليد م. السعدي (الأردن)، أوسكار سيفييه (بنما)، ديمترو شاوسو (رومانيا) وعبد الستار غريسة (تونس).

لجنة الموارد الطبيعية

فيما يلي أسماء الخبراء الثلاثة الذين انتخبوا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: كارلهاينز ريبك (المانيا)، لي يووي (الصين) ومالين فالكنمارك (السويد). وتقرر أن ترشح الدول السبع التالية خبراء لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: زامبيا، غانا، كينيا، ملاوي، مصر، نيجيريا وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب أربعة خبراء من الدول الآسيوية وثلاثة خبراء من دول أوروبا الشرقية، وأربعة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

فيما يلي أسماء الخبراء الثلاثة الذين انتخبوا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: ذهنگ غوشنغ (الصين)، بول - جورج غوترموث

(المانيا) ولغونغ هاين (النمسا). وتقرر أن ترشح هولندا خبيراً لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وأربعة خبراء من الدول الآسيوية وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا وأربعة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة خبراء من دول غرب أوروبا ودول أخرى.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس، من بين المرشحين الذين أسماهم منظمة الصحة العالمية، نيليا ب. كورتيس مارميا (الغلبين) وعبد الحميد القدسي (إيران (جمهورية - الإسلامية)) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧.

وانتخب المجلس، من بين المرشحين الذين أسماهم الحكومات، هيربرت س. أوكوني (الولايات المتحدة الأمريكية)، ديل جان خان (باكستان)، س. شكرابرتي (الهند)، جاك فرانكيه (فرنسا) والغونسو غوميس منديس (كولومبيا) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٧.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، طبقاً لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء التالية لانتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

(أ) الدول الأفريقية (أربعة شواغر): زيمبابوي، الكامبيرون، الكونغو ونيجيريا؛

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر): إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان وتايلند؛

(ج) دول شرق أوروبا (ثلاثة شواغر): أوكرانيا، بلغاريا، بولندا ورومانيا؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة شواغر): الأرجنتين، البرازيل، ترينيداد وتوباغو ونيكاراغوا.

(هـ) دول غرب أوروبا ودول أخرى (خمس شواغر): ألمانيا، هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وأرجأ المجلس إلى جلسة قادمة تعيين عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى.

١٩٩٦/٢٢٣ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ألا يعتمد لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية: التحالف الدولي لتايوان، اللجنة الكندية من أجل التبت، وحملة حقوق التبتيين.^(١٨)

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦^(١٩).

١٩٩٦/٢٢٥ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الطلب المقدم من اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، قرر، وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس، أن المنظمة يمكن أن تشارك على أساس

١٩٩٦/٢٢٤ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ ومسائل تنظيمية أخرى

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦^(١٩) ووافق على تنظيم أعمال الدورة.^(٢٠)

وفي جلسته العامة ٢٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات

مستمر ودون أن يكون لها حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

١٩٩٦/٢٢٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة

في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٢٧ - التقارير التي خُظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتصلة بمسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام توجه اهتمام المجلس إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة في الميدان" الوارد في الوثيقة A/49/629؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثيقة A/49/629؛

١٩٩٦/٢٢٨ - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (٢٢ - ٢٥ كانون الثاني/يناير، ١٩٩٦)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ (٩ - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام اللذين يحتويان على موجز للمقررات التي اعتمدها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(د) التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦؛

(ح) نبذة من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، نيويورك، ١٥ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية، نيويورك، ٢٥ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

١٩٩٦/٢٢٩ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثلاثين.

١٩٩٦/٢٣٠ - المسائل المتصلة بالدورتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على ما يلي:

(أ) طلب الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عقد دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٩ إلى

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ودورته الرابعة في نيويورك لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٧؛

(ب) طلب الفريق توفير ما يلزم لتمكين الفريقين العاملين في أثناء الدورات، اللذين يعتمزم الفريق إنشاءهما خلال دورتيه الثالثة والرابعة، على النحو الذي كان متوخى أصلاً في دورته الأولى، من عقد اجتماعاتهما في نفس الوقت.

٢٣١/١٩٩٦ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة^(٣٣) ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.
- ٤ - الترتيبات المتخذة استعداداً لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

٢٣٢/١٩٩٦ - استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المتعلق باستعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع المنظمات والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة^(٣٤).

٢٣٣/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٣٥).

٢٣٤/١٩٩٦ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والعشرين^(٣٥).
- (ب) أقر جدول الأعمال للدورة الثلاثين للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة السكان والتنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في المسائل السكانية.
- ٤ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الهجرة الدولية، مع التركيز بشكل خاص على الصلات بين الهجرة والتنمية، وعلى قضايا نوعي الجنس والأسرة.

الوثائق

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

١٩٩٦/٢٣٥ - مكان انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالدعوة الموجهة من حكومة أوروبا، وقرر أن تعقد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أورانجستاد، أوروبا، في عام ١٩٩٨.

١٩٩٦/٢٣٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣٧)؛

(ب) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٥^(٣٧)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٥^(٣٨)؛

(د) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٦^(٣٩)؛

(هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٩٩٥^(٤٠)؛

(و) موجز للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة غربي آسيا، ١٩٩٥^(٤١).

١٩٩٦/٢٣٧ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفئوية في حالات الكوارث

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على الهجرة الدولية، ومع الاهتمام بشكل خاص بالصلوات بين الهجرة والتنمية، وبقضايا نوعي الجنس والأسرة

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الأجزاء ذات الصلة من تقرير فرقة العمل المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي تتناول تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في الميدان السكاني، ١٩٩٦

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة

(أ) تقارير شغوية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن المساعدة المقدمة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وعن المساعدة المقدمة للإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للصومال^(٤٧)؛

(ب) تقرير شغوي لممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديم المساعدة لإصلاح الأضرار التي سببتها الحرب في جمهورية اليمن^(٤٧)؛

(ج) تقرير شغوي لممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والنازحين في أفريقيا^(٤٧)؛

(د) تقرير شغوي لممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن المساعدة المقدمة للمناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا، أوغندا، جيبوتي، السودان، الصومال وكينيا^(٤٧)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته^(٤٧).

٢٣٨/١٩٩٦ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٤٨).

٢٣٩/١٩٩٦ - التقارير التي نظرت فيها المجلس الاجتماعي والاقتصادي في إطار مسألة النهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخمسين^(٤٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات^(٤٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: معلومات عن التطورات التي حدثت في المنتديات

الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وعلى المستوى المشترك بين الوكالات^(٤٧).

٢٤٠/١٩٩٦ - تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، ما يلي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كيما يواصل عمله، مع مراعاة التقارير المقرر تقديمها بموجب قرار لجنة مركز المرأة ٨/٤٠^(٤٨)، عملا بمقرر المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) أن يأذن، في حدود الموارد القائمة للأمم المتحدة، للفريق العامل بأن يجتمع في أثناء انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة؛

(ج) أن يدعو ممثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كمستشار.

٢٤١/١٩٩٦ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين^(٤٩) ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة

١٠ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا الناشئة، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة؛

الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ الوطني، استنادا إلى البيانات والإحصاءات المتاحة

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن آراء إضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، فضلا عن موجز مقارنة للإجراءات والممارسات القائمة المتعلقة بالرسائل والاستقصاء في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

١٩٩٦/٢٤٢ - إنشاء فريق دعم لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، إنشاء فريق دعم غير رسمي مفتوح باب العضوية مخصص لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

١٩٩٦/٢٤٣ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦^(٥٠) وأيد التوصيات الواردة فيه؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

ستنشئ اللجنة فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية يعمل في أثناء الدورة بغرض تنفيذ الاستعراض والتقييم الرابعين لخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة واستعراض الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستقوم اللجنة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن ومتابعته بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وستنظر في كل دورة من دوراتها في القضايا المتصلة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' محورية العمالة في صوغ السياسات، بما في ذلك الاعتراف بالعمل والعمالة على نحو أوسع؛ '٢' تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية؛ '٣' تحسين نوعية العمل والعمالة. وستنظر اللجنة في المواضيع المحددة أيضاً من منظور نوع الجنس.

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية

ستجري اللجنة رابع استعراضاتها الرباعية الذي يتناول خطة العمل الدولية

المتعلقة بالشيخوخة وستنظر في التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. كما ستستعرض اللجنة ترتيبات متابعة السنة الدولية للأسرة، فضلاً عن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والسنة الدولية للقضاء على الفقر.

وسوف تستعرض اللجنة في الوقت نفسه أنشطة الأمانة العامة ذات الصلة وسوف تتلقى تقارير من اللجان الإقليمية بشأن أنشطتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، فضلاً عن تقارير بشأن اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم، لسنة ١٩٩٧

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة

تقرير الأمين العام عن رابع استعراض وتقييم لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

تقرير المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تقرير الأمين العام عن قضايا الأسرة

تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية

٢٤٥/١٩٩٦ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال
المؤقت والوثائق للدورة السادسة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة
والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة^(٥١)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت
والوثائق للدورة السادسة للجنة، والمبينة
أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرارا
الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦؛
وقرار اللجنة ١/٥، الفقرة ٣)

- ٤ - تعزيز سيادة القانون والحكم السديد
والحفاظ عليهما؛ مكافحة الفساد.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن مكافحة الفساد
(قرارا المجلس ١٤/١٩٩٥، الفقرة ١١،
و٨/١٩٩٦، الفقرة ٥)

- ٥ - إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم
المؤسسات القانونية؛

(أ) التدابير الرامية إلى تنظيم تداول
الأسلحة النارية؛

والرعاية الاجتماعية وفئات اجتماعية
معينة

- ٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين
١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية
الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨
- ١٩٩٩

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء
مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية
الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث
التنمية الاجتماعية

- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة
والثلاثين للجنة.

- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة
والثلاثين.

- ٢٤٤/١٩٩٦ - تنظيم أعمال الدورة السادسة للجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن تُوفَّر
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة،
خدمات الترجمة الفورية كاملة، بالإضافة إلى الجلسات
العامة، لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة للمشاورات غير
الرسمية حول مشاريع المقترحات ولسلطات الأفرقة العاملة
المفتوحة العضوية، مع تخصيص الوقت بدقة لمختلف
أنواع الجلسات التي تحددها اللجنة في دورتها السادسة
في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم
الأعمال"، على أن يكون مفهوماً ألا يعقد أكثر من جلستين
متزامنتين، وذلك لضمان أقصى مشاركة من الوفود.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية (قرارا المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الرابع، الفقرة ١٢، و٢٨/١٩٩٦، الفقرة ٧)

(ب) التعاون والمساعدة الدوليان على إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن التقدم المحرز في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقدرات الوطنية على جمع الإحصاءات عن الجريمة، تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (قرار المجلس ١١/١٩٩٦، الفقرة ٤)

٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية:

(أ) تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٦، الفقرتان ١٠ و ١٤)

(ب) تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الأول، الفقرات ٧-٥)

(ج) تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥)

(د) الاتجار غير المشروع بالسيارات:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن آراء الحكومات والمنظمات ذات الصلة حول التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء الثاني، الفقرة ١)

(هـ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة (قرار المجلس ١٠/١٩٩٦، الفقرة ٩)

٧ - استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام:

(أ) القضاء على العنف ضد المرأة:

الوثائق

لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (قرار المجلس ١٤/١٩٩٦، الفقرة ١)

٩ - التعاون التقني، بما في ذلك تعبئة الموارد، وتنسيق الأنشطة:

(أ) التعاون التقني؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة (قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، الجزء السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥)

(ب) تعبئة الموارد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، الجزء السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥، الفقرة ١٧)

(ج) التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، الجزء الرابع، الفقرة ٢)

١٠ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

تقرير الأمين العام عن نتائج مشاورات المتعددة التخصصات والآراء الواردة فيما يتعلق بمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرتان ١٥ و ١٧)

تقرير الأمين العام عن النص المقترح لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٧)

(ب) التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال (قرار المجلس ٢٦/١٩٩٦، الفقرة ١٠)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار المجلس ١٢/١٩٩٦، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ١٦/١٩٩٦، الفقرتان ٧ و ٨)

تقرير الأمين العام عن صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية (مقرر اللجنة ١٠/١/٥)

تقرير الأمين العام عن استخدام المبادئ الأساسية وتطبيقها لتوفير العدالة

٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة الاستراتيجية (قرارا اللجنة ٣/٤، الفقرة ٣، و ٣/٥)

(ب) المسائل البرنامجية؛

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة.

٢٤٦/١٩٩٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المناقشة العامة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

٧ - التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

٩ - إساءة استعمال المنشطات والاتجار غير المشروع بها.

٢٤٨/١٩٩٦ - عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

١٠ - ما يترتب على وصف المخدرات للمدمنين عليها من آثار على الأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أحاط علما بالجزء المتعلق بهذا الموضوع من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٥٧)، أن يوافق على الطلبات المقدمة من تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان للانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

١١ - شؤون الإدارة والميزانية.

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٥٨).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة.

٢٥٠/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى.

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥٩).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٢٥١/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦٠).

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

٢٤٧/١٩٩٦ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥^(٦١).

٢٥٢/١٩٩٦ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

بقرار الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٥٧).

٢٥٣/١٩٩٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(٥٨)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة^(٥٩)؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦٠).

٢٥٤/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦^(٦١)؛

(أ) وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة؛

(ب) أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٥٥/١٩٩٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٦٢)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز

العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

(ب) أن يدرج الأنشطة التي لم تُنفذ من برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقبل الخاص بالعقد، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

(ج) أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

كما طلب المجلس، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكي يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال المعاصرة للتعبص المتصلة بذلك.

٢٥٦/١٩٩٦ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٦٣) وافق على توصية اللجنة إلى مركز حقوق الإنسان بأن يدعو، كمتابعة للحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في مجال الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقودة في عام ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد.

٢٥٧/١٩٩٦ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه

١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣١)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون الواقع على البلدان النامية وإعمال الحق في التنمية.

١٩٩٦/٢٥٨ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣١)، قرر:

(أ) أن ينظر، في أثناء المناقشات الجارية بشأن إصلاحه، في أنسب الطرق لتعزيز العمل الجاري على نطاق المنظومة لتعزيز الحق في التنمية وحمايته، وعلى سبيل المثال إدراجه لدراسته ونقل استنتاجاته إلى الهيئات الدولية المختصة، بما فيها مؤسستا بريتون وودز؛

(ب) أن يعمق استعراض جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية، بما في ذلك تعزيز بيئة اقتصادية دولية ووطنية مؤاتية.

كما أيد مقرر اللجنة بإنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ الحق في التنمية وتعزيزه، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية^(٣٢)، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعا في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٣)، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٣٥)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٦)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٧)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٨).

كذلك أيد المجلس مقرر اللجنة أن:

(أ) يَنشأ الفريق العامل لمدة عامين؛

(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ الحق في التنمية وتعزيزه ويقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ وتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) يُعيّن أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان؛ ويُطلَب إليهم إنجاز ولايتهم على وجه الاستعجال؛

(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية.

١٩٩٦/٢٥٩ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣١)، أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات لكي يدرس حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، من بين آخرين، وكراهية الأجانب، وكراهية السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ولكي يدرس أيضا التدابير الحكومية للتغلب على ذلك، ولكي يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى اللجنة على أساس سنوي، ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين، كما وافق على طلب اللجنة أن يزود الأمين العام المقرر الخاص بجميع المساعدات والموارد اللازمة لتنفيذ ولايته.

١٩٩٦/٢٦٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣١)، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، لتمكينه من أداء ولايته، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها

الحادية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٦١/١٩٩٦ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١١)، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

٢٦٢/١٩٩٦ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٢)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) وضع واستيفاء قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان على تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات الأشخاص المختفين؛

(ب) تقديم الموارد اللازمة، من ضمن موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان الرامية إلى تنفيذ قرار اللجنة ٣١/١٩٩٦.

٢٦٣/١٩٩٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٣)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يكفل وجود قواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع لدى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وأن يضع الترتيبات لعقد اجتماعات

إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يدعمها الصندوق؛

(ب) أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان تشغيل الصندوق وإدارته بكفاءة.

٢٦٤/١٩٩٦ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٤)، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

٢٦٥/١٩٩٦ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٥)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

(ب) أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد حلقة تدارس دولية رابعة تُعنى بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بفرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، حيثما كان ذلك ضرورياً.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣١)، أيد مقرر اللجنة بوجوب تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات.

١٩٩٦/٢٦٧ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٢)، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من ذلك القرار، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار نفسه.

١٩٩٦/٢٦٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٣)، أيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في الصومال تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛ ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان.

١٩٩٦/٢٦٩ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٤)، أيد طلب اللجنة إلى الخبير المستقل المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في هايتي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي، وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٥)، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وتقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، من بين أمور أخرى، تقييما للتدابير التي تتخذها الحكومة وفقا للتوصيات المقدمة إليها.

١٩٩٦/٢٧١ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٦)، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشئ، وفقا للاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس الرابعة بشأن الترتيبات الإقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في كاتماندو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٣٧)، فريقا مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهملها الأمر ومركز حقوق الإنسان، يكون بإمكانه أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة، ولتسهيل وضع ترتيبات إقليمية.

١٩٩٦/٢٧٢ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣٨)، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع.

٢٧٣/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١)، أيد مقرر اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة؛ ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٧٤/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل بالقرار ويدعو تلك الحكومة إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٧٥/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)، أيد مقرر اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٦.

٢٧٦/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه

١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤)، أيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تُمدد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تُعنى بمسألة الأشخاص المنقودين، وأن ترجو منه أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة؛

(ب) أن تُمدد لمدة عام واحد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، على النحو المنقح في قرار اللجنة ٧١/١٩٩٦.

٢٧٧/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٥)، أيد مقرر اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى، كما وردت في قرارات اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٦)، و ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٧)، و ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٨)، و ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٩)، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، من ضمن الموارد الإجمالية القائمة للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان تحقيقاً للغرض المبين في الفقرة ٨ من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٦.

٢٧٨/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٠)، أيد مقرر اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يرفع استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٦١٢٧٩ - حالات الإعدام خارج النطاق القضائي، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١١)، وافق على دعوة اللجنة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة.

١٩٩٦/٢٨٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٢)، أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٦/٢٨١ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٣)، أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رومانيا، على النحو المبين في قرار اللجنة د/١٣ - المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، لمدة سنة إضافية للعمل بالتعاون مع العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رومانيا، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٩٩٦/٢٨٢ - حالة حقوق الإنسان في زائير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه

١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٤)، أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير لمدة سنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين، يبين لها فيه، في جملة أمور، مدى قيام حكومة زائير بأخذ توصياته في الاعتبار.

١٩٩٦/٢٨٣ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٥)، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس بالنظر في تكريس الجزء التنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٦) وتنفيذهما تنفيذا منسقا، باعتبار ذلك جزءا من الاستعراض الخماسي السنوات المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩٩٦/٢٨٤ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٧)، وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بموضوع استقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي للذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مشتركا عن النتائج التي توصلوا إليها، بالإضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات أخرى ذات صلة، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة.

١٩٩٦/٢٨٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٨)، وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة لإقامة اتصالات مباشرة أو مواصلتها مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن فيهم الزعماء

السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاميهم، وعلى طلبها إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

٢٨٦/١٩٩٦ - تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١١)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات في جنيف، مرتين في السنة على الأقل، مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات وتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وعملية إعادة هيكليته.

٢٨٧/١٩٩٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٢)، أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٣)، لمدة سنة أخرى، ووافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهايين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٨٨/١٩٩٦ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٤)، وافق على طلب اللجنة:

(أ) أن يجتمع الفريق العامل مابين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك

الأطفال في المنازعات المسلحة، لفترة أسبوعين أو أقل إذا أمكن، قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يمد الأمين العام المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة، من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتأمينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ج) أن يجتمع الفريق العامل مابين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، لمدة أسبوعين أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري.

٢٨٩/١٩٩٦ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٥)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(١٦)، أيد مقرر اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧)، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. ويطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة لتكئين الفريق العامل من الاضطلاع بعمله. كما أيد المجلس مقرر اللجنة بدعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا، إلى المساهمة في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات كي ينظر فيها الفريق العامل.

بالنسبة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وبالطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من إتمام عمله.

١٩٩٦/٢٩٣ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٥)، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٧٦)، وبعد أن أشار إلى قرارات اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٨١) و ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٨٢)، ومقرراتها ١١١/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١^(٨٣)، و ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٨٤)، و ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٨٥)، وافق على مقرر اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بالطلب إلى المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز المعني بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، تقديم تقرير ثالث إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقرير نهائي إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين على التوالي. كما أيد المجلس مقرر اللجنة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من مواصلة دراسته وإنهاؤها، وخاصة توفير المساعدة البحثية المتخصصة وإمكانية القيام بالزيارات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وأن يقدم إليه كذلك الموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية تستهدف إجراء دراسة في الموقع للأهمية المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد واحد، ويتعين تحديدها بالتشاور مع الحكومة المعنية، كمثال عملي لإدراجه في التقرير النهائي.

١٩٩٦/٢٩٤ - مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٥)، وافق على توصية اللجنة، في ضوء التجربة الإيجابية المكتسبة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٥)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٧٦)، وبعد أن وضع في اعتباره استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٧٨)، أذن بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري، بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية.

١٩٩٦/٢٩١ - الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٥)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٧٦)، وافق على مقرر اللجنة بتأييد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات المنازعات المسلحة وبدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم معلومات أو أن تواصل تقديم معلومات عن هذه المسألة.

١٩٩٦/٢٩٢ - الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان بالنسبة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٥)، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٧٦)، وبعد أن أشار إلى قرار اللجنة الفرعية ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٨٠)، وافق على مقرر اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بالطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان

٢٩٨/١٩٩٦ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اتخذ المجلس الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

مجلس التنسيق البرلماني لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

تم انتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: تايلند، كندا، كوت ديفوار، المكسيك والنرويج.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

أقر المجلس تعيين نولي كانغويي (بوركينافاسو)، ومنى شمالي خلف (لبنان) وماريا يونا (النمسا) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس إيرلندا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس، وفقاً لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بترشيح النمسا كيما تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجئ ترشيح عضو من دول غرب أوروبا ودول أخرى.

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول شرق أوروبا وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الدورة الثانية والخمسين للجنة على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، عملاً بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومع مراعاة مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد الدورة العادية السنوية للجنة لتتحدد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلاً من انعقادها في وقت أبكر من السنة، ووفقاً لذلك، بإعادة تحديد مواعيد الدورة الثالثة والخمسين لتتحدد في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٩٥/١٩٩٦ - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٥)، أذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الثالثة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها إلا عند الضرورة القصوى.

٢٩٦/١٩٩٦ - اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالذاكرة التي يحيل فيها الأمين العام اتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة^(٨٦).

٢٩٧/١٩٩٦ - المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبعد أن أعاد تأكيد أهمية ما تسهم به المنظمات غير الحكومية في عمل الأمم المتحدة، وأخذ في الاعتبار ما أسهمت به المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الأخيرة، أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لجنة الموارد الطبيعية

انتُخب الخبراء الآتية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: غوستافو الفاريز (أوروغواي)، وعادل جليلي (جمهورية إيران الإسلامية)، وكارلوس أ. سالديفار (باراغواي)، ومحمد نواز خان (باكستان)، وكارمن لويزا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا، وخبير واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ونظرا لعدم اكتمال العضوية، لم يجر المجلس القرعة لتحديد فترات العضوية.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتُخب الخبراء الآتية أسماؤهم لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: أحمد كهروبايان، (إيران (جمهورية - الإسلامية))، دانيال ف. بيريز فيرنانديز - رافيتي (باراغواي)، تشون - هو كيم (جمهورية كوريا)، برنارد ديفين (فرنسا)، وادواردو باراسيلسي (فنزويلا) و. ا. ف. ر. شاستري (الهند).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير واحد من الدول الآسيوية، وثلاثة خبراء من دول شرق أوروبا، وخبيرين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخبيرين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ونظرا لعدم اكتمال العضوية، لم يجر المجلس القرعة لتحديد فترات العضوية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس كذلك انتخاب عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

إقرار التعيينات

كذلك أقر المجلس في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، ترشيحات الممثلين التالية أسماؤهم في اللجان الفنية للمجلس من قبل حكوماتهم^(٨٧):

كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس ماليزيا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: غامبيا، مصر وملاوي.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخبت الدولتان التاليتان لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: إثيوبيا وأنغولا.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس بنما لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة أيضا انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وانتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

لجنة السكان والتنمية

شارلوت هوهن	(المانيا)
جوثام موسينغويزي	(أوغندا)
روبرت لويز كليكيه	(بلجيكا)
إيلينا فيزوري	(فنلندا)
جوزيف كسار	(مالطة)
رام هاري اريال	(نيبال)

لجنة التنمية الاجتماعية

شهيد راجي	(جنوب أفريقيا)
وانغ زيوزيان	(الصين)
أينو - إنكيري هانسون	(فنلندا)

لجنة مركز المرأة

كارين ستولتنبرغ	(النرويج)
ماكيكو اريما - ساكاي	(اليابان)
آنا فرانغوداكي	(اليونان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ستاتلي ك. إندولونو	(سوازيلند)
فيردناند مايرهوفر - غروينبويل	(النمسا)
يوكي فوروتا	(اليابان)

لجنة حقوق الإنسان

وو جيانمن	(الصين)
-----------	---------

١٩٩٦/٢٩٩ - مواعيد عقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد أن ذكر، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه

١٩٩٦، بمقره ٣١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الذي وافق فيه على جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وافق على التغييرات التالية في مواعيد عقد دورات المجلس وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٧:

(أ) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧، تُعقد في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير؛ الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧، تُعقد في المقر في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس، والدورة السنوية لعام ١٩٩٧، تُعقد في المقر في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه، والدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧، تُعقد في المقر في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛

(ب) المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧ تُعقد في روما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير، والدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٧ تُعقد في روما في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو، والدورة السنوية لعام ١٩٩٧ تُعقد في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو، أو من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو، والدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ تُعقد في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أو من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، يُعقد في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير؛

(د) الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، الدورة الرابعة، تُعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ أو ٢١ شباط/فبراير^(٨٨)؛

(هـ) لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، الدورة الثانية والثلاثون، تجتمع في إحدى عواصم المنطقة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير؛

(و) الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة التنمية المستدامة، يجتمع بالمقر في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس؛

(ز) لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ آذار/ مارس إلى ١٨ نيسان/ أبريل؛

(ح) لجنة المخدرات، الدورة الأربعون، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ آذار/ مارس؛

(ط) لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، تُعقد بالمقر في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/ أبريل؛

(ي) اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثانية والخمسون، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/ أبريل؛

(ك) الاجتماع الثالث عشر للخبراء بشأن برنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة، يُعقد في المقر في الفترة من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ٢ أيار/ مايو؛

(ل) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الاجتماع الثامن عشر للجنة التحضيرية التقنية الجامعة، يُعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/ أبريل، والدورة الثانية والثلاثون للجنة والاجتماع الثالث والعشرون لمؤتمر الوزراء يُعقدان في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل؛

(م) لجنة المستوطنات البشرية، الدورة السادسة عشرة، تُعقد في نيروبي في الفترة من ٢٨ نيسان/ أبريل إلى ٧ أيار/ مايو؛

(ن) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشرة، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/ أبريل إلى ١٦ أيار/ مايو؛

(س) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٩ أيار/ مايو؛

(ع) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية لعام ١٩٩٧، تُعقد بالمقر في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/ مايو؛

(ف) الفريق العامل قبل الدورات التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/ مايو؛

(ص) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ أيار/ مايو؛

(ق) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيو إلى ٢٥ تموز/ يوليو؛

(ر) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، دورتان تُعقدان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٧ إلى ١٨ تموز/ يوليو ومن ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر؛

(ش) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالمراسلات، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ تموز/ يوليو إلى ١ آب/ أغسطس؛

(ت) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، يجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ تموز/ يوليو إلى ١ آب/ أغسطس؛

(ث) لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون، تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آب/ أغسطس؛

(خ) لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية، دورتان تُعقدان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ١٨ إلى ٢٢ آب/ أغسطس ومن ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر؛

(ذ) الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية يُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر.

٣٠٠/١٩٩٦ - استئناف دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٦

في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستأنف دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ في وقت لاحق من هذا العام في موعد يحدد فيما بعد.

٣٠١/١٩٩٦ - التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بمذكرة الأمين العام^(٨٩) التي تفيد بأن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة سوف تناقش في دورتها القادمة، مسألة التواتر الدوري للتعديلات التي يتم إدخالها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، ودعا اللجنة إلى أن تراعي تماما وجهات النظر التي أبدتها الوفود خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦، ودعا الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد للجنة وجهات نظرها بشأن هذه المسألة، إلى أن تفعل ذلك.

٣٠٢/١٩٩٦ - المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:

(أ) أكد أن المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقررته ٢٢٠/١٩٩٣ مدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

(ب) قرر أن على تلك المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه والراغبة في توسيع نطاق مشاركتها في ميادين نشاط المجلس الأخرى أن تُخطر بذلك لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستتخذ الإجراءات المناسبة بأسرع ما يمكن؛

(ج) قرر أيضا إدراج هذا البند في جدول أعمال الجزء الثاني من دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٦؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى المنظمات غير الحكومية المشار إليها أعلاه.

٣٠٣/١٩٩٦ - توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتوصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية^(٩٠)، ودعا جميع الدول والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى بحث هذه التوصيات، حسب الاقتضاء. وفيما يلي هذه التوصيات:

(أ) هناك حاجة حتمية إلى تعجيل البحث في جميع النهج الواعدة بالخير المتعلقة بكفاءة الطاقة والمواد وتنمية مصادر الطاقة المتجددة وتطوير تلك النهج، بغية المساعدة في التسويق المبكر للنتائج التي أحرزت، وتحقيق توازن أكثر كفاءة واستدامة في اقتصادات الطاقة الوطنية. ومنظمات التمويل الدولية مدعوة إلى بحث مسألة تخصيص نسبة أكبر من أموالها لهذا الغرض؛

(ب) ونظرا للتقدم البطيء المحرز في إزالة الحواجز التي تعوق تنمية مصادر الطاقة المتجددة، يلزم اعتماد نهج فعال من أجل إزالة تلك العوائق. ويلزم بوجه خاص مواصلة تقديم الإعانات المالية وغيرها من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر. ويلزم استيعاب التكاليف الخارجية لاستخدام الوقود الأحفوري، وتهيئة بيئة للسياسات تفضي إلى استخدام موارد الطاقة المتجددة؛

(ج) ومن الضروري التوسع كثيرا وفورا في برامج اللامركزية لكهربية الريف في البلدان النامية، والتعجيل بهذه البرامج. وكما أوصت بذلك اللجنة في دورتها الاستثنائية^(٩١)، ينبغي القيام بمبادرة عالمية مع وجود التزام واضح بالموارد المالية اللازمة لتمويلها وبإطار زمني متفق عليه لتنفيذها؛

(د) ومع مراعاة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الحرجة في العديد من البلدان النامية، ينبغي القيام بمبادرات إقليمية لتسوية القضايا المهمة المتعلقة باستخدام موارد الطاقة وتنميتها. وينبغي أن تستخدم هذه المبادرات كبرنامج لدراسة الأنشطة وتنسيقها وتنفيذها على أساس دائم، كما يمكن زيادة تعزيزها من خلال أشكال التعاون الدولي الأخرى؛

(هـ) ينبغي إنشاء قاعدة بيانات منظمة بشأن البرامج والأنشطة التي تقوم بها مؤسسات وهيئات منظومة

الأمم المتحدة في ميدان الطاقة تكون في شكل يتيسر للإعلام الوصول إليه، وتستخدم أساليب الاتصال الإلكتروني الحديثة.

(و) ينبغي إتاحة تقارير اللجنة للجنة التنمية المستدامة وللمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

٣٠٤/١٩٩٦ - تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثانية^(٩٠)؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها المبينة أدناه، رهنا بما قد يلزم من تغييرات، ومع مراعاة الاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛ وأكد ضرورة أن تدرس اللجنة مجموعة كبيرة من تكنولوجيات الطاقة السليمة بيئياً والكفاءة؛

(ج) طلب إلى اللجنة أن تستعرض جدول أعمالها في ضوء قرار المجلس ٤٤/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٦.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - متابعة أعمال الدورات السابقة للجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة أعمال الدورات السابقة للجنة

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) تكنولوجيات الطاقة الأحفورية السليمة بيئياً والكفاءة؛

(ب) مصادر الطاقة المتجددة، بما فيها إيثانول الكتلة الإحيائية مع التأكيد بوجه خاص على الطاقة الريحية؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات للطاقة في الريف؛

(د) الطاقة والنقل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تكنولوجيات الطاقة الأحفورية السليمة بيئياً والكفاءة

تقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة المتجددة، بما فيها إيثانول الكتلة الإحيائية مع التركيز بوجه خاص على الطاقة الريحية

تقرير الأمين العام عن وضع وتنفيذ سياسات للطاقة في الريف

تقرير الأمين العام عن الطاقة والنقل

٥ - التخطيط والتنسيق على المدى المتوسط لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

٦ - مسائل أخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.
- ٣٠٥/١٩٩٦ - متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية
- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبعد أن أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبعد أن نظرت، خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في إطار البند ٦ (ط) من جدول الأعمال، في مسألة المدفوعات غير المشروعة التي يتناولها ذلك القرار؛ وبعد أن أحاط علما أيضا بمشروع القرار المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية^(٩٧) المقدم في إطار ذلك البند:
- (أ) قرر مواصلة النظر في البند ٦ (ط) من جدول الأعمال، شاملا مشروع القرار آنف الذكر، خلال دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦؛
- (ب) طلب إلى رئيس المجلس أن يواصل تيسير إجراء مشاورات مفتوحة قبل انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة بغية تعزيز إمكانات التوصل إلى توافق في الآراء.
- ٣٠٦/١٩٩٦ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يلي:
- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة^(٩٨)؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها الوارد ببيانها أدناه، رهنا بما قد يلزم من تعديلات ومع مراعاة الاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة الموارد الطبيعية ووثائقها
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية، والتنسيق بين الوكالات.
- الوثائق
- تقريران مستقلان من الأمين العام عن الموارد المائية والمعدنية، على التوالي، يركزان على التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة ويصفان عملية تنسيق وتكامل أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ونجاح البرامج في تلبية الأهداف المحددة
- ٤ - استعراض الإجراءات التي نفذتها الحكومات على إثر نظر الجمعية العامة في التقييم الشامل للموارد المائية في العالم.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن متابعة التقييم الشامل لموارد العالم من المياه العذبة
- ٥ - المسائل المتصلة بتقييم الموارد البرية والمائية وإدارتها على أساس متكامل.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالتخطيط المكاني للموارد البرية (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية
- ٦ - قضايا حماية وإصلاح البيئة الناشئة عن أنشطة الصناعات المعدنية.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تطوير أحدث التكنولوجيات وتطبيقها بغرض استغلال/ إعادة تجهيز مخلفات الصناعات المعدنية بغية تخفيف العبء الإيكولوجي عن البيئة

٧ - القضايا المتصلة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن قطاع التعدين، لا سيما في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

الوثائق

ورقة مناقشة من إعداد الأمين العام بمساعدة من أعضاء اللجنة تتناول المشكلة الأساسية المتمثلة في تحسين قدرة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على أن تجنى من طاقاتها في مجال الإنتاج المعدني أقصى منافع اقتصادية واجتماعية ممكنة

٨ - تقييم جهات الاختصاص التقني للتقدم المحرز صوب استخراج المعادن واستغلالها على نحو مستدام.

الوثائق

تقرير شفوي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عما جرى من مشاورات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المناسبة بهدف إقامة شراكة لتأدية الوظائف التكنولوجية المقترحة بطريقة شاملة وموثوق بها

٩ - البرنامج العالمي لرصد الأراضي.

الوثائق

تقرير شفوي من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عما أجرته، في ضوء ورقة الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية لفترة ما بين الدورتين المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"^(٩٤)، والمخطط الأولي القائم، والخبرة المتوفرة، من مشاورات مع البرنامج العالمي لرصد نوعية المياه التابع

للنظام العالمي للرصد البيئي، بهدف صوغ خطة للتعاون مع الوكالات الوطنية بغية إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل

١٠ - قاعدة المعارف العالمية بشأن جهد الموارد المعدنية.

الوثائق

تقرير شفوي عن نتائج المشاورات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجان الإقليمية وصناعة التعدين الدولية بشأن قيامها، انطلاقاً من ورقة

الاستراتيجية التي أعدتها لجنة الموارد الطبيعية لفترة ما بين الدورتين المعنونة "في سبيل التزويد المستدام بالمعادن في سياق جدول أعمال القرن ٢١"^(٩٤)، بالنظر في الاحتياجات التفصيلية لقاعدة معارف عالمية بشأن جهد الموارد المعدنية، وفي الطرق التي يمكن بها إقامة قاعدة معلومات من هذا القبيل، بما في ذلك اتخاذ زمام المبادرة من خلال إقامة مشروع إقليمي رائد

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.

٢٠٧/١٩٩٦ - مدة الدورات القادمة للجنة الموارد الطبيعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بناءً على توصية لجنة الموارد الطبيعية، أن تكون مدة دورات اللجنة مستقبلاً ثمانية أيام عمل، اعتباراً من دورتها الرابعة في عام ١٩٩٨، ورهنا بما قد يلزم من تعديلات ومراعاة للاستعراض الذي يتناول دور اللجنة وأساليب عملها وصلتها بالهيئات الأخرى في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦

٣٠٨/١٩٩٦ - متابعة ورصد العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بما يلي:

(أ) رحب بتقرير الأمين العام بشأن متابعة
ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية^(٩٥)، وأحاط علما بمحتوياته،

(ب) وطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه
الدول الأطراف في العهد إلى التقرير.

٣٠٩/١٩٩٦ - طلبات منظمات السكان الأصليين التي
ليس لها مركز استشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في
الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح
باب العضوية، التابع للجنة حقوق
الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن
حقوق السكان الأصليين

ألف

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٥٣ و ٥٥، المعقودتين في ١٠ تشرين الأول/
أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموافقة على
مشاركة منظمات السكان الأصليين التالية التي ليس
لها مركز استشاري لدى المجلس في الفريق العامل فيما
بين الدورات المفتوح باب العضوية والمنشأ بموجب
قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه
١٩٩٥:

جمعية الأمم الأولى (كندا)

رابطة السكان الأصليين الشماليين لجمهورية ساخا
(الاتحاد الروسي)

مركز الخدمات المجتمعية (غواتيمالا)

أمة الشيكاسو (الولايات المتحدة الأمريكية)

القبائل المتحدة للمحمية الهندية (الولايات
المتحدة الأمريكية)

اتحاد إيبوس لجنوبي أوروبا (بوليفيا)

مؤسسة أماوتيكافاوستو ريناغا (بوليفيا)

التحالف الدولي لسكان القبائل الأصلية للغابات
المدارية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية)

مؤسسة لورافيتلان (لختنشتاين)

ناكوا إيكايكا أوكا لاهووي هاووي (الولايات
المتحدة الأمريكية)

منظمة نساء السكان الأصليين في بوليفيا
(بوليفيا)

منظمة المبادرة لبقاء مجموعة إيكيبياك من
السكان الماساي الأصليين (كينيا)

من أجل حماية كوهانيكي أوهاياي (الولايات
المتحدة الأمريكية)

حلقة تاريخ الانديز الشفوي (بوليفيا)

طائفة سو العليا/بيجيهوتازيزي أوياتي (الولايات
المتحدة الأمريكية)

باء

وفي الجلستين العامتين ٥٣ و ٥٥، المعقودتين في
١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة
منظمة أمة أيمارا (بيرو) التي ليس لها مركز استشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك على أساس مؤقت،
ريشما ترد آراء الحكومة المعنية.

٣١٠/١٩٩٦ - مواضيع لأجزاء الدورة الموضوعية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام
١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٥٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،
أن تكون أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي لعام ١٩٩٧ مكرسة لدراسة المواضيع التالية:

الجزء الرفيع المستوى

تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة

جزء التنسيق

الموضوع الشامل للقطاعات: إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

الموضوع القطاعي: المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية والأمانة والصرف الصحي

جزء الأنشطة التنفيذية (الاجتماع الرفيع المستوى)

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

٣١١/١٩٩٦ - الموافقة على طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمذكرة الأمين العام بشأن عضوية لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة^(٩٧)، أيد مقرر الأمين العام بالموافقة على طلبي أسبانيا وأستراليا بقبولهما عضوين كاملي العضوية في اللجنة.

٣١٢/١٩٩٦ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية^(٩٨)

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزءين الأول والثاني من دورتها السادسة والثلاثين^(٩٨)

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥^(٩٩)

٣١٣/١٩٩٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري العام^(١٠٠)

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة

المنتدى الآسيوي للبرلمانيين المعنيين بالسكان والتنمية

رابطة المنظمات غير الحكومية

رابطة الخدمة الدولية التطوعية

التنمية البيئية في العالم الثالث

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

منظمة حسن الجوار الدولية

الجمعية الأمريكية للرفق بالإنسان

منظمة أطباء العالم الدولية

اتحاد المصارف العربية

الشباب المؤيد للوحدة والعمل التطوعي

المركز الاستشاري الخاص^(١٠١)

المعهد الأفريقي للديمقراطية

تحالف المرأة العربية

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

الشبكة العربية للبيئة والتنمية

مؤسسة فن الحياة	مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني
رابطة منع التعذيب	ائتلاف كولومبيا البريطانية المعني بالغابات
رابطة فرانسوا اكزافيه بانيو	جمعية أخوة نوتردام
الرابطة الهايتية لمساعدة الأطفال المعوزين وإنعاش قرى محافظة ارتيبونيت	الأمل على النطاق العالمي
رابطة الأم التونسية	معهد اتحاد الدراسات الاجتماعية
بيت شباد - الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية	الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية
المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية	الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية
مركز العدالة والقانون الدولي	الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا
مركز البحوث الاجتماعية	الرابطة الدولية للمدن رسالة السلام
المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة	الرابطة الدولية للمحضرين والموظفين القضائيين
مركز الدراسات الأوروبية	المجلس الدولي للخدمات الطبية بالسجون
غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بجمهورية الأرجنتين	الاتحاد الدولي للمعاقين سمعيا
الاتحاد الدولي المعني بتشيرنوبيل	المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية
منظمة المجتمعات المحلية والحراجة والتنمية الاجتماعية	الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الزراعة
الاتصال الثقافي	الحركة الدولية للكنيسة الرسولية في الأوساط الاجتماعية الاستقلالية
تجمع سيدة المعونة أم الراعي الصالح	المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
دوجال هاياتي كوروما ديرنجي (جمعية حماية الطبيعة)	مركز البحوث المتصلة بقبائل جيفيانسو
الاتحاد الأوروبي لطلاب الجامعات الأكبر سنا	ماهिला داكشاتا ساميتي "Mahila Dakshata Samiti"
الرابطة الأوروبية المشتركة الوسائط	مركز ماتش الدولي
الشبكة الأوروبية للشرطيات	مناصرو حقوق الإنسان في مينسوتا
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها	الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها
اتحاد سائقي الدراجات البخارية الأوروبيين	الجمعية الفضاوية الوطنية
الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات	حفظ الطبيعة

الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية
المجتمعية

المنظمة العالمية للخبراء - المحكمين

مؤسسة ثقافة السلام

مجموعة رحاب

المؤسسة الدولية لإنتاج مواعيد الطهي بالطاقة الشمسية

مبادرة التنمية المشتركة بين الجنوب والشمال

مؤسسة سلابه الدولية

مؤسسة العمل الجماعي في سبيل الوحدة العالمية

اتحاد "Arabischer Mediziner" في أوروبا

مركز وودز هول للبحوث

زماله كلمة الحياة المسيحية

المجلس العالمي للكنائس المسيحية الاستقلالية

القائمة

الرابطة الأمريكية للغابات والورق

خطة عمل المرأة السوداء

مركز الدراسات المتعلقة بآسيا وأوقيانوسيا

الرابطة الأوروبية للمركبات العاملة بالغاز الطبيعي

مبرة العناية الإلهية

مؤسسة ديون الشرف اليابانية

الرابطة البوذية الدولية بهاواي

التحالف من أجل خدمة الإنسانية

المجلس الدولي للمعادن والبيئة

الاتحاد الدولي لإحراق جثث الموتى

جمعية تنمية راسنافاري الدولية

مركز مارغريت سانغر الدولي

الرابطة الوطنية الأمريكية لحائزي الأسلحة الصغيرة/معهد
الإجراءات التشريعية

وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علماً بتوصية
اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بمنح الجمعية
الوطنية لحقوق الإنسان مركزاً استشارياً خاصاً لدى
المجلس، ووافق على اتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورته
التنظيمية لعام ١٩٩٧. وأحاط المجلس علماً باعتزام حكومة
ناميبيا تزويده بالمعلومات ذات الصلة في تلك الدورة.

٣١٤/١٩٩٦ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٠٢/١٩٩٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته
العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،
منح المنظمات غير الحكومية التالية مركز الإدراج في
القائمة:

المعهد العربي لإنماء المدن

الرابطة الثقافية بكوستاريكا

رابطة "Kunas Unidos por Nabguana"

رابطة المواطنين العالميين

الرابطة التونسية لحماية الطبيعة والبيئة

المجلس الكندي للتعاون الدولي

رابطة الحراجه الكندية

مركز تطوير القانون الدولي

مركز القانون البيئي الدولي

تحالف فلوريدا المركزي المعني بكوكب الأرض/ائتلاف
فلوريدا من أجل السلام والعدل

مركز بحوث ومعلومات التنمية

مركز الدراسات البيئية والإدارية

المركز المعني بالدعوة إلى احترام الحياة والبيئة	معهد "Ação Cultural"
تحالف المواطنين من أجل إنقاذ الغلاف الجوي والأرض	معهد التحليلات الاجتماعية والاقتصادية
شبكة المواطنين المعنيين بالتنمية المستدامة	معهد العالم الثالث
رابطة المصلحة العامة	التعاونية الدولية لدعم صيادي الأسماك
مؤتمر الدفاع عن البيئة	محكمة البيئة الدولية
مجلس الشؤون الدولية والشؤون العامة	الاتحاد الدولي لحركات الزراعة باستخدام الأسمدة العضوية
الرابطة النسائية الوطنية بنيجيريا	المعهد الدولي للتنمية المستدامة
البداخل الإنمائية	الشبكة الدولية للإدارة البيئية
الطاقة والتكنولوجيا والبيئة (منظمة ETE للقرن ٢١)	أصدقاء الأرض
وكالة التحقيقات البيئية	الجمعية الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
رابطة تنظيم الأسرة بباكستان	اللجنة غير الحكومية المعنية باليونيسيف
اتحاد المنظمات والجماعات المعنية بالبيئة في فنزويلا	اللجنة الشعبية للبيئة والتنمية في الهند
المنتدى المغربي للبيئة والتنمية	الحركة الفلبينية لتعمير الريف
منتدى المنظمات الإنمائية التطوعية الأفريقية	منظمة سبر التلوث
المؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والتنمية	شبكة المنظمات المعنية بالبيئة الاجتماعية
مؤسسة "Museu do Homem Americano"	الشبكة الأفريقية للتنمية
مؤسسة "Fundacion Hernandiana"	مؤسسة ساساغوا للسلام
مؤسسة عصر الزراعة	الجمعية المغربية لقانون البيئة
المؤسسة الإستوائية الجديدة	الجمعية المعنية بحفظ البيئة وحمايتها
مؤسسة الدفاع عن البيئة	المجلس المسكوني لجنوب كاليفورنيا/فرقة العمل المعنية بالبيئة
الفريق المعني بدراسة وحماية النظم الأيكولوجية لمنطقة نهر الأمازون الدنيا والوسطى	معهد ستهولم للبيئة
اللجنة الهندية للمنظمات الشبابية	معهد تاتا لبحوث الطاقة
معهد السياسات الزراعية والتجارية	

معهد تينكر للقانون الدولي والمنظمات الدولية

لجنة البيئة والتنمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمملكة المتحدة

الكنيسة الميثودية المتحدة/المجلس العام الكنسي

الكنيسة الميثودية المتحدة/المجلس العام لرجال الدين العالميين

رابطة الأمم المتحدة في كندا

رابطة الأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

رابطة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية

مركز معلومات تكنولوجيا التحقق

الحرب ضد العوز - حملة مكافحة الفقر على الصعيد العالمي

منتدى المرأة العاملة (الهند)

المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة

الرابطة الاتحادية العالمية

الصندوق العالمي من أجل الطبيعة (ماليزيا)

٣١٥/١٩٩٦ - اشتراك المنظمات غير الحكومية

المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين واشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

(أ) أن يدعو، كإجراء مؤقت، ووفقاً لأحكام الفقرة ٥٣ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، تلك المنظمات غير الحكومية التي كانت قد اعتمدت لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو لدى

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى حضور الدورة الحادية والأربعين وحدها للجنة مركز المرأة أو الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، بشرط أن تكون تلك المنظمات قد بدأت عملية طلب المركز الاستشاري في موعد لا يتجاوز شهراً قبل الدورة المعنية؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى أحكام هذا المقرر وإلى العملية التي أنشأها قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٣١٦/١٩٩٦ - تغيير تواريخ دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تعقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧، التي كان مقرراً عقدها في المقر من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في المقر من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

٣١٧/١٩٩٦ - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلستين العامتين ٥٥ و ٥٦، المعقودتين في ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة: أسبانيا، أوغندا، باكستان، غامبيا، الكاميرون، مالطة وموريتانيا.

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس بيلاروس لمدة عضوية تدوم أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تدوم أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وعضو من الدول الأفريقية، وعضو من الدول الآسيوية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي) لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبراء الثلاثة التالية أسماؤهم لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة: خوسيه ماري غاميو سيا (أوروغواي)، ووليام ميكائيل ميبان (إيطاليا)، وديميتري ب. فولغبرغ (الاتحاد الروسي).

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير من دول أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي، وخبير من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

٣١٨/١٩٩٦ - تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن يؤجل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

٣١٩/١٩٩٦ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٦^(١).

٣٢٠/١٩٩٦ - تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن يؤجل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما" إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

الحواشي

(١) انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة الأخرى في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر ٣٢٦/١٩٩٥).

(٢) انظر E/1996/3.

(٣) E/1996/1 و Add.1.

(٤) انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٦.

- (٥) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.
- (٦) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٧.
- (٧) E/1996/6
- (٨) E/1996/14
- (٩) E/1996/5
- (١٠) E/1995/131 و Add.1
- (١١) A/50/523-E/1995/122، المرفق.
- (١٢) A/50/847-E/1996/7
- (١٣) E/1993/63 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٢.
- (١٤) E/1996/41
- (١٥) E/1996/20
- (١٦) E/1996/21
- (١٧) أعضاء اللجنة الجدد الخمسة عشر الآخرون انتخبهم المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ (انظر المقرر ٢٠١/١٩٩٦).
- (١٨) انظر A/CONF.165/PC.3/2/Add.4 و Corr.1، المرفق الثاني.
- (١٩) E/1996/100 انظر
- (٢٠) E/1996/L.16 انظر
- (٢١) E/1996/78 انظر
- (٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/32/Rev.1).
- (٢٣) E/1996/43
- (٢٤) A/51/124-E/1996/44، المرفق.
- (٢٥) E/1996/64/Add.1 و 3
- (٢٦) E/1996/68
- (٢٧) E/1996/69

- (٢٨) E/1996/73
- (٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٢ (E/1996/33).
- (٣٠) E/1996/L.19
- (٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥ (E/1996/76).
- (٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28).
- (٣٣) E/1996/70
- (٣٤) E/1996/62
- (٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٥ (E/1996/25).
- (٣٦) E/1996/45 و Add.1
- (٣٧) E/1996/46
- (٣٨) E/1996/47
- (٣٩) E/1996/48
- (٤٠) E/1996/49
- (٤١) E/1996/50
- (٤٢) انظر E/1996/SR.41
- (٤٣) E/1996/65
- (٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).
- (٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).
- (٤٦) E/1996/71
- (٤٧) E/1996/82
- (٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.
- (٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦.
- (٥٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/1996/29).

(٥١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30).

(٥٢) E/1996/38.

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفقرة ٩٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1996/27).

(٥٥) A/51/129-E/1996/53.

(٥٦) E/1996/83.

(٥٧) A/51/171-E/1996/75.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41).

(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).

(٦٠) E/1996/87.

(٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1993/23) و1.(Corr.)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٤) انظر A/CONF.157/24 (part I).

(٦٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.1.8 والتصويبان).

(٦٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18).

(٦٧) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8).

(٦٨) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13).

(٦٩) انظر E/CN.4/1996/46/Add.1.

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- (٧١) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٧٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٧٣) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٧٥) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٧٦) E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٧٧) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/10.
- (٧٨) انظر A/CONF.165/14.
- (٧٩) E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٨٠) E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٨١) انظر E/CN.4/1990/2-E/CN.4/Sub.2/1989/58 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٨٢) انظر E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٨٣) انظر E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٨٤) انظر E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٨٥) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٨٦) E/1996/90.
- (٨٧) انظر E/1996/3/Add.1.
- (٨٨) رهنا بالاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لمسألة الاجتماعات المضافة إلى جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧.
- (٨٩) E/1996/66.
- (٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٤ (E/1996/24).
- (٩١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1995/25 و Corr.1).
- (٩٢) E/1996/L.26.

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١١ (E/1996/31).

(٩٤) E/C.7/1996/11.

(٩٥) E/1996/101.

(٩٦) E/1996/94.

(٩٧) E/1996/4 و Corr.1.

(٩٨) A/51/16 (Parts I and II). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

(٩٩) E/1996/18 و Add.1.

(١٠٠) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي يتضمن صيغة مستوفاة لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، لا سيما الفقرات ٢٢ - ٢٤ من الترتيبات المستوفاة. ومرادف "المركز الاستشاري العام" و "المركز الاستشاري الخاص" هو "الفئة الأولى" و "الفئة الثانية" المشار إليهما في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

(١٠١) E/1996/102 و Add.1 و Add.1/Corr.1.